مؤقت



مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

الجلسة **٦٢١٦**

الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد ماير – هارتنغ/السيد إبنر	(النمسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة خفان
	أوغندا	السيد كافيرو
	بوركينا فاسو	السيدة فوفانا
	تركيا	السيد أونال
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الشكشوكي
	الصين	السيدة لي شينيان
	فرنسا	السيدة غاسري
	فييت نام	السيد دانغ هوانغ غيانغ
	كرواتيا	السيدة كوتسار
	كوستاريكا	السيد جونزاليث
	المكسيك	السيد هلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد سالتونستول
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتيس
	اليابان	السيد كيمورا

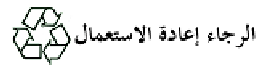
جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/2009/567)

09-60272 (A)





استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وبنن ورواندا وقبرص يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين، وكما ذُكر في الجلسة الصباحية، بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد على خمس دقائق، بغية تمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم النصوص المكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أشكر وفد بلدكم على التنظيم والإعداد، بطريقة شاملة للغاية، لهذه المناقشة المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للقرار المواضيعي الأول الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. من ناحية، هناك ما يدعونا إلى الاحتفال. فقد حققنا تقدما هاما على الصعيدين المفاهيمي والمؤسسي في السنوات الأخيرة بإنشاء فريق خبراء واستكمال المذكرة (S/PRST/2009/1، المرفق) وإدراج مرفق بشأن إيصال المساعدات الإنسانية في تقرير الأمين العام (S/2009/277). وفضلا عن ذلك، وهو الأهم، فقد اتفقنا على مسؤوليتنا المشتركة عن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح وغيرها من الأوقات على السواء. من ناحية أخرى، لا تزال الفجوة الكبيرة بين الإطار المعياري والوقائع الموجودة على الأرض؛ والامتثال للمعايير القائمة ما زال غير مرض على الإطلاق.

إن حماية المدنيين مجال معقد يشمل طائفة عريضة للغاية من المواضيع، على النحو الذي يعبر عنه القرار المتخذ هذا الصباح. وتشكل حماية المدنيين تحديا أساسيا للمجلس. وطريقة تعامله مع ذلك التحدي معيار أساسي لتقييم أدائه بوجه عام. وتندرج الأحداث التي شهدتها رواندا وسريبرينيتشا ضمن الأحداث التي كان لها أقوى الآثار وأكثرها استمرارية على نظرة الناس إلى المجلس. وبالتالي، فإن التفكير في وسائل جديدة لتعزيز دور المجلس في حماية المدنيين هو أنسب إسهام في الاحتفال بالذكرى بطريقة ذات مغزى.

نحتفل في هذا العام بالذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف، الدعامة الأساسية لحماية المدنيين في الصراع المسلح. غير أنه بدلا من تحقيق تقدم مطرد بمرور العقود نحو الامتثال الكامل للمعايير القائمة للقانون الإنساني الدولي، فإننا نشهد استمرار تراجع احترام القانون الإنساني الدولي. وتقرير الأمين العام المعروض علينا يحدد عن حق الحاجة إلى تعزيز التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول باعتبارها عنصرا أساسيا لتحسين الامتثال. وثمة عنصر إضافي هو تناول جدول الأعمال هذا على نحو متسق. ويجب على المجلس أن يوضح بجلاء أن المعايير ذات الصلة قابلة للتطبيق في أي صراع مسلح وتحت أي ظروف وبصرف النظر عن خلفية العمل العسكري.

وفضلا عن ذلك، فإن الامتثال للقانون الإنساني الدولي سيزداد إذا أدركت أطراف الصراع أن هناك عواقب

للانتهاكات. وينبغي للمجلس، بصفة خاصة، أن ينظر في هذه العواقب في الحالات التي يتم استهداف السكان المدنيين فيها بشكل مباشر أو يُمنع فيها إيصال المساعدات الإنسانية عن عمد. ونفهم أن الإشارة في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) إلى التدابير الملائمة المتاحة للمجلس تشمل فرض الجزاءات المستهدفة.

وحيثما تمر انتهاكات القانون الإنساني بدون عقاب على نحو متكرر، فإن أجواء الإفلات من العقاب ستسود وتؤدي إلى حدوث المزيد من الانتهاكات. وبالتالي، فإن المساءلة هي العنصر الرئيسي الآخر لكفالة الامتثال. وقد خطونا خطوات واسعة في مجال العدالة الجنائية الدولية بإنشاء آليات دولية، وأهمها المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، فإننا لدينا الأدوات اللازمة لكفالة المساءلة بصورة فعالة وعلى أساس دائم. وينبغي استخدام تلك الآليات بصورة جيدة ومتسقة.

وقد أقر المجلس بالفعل بدوره في كفالة المساءلة وفعل ذلك مرة أخرى باتخاذه لقرار اليوم. وذلك الدور أوسع نطاقا بكثير من النظر في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. بل على العكس تماما، ينبغي للمجلس المطالبة بتنفيذ المساءلة على أساس مستمر في حالة وجود ادعاءات ذات مصداقية عن ارتكاب أخطر الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وينبغي له أن يوضح أن المسؤولية عن التحقيق والمحاكمة تقع على عاتق الدول في المقام الأول، وينبغي أن يحث أطراف الصراعات على القيام بذلك عند الاقتضاء. وثمة وسائل عدة يمكن لأجهزة الأمم المتحدة مساعدة الدول بها عندما تكون هناك حاجة إلى بناء القدرات المحلية. ولكن يجب على المجلس أيضا كفالة تنفيذ المساءلة في حالة عدم وجود رغبة في التحقيق والمحاكمة لدى الدول ذات الولاية القضائية أو لدى أطراف الصراع الأخرى.

واليوم فإن هناك وضوحا بدرجة كبيرة بشأن المعايير المطبقة لحماية المدنيين، ويرجع الفضل في ذلك أيضا إلى العمل القيّم للأمانة العامة. وما نحتاجه خلال الأعوام العشرة المقبلة وما بعدها هو وضع مفاهيم واتخاذ تدابير ملموسة لكفالة التنفيذ، وكذلك اتباع نهج متسق حيال جدول أعمال الحماية، وبخاصة في الحالات التي قد يبدو فيها ذلك صعبا أو غير ملائم.

ولذلك، نرحب بالدراسة المشتركة التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك بأجزاء القرار المتخذ اليوم التي تتناول حفظ السلام. ونأمل ونعتقد أنها يمكن أن تؤدي إلى تحسينات ملموسة. ومن بين النتائج المهمة للدراسة اختلال سلسلة الأحداث المطلوبة لدعم حماية المدنيين بدءا من مراحل التخطيط وحتى التنفيذ الفعلي في الميدان، وهي نتيجة تثير الجزع ويجب علينا التعامل معها بصورة عاجلة. ومن بين الجوانب الأساسية لعمل المجلس في المستقبل تقديم توجيهات واضحة في الولايات واستراتيجيات الحماية على نطاق البعثة، التي تشمل الفريق القطري والدولة المضيفة، وبالتأكيد أيضا توفير الموارد الضرورية.

وختاما، نؤيد القرار باعتباره وعدا بصياغة المجلس لولايات أفضل وأكثر فعالية، وندعو إلى النظر في مسائل الحماية بقدر أكبر من الاتساق كدليل ملموس على التزام المجلس بحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة يول (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): في أغلب الأحيان، تفتقر النساء والأطفال والمارة الأبرياء – المدنيون – الذين يجدون أنفسهم وسط الصراع المسلح إلى الحماية الفعالة التي تحق لهم بموجب القانون الإنساني.

وبوسعنا وعلينا أن نعيد الاحترام للقانون الإنساني الدولي والتقيد به. ومع أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي صالحة مثلما كانت دائما، فإن تعقيد الصراعات المسلحة المعاصرة يتطلب تجديد التفكير في تطبيق هذه المبادئ بغية كفالة الحماية الكافية للمدنيين. وينبغي استخلاص دروس هامة من تجربة الأمم المتحدة ذات الصلة في الميدان ومن الدول التي جعلت قواعد مشاركتها متاحة للجمهور.

إن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذه المجلس من فوره، يوضح أن حفظ السلام يشكل أحد أهم الوسائل المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي الواقع، نضيف إلى ذلك أن حماية المدنيين هي الهدف الأساسي لحفظ السلام.

وبغية بلوغ هذا الهدف، فإن الدراسة التي نشرتها حديثا إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشير إلى الطريق نحو المستقبل. وهي تكشف العديد من الفجوات القائمة وتقدم توصيات واضحة بشأن العمل الذي يلزم القيام به لإحراز نتائج على أرض الواقع. وإجمالا، من الواضح أنه ما زال يتعين أن تُضاهى ولايات حماية المدنيين بالعزيمة السياسية والموارد والمذهب والتوجيه التنفيذي الواضح لموظفي حفظ السلام. وعلى البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بشرطة إدراج هذه المسألة في سياساتها الوطنية.

وأود أن أركز على ثلاثة مجالات محددة تستدعي القلق وهي: انعدام التوجيه التنفيذي والتدريب المتكيف مع الاحتياجات، والحاجة إلى الإرادة السياسية والقيادة، وضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

والتوجيه الواضح لموظفي حفظ السلام أمر لازم بشأن كيفية تنفيذ ولايات حماية المدنيين. وأحد المجالات التي تستدعي القلق بشكل خاص هو حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي. وحسب علمنا، لم يطور أي جيش وطني توجيها تنفيذيا لمكافحة العنف الجنسي في الصراع. ويلزم لإدارة عمليات حفظ السلام والحكومات الوطنية أن تنشئ مثل تلك الأدوات التنفيذية على سبيل الإلحاح.

إن الافتقار العام إلى التدريب المكيف على الاحتياجات للقوات والمطلوب للتصدي للعنف الجنسي أمر يستدعي القلق. ومن الخطأ الافتراض بأن حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي ستؤول بصورة تلقائية إلى الجنود المدربين على خوض الحروب. وعندما يجابه حفظة السلام مشكلة أمنية عالية التعقيد لم يواجهوها من قبل إطلاقا في التدريب، فإن من المرجح أنهم سيرتكبون أخطاء.

كما أن المجتمع الدولي بحاجة أيضا إلى نشر المزيد من المجندات العاملات في عمليات حفظ السلام. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بجهود وحدة الشرطة الهندية المشكلة حصريا من النساء التي تعمل في ليبريا. وينبغي أن تكون قدوة لنا جميعا. وتضطلع أي قوة للشرطة بدور رائد في قدرة الدولة على حماية مواطنيها. ولذلك السبب تقوم النرويج بتمويل وضع إطار مفهومي استراتيجي لأعمال الشرطة في سياق عمليات حفظ السلام الدولية، والغرض من هذا الإطار هو توفير نموذج متسق للقيام بأعمال الشرطة. وهذا سيساعد شرطة الأمم المتحدة في سعيها لحماية المدنيين وللمساعدة في بناء قدرات الشرطة المحلية.

ويلزم أن نشهد إبداء إرادة سياسة وقيادة أقوى في المطالبة بالرد على العنف الجنسي في الصراعات – من القائد الميداني إلى الممثل الخاص للأمين العام ومن الأمين العام إلى مجلس الأمن. ولا بد أن يتجلى هذا في وضع ولايات قوية ومحددة لكفالة توفير المواد ونشرها في الوقت المناسب. وتم إحراز بعض التقدم: ومثال على ذلك وضع الاستراتيجية

الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولكن تلك الاستراتيجيات ستظل بلا جدوى ما لم يكن هناك التزام على نطاق أي البعثة، وفي الواقع، على نطاق أي مجتمع بتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

ويشكل تعزيز إرادة سياسية أكبر أحد المهام الموكلة للممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في الصراعات المسلحة، الذي سيتم تعيينه قريبا. والنرويج تدعو الأمين العام إلى التعجيل بتعيين الممثل الخاص وتحث جميع الدول على تقديم دعم سياسي قوي لأعمال الممثل الجديد.

وحيث يوجد مجرمون يرتدون الزي العسكري ويغتصبون ويقتلون بدون قيد، غالبا ما يكون المجرمون المدنيون أحرارا في التصرف على نفس النحو. ويعمل الإفلات من العقاب بوصفه حافزا لاستمرار العنف للجندي والمواطن على السواء. وأعضاء أطراف الصراع، من أدنى الرتب إلى قائد الوحدة، مسؤولون ويجب إخضاعهم للمساءلة على أعمالهم. والتيقن من إجراء التحقيق والمحاكمة وإنزال العقاب أمر حيوي لمنع الاعتداء على المدنيين وحمايتهم. وتحقيق العدالة وحده يمكن أن يثبت للمجرمين المحتملين أن حياة المدنيين أمر مهم.

وفي الختام، أود أن أكرر ما ورد في تقرير إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإضافة كلمة تحذير: إن عمليات حفظ السلام لا يمكن أن تحمي الجميع من كل شيء. وحماية المدنيين لا تتطلب وضع استراتيجية على نطاق البعثة وعلى نطاق الأمم المتحدة فحسب، بل تتطلب إقامة شراكة بين جميع الجهات الموجودة في الميدان - بما في ذلك الحكومة المضيفة. وفي نهاية المطاف، هي تتطلب ثقافة لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة البرازيل.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): إنني أشارك الوفود الأخرى تقديم الشكر لوزير خارجية بلدكم وللوزراء الآخرين على وجودهم في مجلس الأمن صباح هذا اليوم. ويعكس التمثيل الرفيع المستوى للعديد من الوفود في المجلس صباح هذا اليوم الأهمية الكبيرة التي يتسم بها الموضوع الذي حضرنا إلى هنا لمناقشته. وأشكر وفد النمسا على الورقة المفاهيمية التي أُعدت لهذه المناقشة (انظر S/2009/567). كما أشكر الأمين العام؛ والسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيدة كيونغ - وا كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

إن منح بعثات حفظ السلام ولايات الحماية المناسبة أمر هام من الناحيتين المعنوية والواقعية على السواء. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تقف مجرد موقف المتفرج بينما تُرتكب الفظائع ضد الأبرياء. ووقعت أكبر أزمات الشرعية في تاريخ حفظ السلام حينما عجزت المنظمة عن حماية المدنيين وقت حاجتهم الماسة للحماية. وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي بعثة يتوقف إلى حد كبير على قدرتها على كسب ثقة السكان المحليين. ولن يتم تحقيق هذا إذا اعتُبرت المنظمة غير راغبة أو غير مستعدة لوقف الفظائع التي تُرتكب ضد المدنيين.

وفي الأعوام الـ ١٠ منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، أحرزنا نجاحا في بناء توافق للآراء حول الجوانب المحورية لحماية المدنيين. ولا أحد ينازع في الدور الأساسي للحكومات الوطنية ومسؤوليتها عن حماية المدنيين من سكانها بالذات. وفي الوقت نفسه، نحن نسلّم بالدور المتعدد الأوجه الذي قد يُطلب من الأمم المتحدة أن تضطلع به في

المساعدة على حماية غير المقاتلين وفقا للقانون الدولي وللميثاق. ولا بد الآن من زيادة ترجمة التوجيه المعياري الهام الذي وضعناه بالفعل إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين على أرض الواقع، حسبما بيّن الأمين العام في التقرير الذي قدمه في أيار/مايو (S/2009/277).

وتسعى الدراسة المستقلة التي كُلفت بإجرائها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لمعالجة العديد من الفجوات الحالية في التنفيذ. ويرى وفدي أن الدراسة تتضمن عدة أفكار وتوصيات جديرة بالمناقشة بشكل معمق. واليوم أود أن أركز على مسألة معينة واحدة تتسم بأهمية خاصة، ألا وهي تحديد الولاية.

ولا بد أن تكون الولايات واضحة بما يكفي بحيث يفهم حفظة السلام في الميدان، وخاصة القادة، العمل المطلوب منهم القيام به على وجه الدقة، بدون إعاقة الاستقلال المطلوب من القادة في الميدان لإنجاز مهمتهم على النحو السليم. وعندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، فإن التكليف بمهام غامضة سيؤدي إما إلى سوء الأداء وخسارة أرواح يمكن إنقاذها أو إلى الطموح المفرط وخيبة الأمل الحتمية.

ولا بد أن تكون الولايات واقعية. وهذا يتطلب من المجلس أن يتخذ خيارات صعبة وأن يقرر ما هو ممكن وما هو غير ممكن، وخاصة من الناحيتين العسكرية والسياسية. يجب أيضا مراعاة مسألة الموارد، دون المساس بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها. وفي هذا الصدد، يجب تجنب ارتكاب خطأين جسيمين ومتضادين. الأول هو وضع ولايات للحماية يتطلب تنفيذها موارد بشرية ولوجستية ومالية من غير المرجح إتاحتها للمنظمة. والثاني هو وضع الاعتبارات المتعلقة بالميزانية قبل الضرورات الأخلاقية والسياسية.

لا بد أيضا من الاتساق والتضامن. فمن ناحية، الدول الأعضاء التي تحدد الولايات في المجلس يجب أن تكون مستعدة لتحمل الآثار المالية المترتبة على قراراتها في الجمعية العامة؛ ومن ناحية أخرى، يجب أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في الجمعية لتأمين الوسائل التي تتيح للمجلس الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الميثاق على الوجه السليم.

تكتسي الولايات الواضحة والواقعية أهمية في إدارة التوقعات. ويجب علينا أن نكون صريحين ونعترف بأن الأمم المتحدة لا تستطيع حماية جميع الناس من كل خطر وفي كل وقت. والإيحاء بأنه يمكنها القيام بذلك من خلال اعتماد ولايات طموحة بشكل مفرط وغير دقيقة، هو وصفة لوقوع الفوضى بين معتمري الخوذ الزرق والشعور بخيبة أمل عميقة في صفوف الضحايا وتوجيه انتقادات ضارة بالمنظمة.

كما يجب على ولايات الحماية أن تراعي خصائص الحالة قيد النظر. فطبيعة التحديات وجسامتها في مجال حماية المدنيين تختلف اختلافا كبيرا من بعثة إلى أخرى. إذ يجب أن تدرس بعناية الأدوات التي ستُستخدم والطريقة التي تواجه بها التحديات في كل حالة. وبالتأكيد يجب تجنب مبدأ نهج واحد يناسب جميع الحالات.

يجب أن يُنظر إلى حماية المدنيين باعتبارها من الشواغل العامة التأثير في الولايات، وليس مجرد مجموعة منفصلة من المهام العسكرية. كما ينبغي معالجة الشواغل المتعلقة بالحماية من خلال الربط المناسب بين حفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال الأنشطة الوقائية المتصلة بالأسباب الجذرية للصراع.

من أجل تحقيق أهدافنا بطريقة مستدامة، يجب علينا الذهاب إلى أبعد من حماية الأفراد. ويجب علينا المساعدة في حماية المجتمعات. وعلى الرغم من أن المهمة المباشرة غالبا ما تكون الدفاع عن الأشخاص والجماعات من العدوان الفعلي، يجب أن تسهم قوات حفظ السلام في إرساء الأسس لتعزيز العدالة والأمن وإتاحة الفرص للجميع. وفي الأجل

الطويل، تعد المؤسسات القوية والنمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي الركائز الأساسية التي لا غنى عنها للحماية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أستراليا.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه المناقشة الهامة للغاية اليوم. واليوم، بالطبع، هو يوم إحياء الذكرى الذي يكرم فيه العديد من بلداننا مَن قاتلوا في حروب القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين، بمن فيهم مَن قاتلوا في الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام الأخرى. وفي مثل هذا اليوم الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩١٨، وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها. لقد قضى حوالي ٢٠ مليون شخص في تلك الحرب، منهم ٧ ملايين مدني. وأشعلت بذور تلك الحرب حربا ثانية أشد ضراوة، إذ لقي ما لا يقل عن ٧٠ مليون شخص حتفهم في الحرب العالمية الثانية - وهي الحرب الأكثر دموية على الإطلاق - وعلى الأقل ٥٠ مليون ممن قضوا كانوا من المدنيين. ومن المستصوب والمسؤول أن نجتمع من أجل مناقشة حماية المدنيين في هذا اليوم بالذات.

نثني على المجلس لعمله الجدي بشأن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي اتُخذ اليوم، ونحن ممتنون له على ذلك العمل. إن حماية المدنيين، بالطبع، موضوع واسع، لذلك سأركز في بياني اليوم على تحسين تنفيذ بعثات حفظ السلام لولايات الحماية.

كما نعلم، فقد مرت ١٠ أعوام منذ أن أذن مجلس الأمن لأول مرة بحماية المدنيين في عملية لحفظ السلام، وهي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. ويسرنا أن نرى أن مجلس الأمن ينظر في هذه الضرورة الحتمية بصورة منهجية وروتينية عندما يأذن ببعثات حفظ السلام اليوم. لكن، وكما ورد في الورقة غير الرسمية لمبادرة الأفق الجديد وغيرها، فما زالت هناك فجوة كبيرة بين ما يأذن به مجلس الأمن وما بوسع قوات حفظ السلام القيام به وقادرة على فعله.

ولكي تسد هذه الفجوة، من الواضح أن العسكريين وأفراد الشرطة المكلفين بحماية المدنيين بحاجة إلى التوجيه المناسب من أجل تنفيذ ولايات الحماية بفعالية. ومن الجلي أن إعطاء حفظة السلام المبادئ التوجيهية الملائمة التي تشرح ما هو متوقع منهم في الميدان سيساعد في تحديد الموارد والتدريب اللازم لهم، وفي صياغة ولايات البعثات والتخطيط لها لتصبح أكثر فعالية ووضوحا، وفي توفير إطار يقاس بموجبه بدقة أكبر نجاح مهمة البعثة وتستخلص منه الدروس. وستساعد المبادئ التوجيهية قوات حفظ السلام في الميدان من خلال صياغة مجموعة من الاستراتيجيات التشغيلية المحتملة التي يمكن استخدامها لحماية المدنيين.

إن وضع مبادئ توجيهية أكثر أهمية بالنسبة للدول الأعضاء التي تجري تطوير قدراتها الخاصة لدعم عمليات حفظ السلام في منطقتها. وتعمل أستراليا مع الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدرة حفظ السلام الأفريقية من خلال وضع هذه المبادئ التوجيهية. وستستضيف مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع أستراليا ندوة في أديس أبابا في آذار/مارس من العام المقبل لمساعدة الاتحاد الأفريقي في عمله الرائد بشأن هذه المسألة. ونأمل ألا تكون الندوة خبرة مفيدة للاتحاد الأفريقي نفسه وبلدي في تحسين فهم كيفية تنفيذ هذه المهام فحسب، بل أن تسهم في حوار أوسع نطاقا بين الدول الأعضاء أيضا.

إن ضمان توفير الموارد التي يحتاج إليها حفظة السلام في الميدان لتنفيذ ولايات الحماية أمر بالغ الأهمية. فبدون توفير ما يكفي من الموارد والمعدات والتدريب لتنفيذ ولاية ما خلال فترة ولاية البعثة، من الواضح أن أمن وسلامة

حفظة السلام المنتشرين، فضلا عن المدنيين المكلفين بحمايتهم سيكونان عرضة للخطر. وقائد القوة السابق للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الجنرال أغواي، تناول هذه المسألة هنا في آب/أغسطس، وحدد حاجة القوات الماسة إلى الأدوات المناسبة والتدريب الجيد. وسيوفر وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المدنيين إطارا لتحديد الموارد ومستوى التدريب المطلوب لتنفيذ تلك الولاية بنجاح.

ختاما، أود أن أشير إلى الحاجة إلى التأكد من فهم الدروس المستخلصة من الميدان والاستفادة منها لتحسين تنفيذ ولايات حماية المدنيين. وتمثل الدراسة المستقلة التي أُجريت بتكليف من مكتب منسق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام خطوة هامة نحو استفادتهما معا من الدروس المستخلصة في الميدان. ويحدونا الأمل في أن تكون الدراسة بداية لحوار جاد بشأن حماية المدنيين ويلزم إجراؤه بين الأمانة العامة ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بقوات الشرطة.

ومن أجل المساعدة على تعزيز ذلك الحوار، ستستضيف أستراليا وأوروغواي في ٨ كانون الأول/ديسمبر هنا في نيويورك حلقة العمل الثانية – التي تأتي بعد حلقة العمل الأولى التي عُقدت في كانون الثاني/يناير – بشأن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. ونأمل أن تتيح حلقة العمل الفرصة لأصحاب المصلحة المشاركين في عمليات حفظ السلام، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بقوات شرطة لتقديم أفكارها بشأن التوصيات الواردة في الدراسة المستقلة التي استندت، بطبيعة الحال، على خبرتها العملية في الميدان.

ولكي يتسنى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحسين حماية المدنيين، من الواضح أننا يجب أن نطور فهما مشتركا وأفضل لما نتوقع من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة القيام به عندما يطلب إليهم تنفيذ هذه المهام الصعبة. وتتطلع أستراليا إلى الاشتراك في حوار أكثر جوهرية وجدية مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذه الضرورة الحتمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل فنلندا.

السيد فيانين (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): إن فنلندا تعلق أهمية خاصة على هذه المناقشة. فهي لا تُعقد في الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن لأول مرة في مسألة حماية المدنيين فحسب، ولكنها أيضا تمثل خطوة إلى الأمام باتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في وقت سابق اليوم. نهنئ الرئاسة النمساوية لمجلس الأمن على دورها القيادي في توجيه أعمال المجلس لضمان حماية أفضل للمدنيين في الصراعات المسلحة.

أود أن أبدي بضع ملاحظات إضافية إلى جانب البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، الذي تؤيده فنلندا تأييدا كاملا. أود التركيز على الإعراب عن التزامنا القوي بالعناصر الثلاثة التالية.

أولا، إن مكافحة الإفلات من العقاب أمر أساسي لمنع حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في المقام الأول. ثانيا، يستحق الأطفال والنساء حماية خاصة في أوقات الصراع ويلزم تشغيل الآليات المنشأة تحقيقا لهذه الغاية في أقرب وقت ممكن. ثالثا، إن مبادرة الأفق الجديد أساسية للحصول على دعم واسع من الدول الأعضاء لتعزيز دور بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مجال الحماية، المطلوب بشدة في أماكن كثيرة من العالم.

واليوم، حازت اتفاقيات جنيف، بعد ٦٠ عاما من اعتمادها، اعترافا عالميا. ولكننا ندرك بأسى أن هذا لم يكفل الامتثال الفعال للقانون الإنساني أو إنفاذه وتنفيذه. بل، إن هذه القواعد تنتهك بشكل متكرر مع الإفلات من العقاب.

يجب أن نسعى إلى تحقيق الامتثال العالمي للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات وبرتوكولاتها الإضافية. ويشمل ذلك إنشاء آليات قوية للمساءلة في حالات الانتهاكات. إن الثمن الذي يدفعه مرتكبو الجرائم أو مَن يسمحون بوقوع الفظائع يجب أن يكون مساويا للذي يدفعه كل يوم الضحايا الأبرياء لتلك الانتهاكات طوال حياتهم. إن العمل الفعال والموحد لمكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم يبعث رسالة واضحة، مفادها أن الانتهاكات ضد المدنيين لن يتم التسامح معها.

وهناك حاجة إلى تلك الإجراءات عندما يكون الصراع لا يزال دائرا، وأيضا عندما تأتي الأطراف إلى طاولة المفاوضات لمناقشة السلام ومسألة العفو والمصالحة. ويلزم أن نوضح أنه لن يكون هناك سلام مستدام بدون سيادة القانون والعدالة. إن فنلندا مؤيد قوي للمحكمة الجنائية الدولية وتشعر بالارتياح لرؤية بدء أولى محاكماتها بشكل كامل وقرب بدء محاكمة ثانية. وندعو، مرة أخرى، كل الدول الأعضاء إلى التصديق على نظام روما الأساسي لتحقيق عالميته الحقيقية.

ونهيب بمجلس الأمن استخدام كل الوسائل الموجودة تحت تصرفه، بما في ذلك فرض الجزاءات، لإرغام كل الأطراف على الامتثال لالتزاماتها. كما نريد أن نشدد على دور آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يواصل مجلس الأمن الاستفادة بشكل أفضل من المعلومات المتاحة، كي يحصل على تقارير شاملة ودقيقة وتفصيلية عن تلك المسائل. ونرى أن ذلك سيزيد تعزيز قدرة المجلس على اتخاذ إجراءات مستنيرة وحسنة التوقيت في حالات محددة.

لقد جرى بالفعل في تقرير الأمين العام الأول عن حماية المدنيين (S/1999/957)، تحديد حاجة الأطفال والنساء إلى اتخاذ تدابير حماية خاصة. وما فتئت فنلندا تتفق تماما مع هذا التقييم، ونود أن نعرب عن تأييدنا للعمل الذي قام به المجلس وكل أجزاء منظومة الأمم المتحدة في المجالات المواضيعية للمرأة والسلام والأمن والأطفال والصراع المسلح.

وفي هذا العام نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أيضا أن نسترشد بمبادئها عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال في الصراع المسلح. إن فنلندا شديدة الانشغال إزاء العدد المتزايد للهجمات على المدارس والعنف الموجه ضد الأطفال – خاصة الفتيات – الذين يذهبون إلى المدارس في أجزاء كثيرة من العالم. وذلك العنف ينبغي إدانته عالميا والتصدي له باعتباره انتهاكا أساسيا لحق كل طفل في الحياة والتنمية.

وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في الصراع المسلح، تود فنلندا أن تعرب عن تأييدها للتقدم الذي حققه مجلس الأمن مؤخرا باتخاذ القرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). ونحن نعتبر أن تعيين ممثل خاص للأمين العام في الوقت المناسب لقيادة جهود الأمم المتحدة في التصدي للعنف الجنسي في الصراع المسلح أمر بالغ الأهمية. وهناك حاجة ملحة إلى قيادة متسقة واستراتيجية، وإلى تعزيز جمع البيانات وأساليب رفع التقارير وإلى تشكيل فريق تنفيذي للرد السريع. وفي نفس الوقت، فإن المشاركة الفعالة للمرأة على كل مستويات اتخاذ القرار – في أوقات الصراع وأوقات السلام – تبقى أفضل أداة لمنع حدوث العنف في المقام الأول.

إن عمليات حفظ السلام إحدى أهم الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. إن قراري مجلس الأمن المواضيعيين، والمذكرة (انظر S/PRST/2009/1، المرفق)، وإدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كانت خطوات هامة إلى الأمام. ولكن، يبدو في نفس الوقت، أن الفجوة

تتسع بين الكلمات عن ولايات الحماية وتنفيذها الفعلي. إن مبادرة الأفق الجديد تحدد حماية المدنيين باعتبارها واحدة من المهام الشاملة لحفظ السلام. ونأمل أن تساعد الجهود الحالية لإصلاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تجاوز الفجوة بين الولايات والموارد، والتوقعات والقدرة المتاحة.

كما أن هناك حاجة إلى رؤية مشتركة لما تعنيه حقا حماية المدنيين. وفي رأينا، تتطلب الحماية الفعالة نهجا شاملا يتضمن قوات ووحدات شرطة يمكن اللجوء إليها في الحالات الحرجة ولديها توجيهات واضحة بشأن كيفية التصدي للحالة. إنها تشمل رصدا طويل الأجل وحماية لحقوق الإنسان وأنشطة تهدف إلى إرساء سيادة القانون وتدعم إصلاح القطاع الأمني. وتعني أيضا كفالة قدرة الأطراف الإنسانية الفاعلة على القيام بعملها استنادا إلى مبادئ الحياد والنزاهة.

ونرى أنه من المشجع أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تناولت لأول مرة في آخر دوراتها مسألة حماية المدنيين في تقريرها (A/63/19). ونرى أن التفاعل المتزايد بين هذا المجلس والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بقوات شرطة وعمل اللجنة الخاصة أمران بالغا الأهمية في الحصول على تأييد واسع من الدول الأعضاء من أجل تعزيز دور الحماية الذي تضطلع به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونأمل من خلال مبادرة الأفق الجديد ومبادرات الإصلاح الأخرى الحالية، أن نكون كدول أعضاء قادرين على تحقيق تقدم في هذه المسألة المهمة هذا العام كي نمنح الرجال والنساء الذين يخدمون في بعثات الأمم المتحدة التوجيه والأدوات التي يحتاجونها للقيام بمهمتهم الشجاعة لحماية المدنين في خضم صراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن باسم حركة عدم الانحياز وأن أبدأ بياني بالإعراب عن التقدير لوزير خارجية النمسا ولوفدها على تنظيم هذه المناقشة المهمة في إطار رئاستها وعن الشكر للأمين العام ووكيل الأمين العام هولمز ونائبة المفوض السامية لحقوق الإنسان على ملاحظاتهم الاستهلالية.

يصادف عام ٢٠٠٩ الذكرى السنوية العاشرة لأول مناقشة مواضيعية لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تركز على تقليل الآثار السلبية لويلات الحرب والعنف على السكان المدنيين إلى أدنى حد. ورغم ذلك، ومع كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، لا يزال المدنيون يعانون بأعداد ضخمة في جميع أرجاء العالم، وثبت أن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن، لم ترق إلى مستوى معالجة الآثار الأوسع للهجمات على المدنيين وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، ترى حركة عدم الانحياز أنه يجب استمرار منح الأولوية الواجبة لتعزيز المعرفة بالالتزامات التي تتحملها الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام هذه الالتزامات ومراعاتها، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧. وندعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى مضاعفة جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، من خلال جملة أمور من بينها، حظر استهداف السكان المدنيين والأهداف المدنية وممتلكات خاصة معينة أثناء الصراعات المسلحة، وإلزام الأطراف في أي صراع بأن تكفل للمنشآت المدنية، والمستشفيات ومواد الإغاثة، ووسائل نقل وتوزيع مواد الإغاثة الحماية العامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتجدد حركة عدم الانحياز إدانتها للهجمات المتزايدة على سلامة وأمن الموظفين العاملين في المجال الإنساني، وتحث حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كفالة احترام وحماية موظفي المنظمات الإنسانية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي. وفي غضون ذلك، نؤكد مجددا على أنه ينبغي للوكالات الإنسانية وموظفيها احترام القانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي يعملون بها، والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ ومرفقه، وعدم التدخل في القيم الثقافية والدينية وغيرها لسكان المنطقة التي يعملون فيها.

أما فيما يتعلق باستخدام الأسلحة ذات الطابع العشوائي التي تؤدي إلى إيقاع خسائر فادحة من بين السكان المدنيين، تشدد حركة عدم الانحياز على قلقها إزاء التهديد الذي يشكله للإنسانية استمرار وجود أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. ولا نزال نعتقد أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله بشأن نزع السلاح وعدم انتشار هذه الأسلحة. وفي ذلك الصدد، تواصل الحركة شجب استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في حالات الصراع، على نحو يتنافى مع القانون الإنساني الدولي، بهدف تشويه وقتل وإرهاب المدنيين الأبرياء ومنعهم من الوصول إلى الأراضي الزراعية، والتسبب في المجاعة، وإجبارهم على الفرار من ديارهم، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تفريغ المناطق من السكان ومنع المدنيين من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية. وتدعو الحركة جميع الدول القادرة على ذلك إلى تقديم المساعدات المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية، وكفالة إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، فضلا عن ضمان إمكانية الوصول الكامل للبلدان المتضررة إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

وفي نفس السياق، ومراعاة لجسامة الانتهاكات والخروقات المتواصلة، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن حركة عدم الانحياز تدعو المجلس إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام اتفاقيات جنيف والامتثال لها في تلك الحالة.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على أهمية دور الجمعية العامة ومجلس الأمن، ليس بشأن تعزيز مشاركتهما فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات الصراع فحسب، بل أيضا بغية التركيز على ضرورة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بدون تمييز. وتعتقد الحركة أنه يجب على المجلس أن يغير ممارسته ليولي الأولوية لحماية السكان المدنيين المعرضين للخطر الداهم في حالات الصراع في مرحلة مبكرة، وأن يفصل هذه المسألة عن المناقشات التي تجرى في المجلس بشأن الأبعاد السياسية الخلافية لأي صراع من الصراعات، بغية إنقاذ أكبر عدد ممكن من أرواح المدنيين المتضررين والمحاصرين بين المقاتلين في مناطق الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد روسينتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وعلى الورقة المفاهيمية المرفقة برسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/567). ومما لا شك فيه أننا سنسترشد بهذه الورقة في مداولاتنا بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما نود أن نعرب عن تقديرنا للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أُدلي به للتو بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وفي الوقت ذاته، نود أن نتناول من

منظور وطني بعض الجوانب التي توليها غواتيمالا اهتماما خاصا. ولا ينبع هذا الاهتمام من التزامنا بالقيم العالمية لميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل ينبع أيضا من منظورنا الأكثر تحديدا باعتبارنا بلدا من البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام. والواقع أن ثمانية أفراد من قواتنا لقوا مصرعهم، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وجرح خمسة آخرون في عملية كان هدفها غير المباشر تحديدا هو حماية المدنيين الأبرياء في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأعمال القتالية لجيش الرب للمقاومة.

وانطلاقا من وجهة النظر الخاصة تلك، فإننا، على غرار العديد من البلدان الأخرى المساهمة بقوات، نتخبط في المأزق المتمثل، من جهة، في قصر تواجدنا في بلد بعينه على حفظ السلام، بدون تعريض قواتنا للعمليات الهجومية التي تضعها في طريق الأذى، ومن جهة أخرى، انخراطنا في الجهود الإنسانية لحماية السكان المدنيين في إطار ولاية أوسع نطاقا لاستعادة الاستقرار وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي بالنسبة لحياة السكان اليومية الاعتيادية في الميدان.

ومن زاوية أوسع نطاقا، نرحب باستعداد مجلس الأمن على نحو مستمر لتلبية احتياجات المدنيين للحماية في الصراعات المسلحة. ونعتقد أن هذه فرصة حسنة التوقيت للقيام باستعراض شامل للتقدم المحرز والتحديات التي نواجهها. والواقع أن المدنيين لا يزالون يشكلون غالبية الضحايا، والمخاطر التي يتعرضون لها ازدادت، بالرغم من التقارير والقرارات المتعددة، وثراء التجربة وأفضل الممارسات التي تمت مراكمتها على مدى العقد الماضي.

ومن الصعب بصورة متزايدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويعزى ذلك جزئيا إلى انتشار وتجزؤ الجماعات المسلحة من غير الدول التي تلجأ إلى استراتيجيات تنتهك القانون الدولي على نحو صارخ وتهاجم المدنيين لحماية الأهداف العسكرية. كما يعزى هذا الأمر إلى التكنولوجيا الجديدة التي أنتجت المدفعية والقذائف البعيدة المدى، مما أدى بالتالي إلى توسيع نطاق منطقة الصراع وتعريض عدد أكبر من المدنيين للهجمات. ولذلك السبب، لا يكفي اتخاذ تدابير تقليدية لمواجهة هذه التحديات والأخطار الناشئة. ونطاق هذه الظروف يتجاوز التحديات الرئيسية الخمسة الواردة في آخر تقرير للأمين العام بشأن هذه المسألة (S/2009/277) وفي البيان الذي قدمه هذا الصباح.

وبكل تأكيد، ننوه بالمعلومات المستكملة لهذا العام بشأن المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (انظر S/PRST/2009/1، المرفق)، التي تحدد الشواغل الرئيسية المتصلة بالحماية في هذا المجال. غير أننا لا نزال دون المستوى المطلوب عندما يتعلق الأمر باحترام القانون الإنساني الدولي والمساءلة عن الانتهاكات. ولهذا السبب، نعتقد أن الوقت قد حان لتعديل بعض قواعد القانون الإنساني الدولي بغية الامتثال التام لشرطي التمييز والتناسب اللذين حددهما القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، يجب علينا تحاشي النُهج الانتقائية في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والتقيد بصرامة بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالكيفية التي تتم بها معالجة هذا البند في تفويضات مجلس الأمن، نود أن نذكر باختصار شديد النقاط التالية: أولا، لا يمكن معاملة حماية المدنيين بنفس الطريقة في كل عمليات حفظ السلام. وسوف تختلف الحالة رهنا بما إذا كنا نتناول التفويض بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق، وبوجه الخصوص تفاصيل وسياق كل عملية من عمليات حفظ السلام.

وتوجد قيود على عمل الأمم المتحدة ونعتقد أنه ينبغي للتدابير أن تهدف إلى حماية المدنيين الذين يتهددهم خطر وشيك.

ولا يمكن للمنظمة أن تتولى المسؤولية في كل حالة، بالنظر إلى أن قدرتها على الاستجابة تتوقف على التفويض وعلى توفر المعلومات الدقيقة والدعم اللوجستي المناسب والموارد الكافية والإرادة السياسية.

ثالثا، التفويضات يحددها مجلس الأمن، وبينما أعربت هذه الهيئة عن اعتزامها بأن تكفل للتفويضات بأن تتضمن مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بما يمكن للبعثات أن تفعله لحماية المدنيين، وما يتعين عليها فعله، ويجب أن تُصاغ التفويضات على أساس تقييم واقعي لما يحدث في الميدان وبالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات ومع البلد المضيف. وبعد ذلك، يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام أن تضع مفهوما للعمليات يرتكز على معلومات دقيقة ليكون بمثابة إطار عملياتي لقواعد الاشتباك.

وأخيرا نرى أنه من أجل تحسين حماية المدنيين في الميدان لا بد لنا من أن نحترم القانون الإنساني الدولي القائم وأن نتقيد به من دون انتقائية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تطوير بيئة مأمونة واستعادة سيادة القانون وتزويد البلدان المساهمة بقوات بالموارد والمعدات والتدريب قبل الوزع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد ني (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألمانيا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أود أن أبدأ كلمتي بالإشادة بكم يا سيادة الرئيس للدعوة إلى عقد هذه الجلسة في أوانها، والتي لا تتصادف مع الذكرى العاشرة لبدء عمل مجلس الأمن بحماية السكان المدنيين فحسب، بل تتصادف أيضا مع الذكرى الستين لاتفاقيات جنيف. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام جون هولمز والسيدة كيونغ – وها كانغ، نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إحاطتهم الإعلامية الموجزة اليوم.

ونرى أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مسألة أساسية في تفويض الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن القانون الدولي يحظر بصورة محددة شن الهجمات على المدنيين والهجمات العشوائية في حالات الصراع المسلح، لا تزال هذه الظاهرة شائعة جدا اليوم. ومجلس الأمن في قراره الشهير ١٢٦٥ (١٩٩٩) والذي صدر قبل عشر سنوات، انخرط للمرة الأولى في نهج مواضيعي نحو مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومنذئذ اتخذ المجلس عددا من القرارات والبيانات الرئاسية التي تتطرق إلى مسائل جوهرية تتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة من قبيل الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والمساءلة والكفاح ضد ثقافة الإفلات من العقاب والكفاح من أجل إيصال المساعدة الإنسانية ودور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وقد تطرق المجلس أيضا إلى حماية مجموعات معينة ضعيفة بشكل خاص في الصراعات المسلحة. وفي ذلك السياق، أود أن أرحب بعمل المجلس وعمل الأمانة العامة بشأن تلبية احتياجات الحماية للأطفال وبشأن المسائل المتعلقة بالنساء والفتيات والعنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) – لم يتخذ القرار الأخير إلا قبل بضعة أسابيع – كلها تؤكد على أن حماية المرأة وتمكينها مسألتان رئيسيتان في السياسة الأمنية الدولية. وفي ذلك الصدد، نتطلع قدما إلى العمل بسرعة على إنشاء كيان جديد في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين ونأمل من الجهات الفاعلة في حفظ السلام، من قبيل إدارة عمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات التعاون معها عن كثب.

وعلى الرغم من التقدم المفاهيمي والمؤسسي في السنوات الأخيرة، لا تزال هناك تحديات أساسية. فما برح المدنيون يتحملون عبء الصراعات المسلحة. والعدد المتزايد للصراعات ذات الطابع غير الدولي زاد من تعرض المدنيين للخطر. وقد أخفقت العديد من الأطراف في الصراعات المسلحة الحالية، بما في ذلك المجموعات المسلحة من غير الدول، في الامتثال لالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي بالتمييز، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. واستخدام وجود مدنيين يتمتعون بالحماية لجعل نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ذات حصانة مسألة تبعث على القلق الكبير. وإذا استمرت أشكال عدم التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني من دون الرد عليها، سيقوض ذلك احترام قانون الصراع المسلح.

وهنا يبرز الكفاح ضد الإفلات من العقاب بوصفه مسألة رئيسية. وتقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للعدالة عنصر رئيسي في تحسين حماية المدنيين في المستقبل. وضمان المساءلة أمر جوهري في رفع درجة احترام القانون الإنساني الدولي. ولتحقيق هذا، نود أن نحض مجلس الأمن على النظر في استخدام أكبر لجميع الأدوات المتاحة له، بما في ذلك فرض الجزاءات الهادفة على المخالفين. وندعو مجلس الأمن إلى توطيد الآليات القضائية الدولية، بما في ذلك إحالة حالات معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن حماية المدنيين مسألة جوهرية أيضا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فلا تزال الفجوات بين المقر والميدان قائمة. وفي رأينا يمكن ويجب القيام بالشيء الكثير. وأود أن أبرز بضع نقاط للتدليل على ما أعنيه.

أولا، يجب أن تكون للبعثات ولاية واضحة تنص على حماية المدنيين وتوفير الموارد التي تتناسب مع مهام الحماية المنوطة بالبعثات. ويجب أن يكون لدى قادة القوات في الميدان مفهوم واضح لما يتوقع منهم القيام به. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتفسير تلك التفويضات تحتاج إلى بلورة.

ثانيا، وفيما يتعلق بالتوجيه والإعداد، تحتاج القوات الموجودة في الميدان إلى قواعد اشتباك واضحة وتدريب محدد – وفقا للمعايير المشتركة لجميع البلدان المساهمة بقوات وبقوات شرطة – لتحاشي أي سوء فهم داخل عمليات حفظ السلام.

ثالثا، من حيث التخطيط والاستعداد، بالإضافة إلى المهام المحددة بوضوح، ينبغي أن تراعي عملية التخطيط مسألة حماية المدنيين في عمليات الإعداد التي تقوم بها. كذلك يحتاج موظفو الأمم المتحدة في الميدان إلى التدريب والتوجيه المناسبين.

رابعا، هناك حاجة إلى نهج شامل. فحماية المدنيين ليست مجرد مهمة عسكرية، إنها مسألة تشمل جميع القطاعات في البعثة بأسرها. والنهج الشامل يتضمن المساعدة الإنسانية وقوات الشرطة وسيادة القانون، ويجب تفعيل مسائل المساواة بين الجنسين.

خامسا، فيما يتعلق بالإدماج، ينبغي لجميع التفويضات المتعددة الأبعاد التي تشمل حماية المدنيين أن تكفل حماية المدنيين طيلة قيام البعثة المعقدة.

أما النقطة الأخيرة لدي فتتعلق بتعزيز عملية الإبلاغ. والمعلومات الشاملة والمفصلة التي ترد في أوانها من الميدان عن حماية المدنيين، بما في ذلك القيود المفروضة على الجهات الفاعلة الإنسانية، متطلب أساسي لمجلس الأمن لاتخاذ إجراء وتعزيز الرقابة ويعدل التفويضات في الوقت المناسب لتجسيد التغيرات التي تحدث في الميدان.

وفي ذلك الصدد، شعرت ألمانيا بالتشجيع إزاء إنشاء فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس

الأمن، في بداية هذا العام. ونحن نرى أن إنشاءه خطوة هامة إلى الأمام. ونرحب كذلك بالدور البارز الذي تؤديه مسألة حماية المدنيين في عملية الأفق الجديد بشأن إصلاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وحماية المدنيين مسألة هامة تعنى بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقدر وفدي الجهود التي بذلت لأجل صياغة القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتخذ اليوم، الذي سعدنا بالمشاركة في تقديمه. وستشارك ألمانيا بفعالية في مناقشات مستقبلية بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل قطر.

السيد آل شافي (قطر): السيد الرئيس، أشكركم على عقد هذه الجلسة المفتوحة وإتاحة الفرصة لنا للمشاركة في مناقشة إحدى المسائل التي تنبثق من أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وأشكر سعادة الأمين العام ووكيله للشؤون الإنسانية السيد جون هولمز على الأهمية التي يوليانها لتلك المسألة.

لقد أشار العديد من الزملاء إلى أننا في هذا العام نقف أمام علامة فاصلة في تاريخ تصدي مجلس الأمن لمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي مرور عشرة أعوام على بدء نظر المجلس في هذا البند من خلال اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). ولعل هذه العلامة تعتبر فرصة لإعادة النظر بصورة شاملة في الجهود المبذولة لتعزيز حماية المدنيين.

وقد تضمنت تلك الجهود قيام مجلس الأمن بإنشاء فريق للخبراء معني بحماية المدنيين ووضع خطط لمواجهة جميع أشكال العنف، بما فيها القتل والتشويه والعنف الجنسي وإدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات حفظ السلام. ولكن مضمون القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها مجلس الأمن لمن ينفذ على النحو المتوخى منها. إذ أن المشكلة الأساسية تتمثل في استمرار امتناع العديد من الأطراف في النزاعات المسلحة عن الامتثال التام للالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المدنيين. ومن الأسباب التي تؤدي إلى ذلك ثقافة الإفلات من العقاب، التي يجب عدم التهاون في التصدي لها لأنها تعد من أهم العوامل المؤثرة في سياسات الأطراف المتنازعة تجاه المدنيين.

ومن التحديات الأساسية التي تواجه تعزيز حماية المدنيين الاحتلال الأجنبي، ولا يمكن الحديث عن حماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال العسكري الأجنبي بدون التصدي لأساس معاناتهم وانعدام أمنهم. ومن التحديات الأخرى التي يجب التصدي لها تعرض سكان القرى والبلدات التي تجري فيها عمليات عسكرية للآثار المترتبة على تلك العمليات. ومن التحديات كذلك تعرض المدنيين وعمال الإغاثة الدوليين للقتل والخطف على أيدي العناصر المتمردة في العديد من النزاعات.

وعليه، فإن تحسين حماية المدنيين ليس بمهمة إنسانية بحتة، بل هي مهمة تحتاج إلى توجيه الجهود إلى عدة مجالات، أولها وأهمها إعمال القوانين اللازمة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة دون تمييز أو انتقائية وطبقا لقواعد القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد شهدت منطقتنا وتشهد عدداً من الصراعات التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وإن أهم تلك الصراعات القضية الفلسطينية التي تهدد أمن وسلامة المدنيين منذ ستة عقود. وبغض النظر عن تطور المسار السياسي للعملية السلمية الرامية إلى تسوية الأزمة، فإن تعرض المدنيين للخطر في تزايد مستمر نتيجة لتنامي استخفاف السلطات الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين الواقعين تحت احتلالها

العسكري. وقد وصل ذلك الاستخفاف إلى حد استهداف المدنيين استهدافاً مباشراً أثناء العدوان العسكري على قطاع غزة أواخر العام الماضي وبداية العام الحالي. ولقد أوضح تقرير لجنة تقصي الحقائق في نزاع غزة التي فوضها مجلس حقوق الإنسان، بالتفصيل تلك الانتهاكات الخطيرة والواضحة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحديد اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تضم أحكاماً تعنى بحماية المدنيين تحت الاحتلال الأجنبي. والذي يهمنا هنا هو أن تلك الأفعال تعد بالطبع انتهاكاً لقرارات وبيانات مجلس الأمن الرئاسية المعنية بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وقد أبرز التقرير اعتراف الحكومة الإسرائيلية بتعمدها تدمير البنية التحتية لحركة حماس والتي هي في الواقع البنية التحتية لسكان غزة المليون ونصف المليون الرازحين أصلاً تحت الحصار المؤدي إلى أسوأ الحالات الإنسانية وأقساها. ويتواصل الإضرار المباشر برفاه المدنيين في غزة نتيجة لعرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى القطاع وكذلك المواد الأساسية ومواد البناء اللازمة لإصلاح البنية الأساسية المدمرة خلال الاعتداء.

وأدت عرقلة العمليات الإنسانية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال إلى تعطيل الحركة التعليمية في القطاع. وإننا نطالب مجلس الأمن بإيلاء موضوع الحق في التعليم في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي الأهمية التي يستحقها، وإدراج هذا الموضوع في مداولات المجلس القادمة. كما ندعو المجلس إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتوصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق وكذلك تقرير مجلس التحقيق الذي أنشأه الأمين العام للتحقيق في استهداف مباني الأمم المتحدة في غزة من قبل الجيش الإسرائيلي.

إن قيام جيش منظم مزود بأحدث الأسلحة في العالم وأدقها باستهداف المدنيين على مرأى ومسمع من مجلس الأمن وبدون أي ردة فعل من المجلس يضر بمصداقية المجلس في التصدي لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، بل يقوّض أُسُسها.

تولي دولة قطر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية كبرى، وتدين كل أشكال الاستهداف للمدنيين في الصراعات والاحتلال الأجنبي وتعريضهم للقتل والإصابة، وتدين كذلك الأعمال الإرهابية والانتقامية ضد المدنيين والأهداف المدنية بما فيها المستشفيات والمدارس. ولقد كانت دولة قطر من أوائل الدول التي طالبت بوقف تلك الممارسات أثناء العدوان الأخير على قطاع غزة والتحقيق فيها، وكانت من أوائل الدول التي عملت على حشد الدعم المادي لمساعدة السكان المدنيين المتضررين من تلك الأعمال العسكرية.

وإننا نكرر دعوتنا إلى أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته والتزاماته بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما فيها الاحتلال الأجنبي، وفرض احترام قراراته وصكوك القانون الدولي التي توفر الأسس القانونية لحماية المدنيين. ولا بد أن نعي أن احترام القانون الدولي هو البداية الحقيقية لعالم يسوده السلام والاستقرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ومنذئذ تحقق تقدم كبير في معالجة هذه المسألة الحيوية. وإسرائيل ترحب بالدراسة المشتركة الأخيرة التي أجرتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وخاصة الحالات الإفرادية المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة في السودان وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وإذ نتحرك قدما نرى أن وضع ولايات واضحة وفهم

التهديدات التي يتعرض لها المدنيون فهما دقيقا وتوفير الإرشاد المخلص والتخطيط سيسمح للمجلس وللقوات التي يفوضها بالانتشار بتقديم خدمات بقدرة أكثر فعالية.

ونفهم أن الكثير من المسائل المعلقة فيما يتصل بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ما زالت مدرجة في جداول أعمالنا. وإن الحرب اللامتوازية، وهي ظاهرة معقدة جديدة لم يعالجها المجتمع الدولي بفعالية بعد، ما فتئت تُلحِق خسائر فادحة بالمدنيين على الجانبين في كل الصراعات المسلحة. وبالتالي يجب ألا تغفل مناقشة اليوم الواقع الحي للإرهاب. إنه واقع يزج فيه الإرهابيون بالمدنيين عن قصد في أتون الصراع المسلح. وهو واقع يستخدم الإرهابيون فيه المدنيين دروعا ويكدسون الأسلحة في نفس الوقت ويشنون الهجمات من داخل المناطق المكتظة بالسكان ومن المدارس والجوامع والهياكل والمنازل المدنية. إنه واقع يبني فيه الإرهابيون بنية تحتية عسكرية في القرى المدنية ويستخدمونها لمضايقة وتهديد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

إنه واقع قام فيه كيان حماس الإرهابي الذي يسيطر على قطاع غزة، قبل أسبوع واحد فحسب، بإطلاق صاروخ يصل مداه إلى ٦٠ كيلومترا، مهددا بذلك المراكز السكانية الكبرى في إسرائيل. إنه واقع تنتهك فيه إيران، الراعي الأعظم للإرهاب في المنطقة، قرارات هذا المجلس انتهاكا سافرا. وفي الأسبوع الماضي فحسب ضُبطت سفينة الشحن ”فرانكوب“ وهي تحمل بصورة غير قانونية مئات الأطنان من الأسلحة الإيرانية المرجح أن تستخدم ضد المدنيين الإسرائيليين. وفي ظل هذا الواقع المنطوي على التهديد فإن إسرائيل، بصفتها دولة ديمقراطية تتقيد تقيدا تاما بواجباتها الدولية، تعمل على حماية المدنيين وتسعى في الوقت ذاته إلى ملاحقة الإرهابيين الذين يتخفون بين المدنيين.

وأثناء عملية الرصاص المصبوب، وبينما كانت حماس تشن عن عمد هجمات على المدنيين من داخل المناطق المدنية، اتخذت إسرائيل في ردها تدابير استثنائية في سبيل حماية جميع المدنيين. وذلك شمل إجراء أكثر من ١٦٥ ٠٠٠ مكالمة هاتفية لتحذير المدنيين من الهجمات الوشيكة، حتى يمكنهم أن يجدوا ملاجئ في أماكن أخرى. وشمل إلقاء ما يقرب من مليونين ونصف من المنشورات التي تطلب من المدنيين أن يتجنبوا التواجد في الأماكن والمباني التي يستخدمها إرهابيو حماس.

وتبين تلك الإجراءات جزءا واحدا فحسب من جهود إسرائيل المكثفة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتلك الإجراءات، إلى جانب تدابير أخرى، تخضع للمناقشة المستفيضة في منشور أصدرته الحكومة الإسرائيلية. وذلك التقرير، الذي صدر قبل عدة أشهر، يتناول حقائق الواقع المرة التي واجهتها إسرائيل أثناء عملية الرصاص المصبوب. ويصف بطريقة شاملة سياق العملية وأعمال حماس ورد قوات الدفاع الإسرائيلية، كما يصف التحقيقات التي أجريت في وقت لاحق في العملية. ويبين التقرير أن إجراءات إسرائيل أثناء عملية الرصاص المصبوب، في ضوء البيئة المعقدة للأعمال القتالية في المناطق الحضرية، تتساوى مع إجراءات أي جيش ملتزم بمبدأ حماية المدنيين.

والعقيد رتشارد كمب، القائد السابق للقوات البريطانية في أفغانستان والخبير المشهود له في ميدان الحرب في الظروف المماثلة للظروف السائدة في غزة، قال بصورة قاطعة إن قوات الدفاع الإسرائيلية فعلت لحماية حقوق المدنيين في موقع القتال أكثر مما فعله أي جيش آخر في تاريخ الأعمال القتالية.

وعندما تتناول مناقشة اليوم مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن المجتمع الدولي يجب أن يدرك الواقع

الجسيم الخطورة للحرب الحديثة، أي الإرهاب. فالإرهاب يحوّل المدنيين في الصراع المسلح إلى أهداف وإلى دروع وإلى أسلحة. ويجب علينا ألا نسمح للإرهاب بأن يحوّل المدنيين إلى ضحايا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للقائمة بالأعمال للبعثة الدائمة لسويسرا، السيدة هيدي غراو.

السيدة غراو (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين. ونثني على النمسا لما أبدته من التزام فيما يتصل بقرار اليوم (١٨٩٤ (٢٠٠٩))، الذي شاركت سويسرا في تبنيه. كما نود أن نشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام جون هولمز ونائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان على بياناتهم.

لقد اتسمت السنوات العشر الماضية بزيادة كبيرة في أعمال مجلس الأمن المتصلة بحماية المدنيين. ولقد تحقق بعض التقدم المشجع، خاصة في استحداث إطار عمل معياري عام وفي النظر في احتياجات الحماية المحددة للنساء والأطفال. لكن هذه التطورات الإيجابية لن تكون لها قيمة تُذكر ما لم تترجم إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين في الميدان. وأود أن أركز ملاحظاتي على أربعة جوانب محورية: احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحرب ضد الإفلات من العقاب؛ والوصول إلى المساعدة الإنسانية وتوصيلها؛ وأهمية الإبلاغ عن الواقع السائد في الميدان؛ وبعثات حفظ السلام.

أولا، يرتكز مفهوم حماية المدنيين على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. والحرب ضد الإفلات من العقاب تضطلع بدور أساسي في تحسين احترام القانون. ومجلس الأمن يجب أن يكفل إجراء التحقيقات في جميع الحالات التي يزعم حدوث خروق خطيرة للقانون الدولي فيها. وهذا يمكن القيام به بواسطة آلية مخصصة أو بولاية من لجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية، التي تأسست بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

ومما يكتسي أهمية أساسية أيضا أن يقيّم مجلس الأمن تلك التحقيقات وأن يتابعها، وأن يكفل اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق العدالة على من يُزعَم ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي. كما نتوقع من المجلس أن يكفل أن تترتب عواقب على أي تجاهل للقانون وأن تفرض تدابير تستهدف الكيانات والأفراد الذين لا يتقيدون بقراراته. ونتفق اتفاقا تاما مع وجهات نظر الأمين العام فيما يتصل بأهمية احترام المعايير الدولية من قبل الأطراف من غير الدول. كما نؤيد اقتراحه بعقد اجتماع بصيغة أريا بهدف تعريف تدابير جديدة لتحسين امتثال الجماعات المسلحة للقواعد النموذجية السارية.

ثانيا، وصول المساعدة الإنسانية أمر محوري لحماية ومساعدة المتضررين بالصراع المسلح. وإننا نعتبر مرفق تقرير الأمين العام الأخير (S/2009/277) مساهمة هامة في هذا المجال ينبغي تطويرها أكثر في تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وإن المعلومات المستقاة بهذه الطريقة يمكن أن تصبح أساسا هاما لقرارات المجلس. كما ينبغي للمجلس أن يدعم جهود ممثلي الأمين العام للتفاوض من أجل الحصول على إمكانية الوصول مع جميع الأطراف في الصراع. وعندما يحال دون وصول المساعدة الإنسانية فإن الجزاءات المستهدفة يجب أن تفرض بطريقة أكثر منهجية.

ثالثا، نحث الأمين العام على إدراج موضوع حماية المدنيين بمنهجية أكبر في قراراته القطرية المحددة. ومن المرغوب فيه بنفس القدر إبلاغ المعلومات إلى فريق الخبراء غير الرسمي التابع للمجلس بصورة منهجية من قبل كيانات الأمانة العامة التي تعمل في الميادين ذات الصلة بحماية

المدنيين. وتتيح تلك المعلومات للمجلس تفهما أفضل لحالة المدنيين وتمكّنه من التحقق من احترام قراراته وتنفيذ ولاياته. كما يمكن استخدام فريق الخبراء غير الرسمي بوصفه آلية للإنذار المبكر لاسترعاء انتباه المجلس إلى حالات الصراع غير المدرجة في جدول أعماله.

رابعا، على مدار السنوات العشر الماضية، ازدادت كثافة المناقشات التي عُقدت في إطار المجلس حول بعثات حفظ السلام وحماية المدنيين. وتُثار أسئلة معقدة عديدة تتصل بولايات بعثات حفظ السلام وأدوارها وقدراتها فيما يتعلق بحماية المدنيين.

وتقوم الدراسة المستقلة التي كُلفت بها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ويؤيدها بلدي، ضمن جهات أخرى، بتقديم الأفكار والتوصيات المفيدة للمجلس وأصحاب المصلحة الآخرين. وتأمل سويسرا أن تمكّن تلك الدراسة من وضع مبادئ توجيهية أوضح لحماية العنصرين العسكري والمدني في عمليات حفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الإمارات العربية المتحدة.

السيد الجرمن (الإمارات العربية المتحدة): أود في البداية أن أتوجه إليكم بالشكر على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة حول حماية المدنيين في التراعات المسلحة. كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الأمين العام، السيد بان كي - مون، والسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطتيهما الإعلاميتين القيّمتين صباح اليوم بشأن هذا البند.

رغم الخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن على مدار السنوات العشر الماضية من أجل تحسين سبل حماية المدنيين في حالات الصراعات المسلحة، بما في ذلك إصدار قراراته الأربعة التاريخية وبياناته الرئاسية المحددة للقواعد والمعايير الأساسية الكفيلة بمعالجة شواغلنا إزاء كافة جوانب هذه المسألة، فإنه للأسف الشديد ما زال مجتمعنا الدولي يشهد يوميا تعرض الآلاف من المدنيين في مواقع الصراعات المسلحة بالعالم، وبخاصة الأطفال والنساء، لأشكال متواصلة وأكثر تعقيدا من الأذى والضرر، والاعتداءات العشوائية والمباشرة التي تتسبب في أغلب الأحيان في وقوع العديد من حالات الوفيات والإصابات والإعاقات، والمحن والأزمات الإنسانية الحادة التي يصعب احتواؤها.

إن استمرار المعاناة الإنسانية، بل وبلوغها أحيانا مستويات مريعة، بسبب عدم وفاء أطراف التراعات على نحو كامل بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، يبرهن على أن الإجراءات المتخذة على أرض الواقع لا ترقى إلى مستوى الخطابات والقرارات الدولية المتخذة حتى الآن بشأن هذه المسألة.

ولذلك، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تدين جميع أشكال الهجمات المتعمدة على المدنيين والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة العسكرية ضدهم، ترى أن هذه المسألة تتطلب المزيد من الدراسة على نطاق أوسع لتشمل جميع الجوانب الأخرى الكفيلة بتوفير الحماية الدائمة والطويلة الأجل للمدنيين في سياق التحديات الأساسية الخمسة التي بيّنها الأمين العام في تقريره الأخير بشأن هذه المسألة. ومن شأن تحقيق هذا الأمر أن يساهم ليس في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا في تحقيق الاستقرار والسلام الدائم في الدول التي تمزقها الصراعات.

إننا إذ نرحب ونشيد بقرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ المعني بمتابعة تنفيذ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها إسرائيل في قطاع غزة، نأمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الضغط على حكومة إسرائيل

لحملها على اتخاذ كل الخطوات الملائمة، وفي غضون ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي التي أوردها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها بهدف ضمان المساءلة وتحقيق العدالة.

وفي هذا السياق، نعرب عن تأييدنا للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة مؤخرا في أفغانستان لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة العاملين هناك. ونأمل أن يقوم المجتمع الدولي، وبالأخص هيئات الأمم المتحدة، كل حسب اختصاصه، باتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة في هذا الاتجاه، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول والحكومات لتمكينها من ملاحقة مرتكبي أعمال العنف والجرائم المرتكبة ضد المدنيين وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، بما فيها تلك المرتكبة ضد العاملين في بعثات وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والدولية الأخرى.

شاركت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخرا في الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، من خلال استضافتها لعدد منهم مؤخرا في دولة الإمارات العربية المتحدة، نتيجة للأوضاع الأمنية غير المستقرة وتعرضهم للمخاطر في أفغانستان، وذلك في إطار قناعتها بضرورة تحمل الدول لمسؤولياتها الرئيسية في مجال كفالة توفير الحماية اللازمة للمدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وضرورة تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال. كما نؤكد على الدور الفعال الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في مجال الاستجابة العاجلة والفورية والحاسمة للصراعات والأزمات الناشئة والحد من الأسباب الجذرية المحتملة لوقوعها، وممارسة دوره الرئيسي في حق أطراف النزاع على إنشاء مناطق آمنة ومناطق محايدة وممرات إنسانية تكفل إجلاء وإخلاء السكان المتضررين وإيصال المساعدات الإنسانية لهم بصورة آمنة، بدون إعاقة أو تأخير، وكذلك في مجال تحسين الامتثال الدولي وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وفقا لأحكام الميثاق من أجل التخفيف من الأذى والأضرار التي قد تلحق بالمدنيين ومنع تكرارها.

وفي الختام، إننا إذ نأمل في التوصل قريبا إلى تفاهم دولي مشترك حول الدور الذي يجب أن تضطلع به بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سبيل حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني في مناطق عملياتها وفي إطار الاحترام التام لسيادة الدول وخصوصياتها المتميزة، ندعو إلى تعزيز التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وعناصر الشرطة، ولا سيما في مجال رصد المعلومات في الميدان والإبلاغ الدقيق عنها، وتوفير القدرات والموارد المخصصة اللازمة، من أجل تحسين التوجيه التشغيلي لولايات هذه البعثات، بما في ذلك مساهماتها في دعم أنشطة الحماية على نحو يتسم بالتماسك والاتساق والفعالية، وذلك تعزيزا لمصداقيتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد ألفاريز (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): في البداية، اسمحوا لي بأن أهنئكم، سيدي الرئيس، على الجهود التي بذلتها حكومة النمسا طوال العام الماضي للتوصل إلى اتفاق حول كيفية تحسين حالة السكان المدنيين المتضررين من جراء الصراعات المسلحة.

كما أود أن أرحب بعرض الدراسة المستقلة عن حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. لقد أُنجزت هذه الوثيقة من خلال الجهود المضنية، التي نشيد بها. وكون هذه الوثيقة دراسة مستقلة يُسمح لنا بأن ننظر فيها بمنأى عن المفاهيم المسبقة، وأن نستخلص منها

الدروس الصالحة التي يمكن أن يعتمد عليها جميع أصحاب المصلحة المشاركين في هذه المسألة، وبأسلوب منسق، في التوصل إلى أوسع توافق ممكن للآراء على حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وبعد ١٠ سنوات من المناقشة بشأن هذا الموضوع وبعد موافقة مجلس الأمن على ولايات حماية المدنيين، تبقى حقيقتان في غاية الوضوح. أولا، ثمة تطور واضح في وعي المجتمع الدولي بضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بدور هام للدعم في مجال حماية أرواح الأبرياء الذين يتأثرون من جراء الصراعات. وبالتالي، قد تكون عمليات حفظ السلام أبرز الأدوات الملموسة التي تملكها المنظمة لتفعيل هذه الحماية. كما أن من الصحيح أن جزءا كبيرا من مصداقية الأمم المتحدة يتوقف على هذه الأداة.

ثانيا، ومع إدراكنا أن حماية المدنيين مهمة يُضطلع بها أساسا على أرض الواقع، فإن تنفيذها الفعال ليس سهلا ما لم تتوافر لدى الجهات الفاعلة الموارد الضرورية والمناسبة من حيث التخطيط والمبادئ التوجيهية والتنسيق والتدريب، والالتزام السياسي. ولهذا السبب هناك اختلاف كبير بين إدماج مواد تتعلق بالحماية في قرار لمجلس الأمن وبين تنفيذ هذه النية بشكل فعال في الميدان. والشقة ما بين هذين الطرفين بعيدة جدا، وكما بينت الدراسة المستقلة، فإن الصلة التي ينبغي أن تربطهما معا مقطوعة تماما.

وإذن فلإحراز تقدم على نحو مستدام، ينبغي أن تكون لدى جميع الجهات الفاعلة تقريبا نفس الفكرة عما هو متوقع منها عند صدور تكليف بحماية المدنيين. فما الذي يمكننا عمله بشكل فعال على أرض الواقع، بالنظر إلى الظروف التي تعمل فيها الأمم المتحدة؟ وما الذي يمكننا عمله لتحسين هذه الحالة؟

على سبيل المثال، من الواضح جدا أنه يجب علينا تزويد البعثات بمفهوم أو مبادئ توجيهية من شأنها تفسير الولايات التي يقرها مجلس الأمن على نحو موحد بعض الشيء. وللاستفادة بالتجربة المكتسبة ولتعزيز المشروعية والالتزام بتنفيذها، يجب أن توضع هذه المبادئ التوجيهية بمشاركة من الجهات الفاعلة المعنية، لا سيما البلدان المساهمة بوحدات للشرطة والبلدان المساهمة بقوات المسؤولة عن أكثر المهام التي ينطوي عليها التنفيذ دقة.

ومن الواضح أيضا أنه يتعين علينا إيجاد توازن بين النوايا والقدرات، بين الولايات والموارد. فتعقيد الحالات والافتقار إلى الموارد البشرية والمادية، حتى إن لم يبررا التقاعس عن العمل، فإنهما من الظروف الفعلية التي يجب مراعاتها من أجل عدم المبالغة في التوقعات ولكي لا نحدد بارامترات لسنا قادرين على الوفاء بها.

ويلزم أن تجري جميع الجهات صاحبة المصلحة، مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بوحدات للشرطة والبلدان المساهمة بقوات، تحسينات في هذا المجال حتى يقترب هذا التوازن مما يتوقعه المدنيون الأبرياء من الأمم المتحدة. وبالمثل، رغم أننا متفقون على أن الحماية، في ضوء الأدلة على ارتكاب العنف المادي، شيء لا غنى عنه لحماية المدنيين، ينبغي النظر إليها من زاوية شاملة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية وأعمال الشرطة وتعزيز سيادة القانون والاستقرار السياسي ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يشك أحد في أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مساعدة الضحايا في حالات الطوارئ التي يمكن أن تقع في أراضيها. غير أنه حين يتجاوز نطاق هذه الطوارئ ومدها قدرة الدول على الاستجابة، يصبح التعاون الدولي في مجال المساعدات الإنسانية حاسما في أهميته. وعليه فإن انخراط مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في حماية المدنيين، بالتنسيق مع أعمال بعثات حفظ السلام، يتسم بأهمية حيوية.

وفي هذا الصدد، من الضروري بشكل عاجل المحافظة على معايير القانون الإنساني الدولي وتعزيزها بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان سبل الوصول للعاملين في المجال الإنساني وتهيئة الأوضاع المناسبة من حيث السلامة والأمن لكي يضطلعوا بمهامهم بهدف تجنب و/أو التخفيف من معاناة السكان المدنيين في حالات الطوارئ في نهاية المطاف.

وتؤكد أوروغواي مجددا رغبتها في مواصلة العمل على نحو استباقي وبناء على إحراز تقدم في هذه المسألة بشكل شامل ومنسق، اعتمادا على الدروس المستفادة، وخاصة في نطاق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وهي الهيئة الممثلة لجميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأدعو المشاركين إلى حلقة عمل جديدة سوف ننظمها، بالاشتراك مع الممثل الدائم لأستراليا، في صباح ٨ كانون الأول/ديسمبر. وهناك نرجو أن نكرر المناقشة المفتوحة وأن نبدأ في التماس فهم مشترك ترقبا للدورة المقبلة للجنة الخاصة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الدانمرك.

السيد شتاور (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم يا سيدي الرئيس وأشكر وفد النمسا على تنظيم هذه المناقشة الشاملة لهذا الموضوع البالغ الأهمية والتحضير لها. وينبغي أن تمثل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة محور أي اتفاق للسلام وأي جهد لمنع نشوب الصراع. وقد أصبحت ضرورة اتخاذ إجراءات عملية على أرض الواقع أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. فالمدنيون يتزايد استهدافهم خلال الصراعات، التي تجلب الموت والتشريد والاغتصاب والتعذيب للفئات السكانية المتأثرة بالصراع. وتتعرض النساء والأطفال للعنف والإيذاء الجنسي، وكثيرا ما يكون ذلك في إطار استراتيجيات حربية مروّعة.

ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية تقديم المساعدة لآلاف الأشخاص المهددة حياتهم بسبب عدم قدرة الحكومات أو عدم استعدادها لحماية المواطنين المدنيين الذين يعيشون في مناطق الصراع. ومن المهم تعزيز إنفاذ القانون الإنساني الدولي من خلال مجلس الأمن. ومعنى هذا أن يكون المجلس متسقا في استجابته لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وأن يكون متقبلا للمعلومات عن التهديدات الخطيرة للمدنيين، فضلا عن عمله بشكل استباقي للبحث عن هذه المعلومات. ويلزم أن يكون المجلس على استعداد للعمل باستخدام جميع الوسائل المتاحة تحت تصرفه.

ومن الخطوات الهامة التي يتعين اتخاذها في تأمين حماية المدنيين تحسين ولايات بعثات حفظ السلام. وحماية المدنيين بالطبع في صميم حفظ السلام. ومع ذلك، رأينا المرة تلو المرة أن ولايات حفظ السلام تكون غير كاملة وغير واقعية وغير فعالة في مكافحة الصراع والعنف. وتميل ولايات البعثات إلى أن تكون لها بارامترات جامدة نوعا ما لتحليل سياقات الصراع والتكيف معها، وكثيرا ما تفشل هي أيضا في التصدي للأسباب الهيكلية للصراعات. وهي كذلك لا تكفل بانتظام الأخذ بنهج النظام الكامل، بالربط على نحو شامل بين جهود الأمم المتحدة والجهات الأخرى في كل من حفظ السلام وبناء السلام. وكثيرا ما تميل الولايات إلى الغموض والمبالغة في الطموح وعدم الواقعية بشأن ما يمكن إنجازه وبدون وجود ما يكفي من الأفراد أو بدون استراتيجيات الخروج المناسبة.

ويجب أن تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية التكليف بولايات أفضل تحديدا للأهداف وأكثر شمولا وواقعية وقوة وأن تكون لها أهداف واضحة فيما يتعلق

بالحماية. ويجب تعديل الولايات بمرونة وفقا للحالات والظروف السياسية المتغيرة في البلدان. كما يجب سد الفجوة بين المهام المكلف بها والموارد المخصصة والقدرات المتوافرة إذا أريد إحداث فارق على أرض الواقع، وهو ما يجب أن نفعله.

وندعو إلى القيام بعمل أكثر تضافرا على أرض الواقع من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء ونحثها على التآزر لتعزيز التعاون ولتنسيق جميع الجهود، بدءا من بعثات حفظ السلام مرورا بالعمل الإنساني وأنشطة الإنعاش المبكر وصولا إلى تقديم المساعدة الإنمائية. ويلزمنا مزيد من التركيز على الأثر والأخذ بنهج للعمل المشترك وأن نكون أقل انشغالا بالقيود البيروقراطية والمشاحنات المتصلة بالاختصاصات.

وأود أن أبدي نقطتين نهائيتين. أولا، ثمة حاجة أيضا إلى حماية العاملين في تقديم المعونة الإنسانية. فعندما لا يتم توفير الأمن والسلامة الأساسيين، تضطر المنظمات الإنسانية إلى الرحيل ولا يمكنها تقديم المساعدة والحماية للأشخاص الذين يحتاجون إليهما. ومن المثير للقلق أن الحيز الإنساني يبدو آخذا في التقلص، مما يترك ملايين الأشخاص بدون المساعدة والحماية الأساسية.

وأخيرا، أذكركم بأن الدانمرك مناصرة قوية لمكافحة الإفلات من العقاب. وضمان مساءلة الجناة ليست فقط رادعا عن ارتكاب الجرائم في المستقبل، بل تنطوي أيضا على اعتراف بمعاناة الضحايا وكرامتهم ويمكنها بذلك مساعدة المجتمعات على التقدم وتحقيق المصالحة بعد انتهاء الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لأيرلندا.

السيد أندرسون (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن شكرنا للنمسا على تنظيم هذه المناقشة الجيدة التوقيت. وتؤيد أيرلندا البيان الذي أدلت به السويد في وقت سابق اليوم باسم الاتحاد الأوروبي.

لقد جرت العادة في مثل هذه المناسبات أن نسجل التقدم المحرز وأن نحدد ما تبقى من مسافة في الطريق إلى الهدف. إننا لا نريد أن نقلل من شأن الجهود التي بُذلت أو الإنجازات التي تحققت خلال السنوات العشر الماضية. فقد تحقق تقدم بالفعل. على سبيل المثال، لعل من بين المجالات التي نشطت فيها بلادي بشكل خاص اعتماد الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية. إلا أن الأمين العام، في تقريره في أيار/مايو الماضي، يصف الوضع كما يلي:

> ”بالرغم من جميع التقارير والقرارات والإجراءات التي شهدها العقد الماضي، ومع أهميتها، فإن مما يبعث على الأسى أن الأوضاع التي يواجهها المدنيون في النزاعات حاليا لا تزال شبيهة بما كانت عليه في عام ١٩٩٩“. (*S/2009/277*، الفقرة ٢٣)

والإحباط الذي يصيب ذوي الخبرة واضح. ففي مناقشة مجلس الأمن السابقة بشأن هذه المسألة، ذكّرنا وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد هولمز، بأن التشدق بالعبارات عن مبادئ القانون الدولي ليس بديلا عن العمل الحقيقي. وقد أقرت وثيقة الأفق الجديد بتحديات المصداقية التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الناجمة عن التفاوت بين التوقعات والقدرات. وتكرر التعبير عن تلك المشاعر وذلك الإحباط في البيانات الافتتاحية التي أُدلي بها صباح اليوم. ونحن لا تنقصنا التحليلات العالية الجودة. فما نحتاج إليه اليوم هو الانتقال من التحليل إلى العمل. وأود اليوم أن أركز على أربع نقاط، أولها تعزيز المساءلة.

إن مبادئ تعزيز الامتثال والمساءلة أمور نعتقد أنها بحاجة إلى التطبيق بطريقة حازمة ومتسقة. وقد أحطنا علما بما ورد في تقرير الأمين العام بهذا الشأن، سواء بصفة عامة

أو فيما يتعلق بالحالات المعينة التي أشار إليها، وهي سري لانكا، وغزة وأفغانستان. ونحن نتفق مع توصياته، بما في ذلك حثه على ضرورة الإدانة المتسقة لانتهاكات القانون من جانب جميع أطراف الصراع بدون استثناء. إن هذا يمثل تحديا لنا جميعا. وفي الأسبوع التالي لمناقشة الجمعية العامة لتقرير غولدستون (A/HRC/12/48)، فإن هذا التحدي يبرز واضحا بشكل خاص.

وتبرز قضايا حماية المدنيين في العادة في سياق سياسي معقد. ويجب ألا يغيب عن بالنا تعقد السياق، ولكن، في الوقت نفسه، ينبغي ألا نضحي بمبادئ الحماية والمساءلة أو أن نتسبب في إضعافها. وهذا ينطوي على مسؤوليات، سواء بالنسبة لمن يضعون صيغة القرارات أو من يصوتون عليها. ويجب تجنب تشويه مبادئ الحماية أو الانحراف عنها. ولا يمكننا أن نخضع للانتقائية. فشواغلنا إزاء حالات معينة تكتسب المصداقية والاحترام بقدر ما نكون مستعدين للإصرار على تطبيق المعايير ذاتها على نحو شامل.

ثانيا، فيما يتعلق بتأمين سبل وصول المساعدة الإنسانية، فإن هذا يشكل شريان الحياة بالنسبة للعلاقة بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والمدنيين في ساحة النزاع. وتزايد الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية – يشكل الهجوم المستهدف الأخير على موظفي المعونة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في كابل مثالا مؤسفا آخر – إنما يعرّض هذا الشريان للخطر. والإحصاءات في هذا الصدد تثير الهلع. فقد ارتفع معدل عمليات اختطاف العاملين في المجال الإنساني بنسبة ٣٥٠ في المائة خلال الأعوام الثلاثة الماضية. وسجل العام الماضي أكبر عدد من العاملين الإنسانيين المتضررين بالعنف خلال ١٢ عاما.

ونحن في أيرلندا لمسنا بشكل مباشر تعرض عمالنا الإنسانيين الدوليين للمخاطر. وشعرنا بالارتياح مؤخرا لإطلاق سراح شارون كوميتز، الشابة الأيرلندية العاملة في مجال المعونة التي احتُجزت مع زميل أوغندي في دارفور لعدة أشهر. وما زالت الجهود جارية لإطلاق سراح الأب مايكل سينوت، ونتعاون مع سلطات الفلبين بهذا الشأن.

إن تصاعد استهداف العاملين الإنسانيين يشكل إهانة لأبسط مبادئ الأمم المتحدة. ويجب بذل المزيد من الجهود لتسليط الضوء على هذه المسألة كأولوية ولوضع استراتيجية لوقف هذا الاتجاه وعكس مساره. ولا يوجد سبيل سهل لإزالة هذا التهديد. وينبغي أن يكون النهج المتبع متعدد الجوانب، ولا بد لأي خطوات مقترحة في هذا المجال أن تحرص على احترام حاجة العاملين في المجال الإنساني للمحافظة على حيادهم واستقلالهم.

وحيثما يكون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، يمكن أن يكون دورهم أساسيا في حماية العاملين في الحقل الإنساني. ويشير تقرير الأمين العام إلى الدور الذي تؤديه قوة الاتحاد الأوروبي في تشاد في منع أعمال الجريمة ضد مجتمع العمل الإنساني. وتتولى أيرلندا مهمة قيادة تلك القوة، وما زال لنا وجود قوي في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وكما يدرك أفرادنا في هاتين العمليتين جيدا، فلا يمكن لقوات حفظ السلام أن تنال ثقة المنظمات غير الحكومية، وبالتالي تأمين موافقتها على مساعدة حفظة السلام في حمايتها، إلا من خلال اتباع نهج متسم بالمهنية والحياد الكاملين.

ثالثا، فيما يتعلق بتعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد جرى تناول هذه المسألة في كل بيان تقريبا من البيانات التي استمعنا إليها اليوم. وكما نوه متكلم تلو الآخر، فإن المهمة الماثلة أمامنا الآن هي سد الفجوة بين التطلعات وحقائق الواقع. وإذا ما كنا بحاجة إلى تنبيه آخر، فقد تلقينا ذلك من الدراسة المشتركة الصادرة مؤخرا عن

إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. والاستنتاج الرئيسي للدراسة هو وجود حلقة مفقودة في سلسلة الأحداث لدعم حماية المدنيين، من مراحل التخطيط الأولى إلى صدور الولاية من مجلس الأمن وحتى تنفيذ الولاية في الميدان.

وتبرز اثنتان من المسائل الرئيسية، وهما وضوح الولاية وكفاية الموارد. فلا بد للولايات أن تكون واضحة ومحددة. وبديهي أن القادة في الميدان سيواجهون نقصا في الموارد وتنافسا على الموارد المتاحة بين المتطلبات، مما يحتم عليهم الاعتماد على حكمتهم بغية تأمين الحد الأقصى من حماية المدنيين. ومع ذلك، لا بد من وجود توجيهات إرشادية. وينبغي لكل ولاية لأي عملية سلام أن تشرح على أكمل وجه ممكن مَن يجب حمايته وما هو مستوى الحماية التي يجب توفيرها له. ويجب أن تبين على نحو تام وسائل تحقيق ذلك في خطط العمليات وفي المواد الإرشادية الأخرى.

وقلما تتوفر لبعثات حفظ السلام الموارد الكافية لإنجاز مهمة الحماية على النحو الذي تتمناه. وفي كل السيناريوهات تقريبا، ولكن على وجه الخصوص في الحالات التي تقتضي حماية المدنيين في منطقة شاسعة، هناك ضرورة أساسية لتوافر العتاد الجوي. وهذا العتاد له قيمة نفسية واستباقية، بالإضافة إلى قيمة رد الفعل. وأينما يتعرض المدنيون للتهديد، يشكل الاعتقاد بوجود قوة قادرة على الوصول، وتتمتع بقدرة القتال والرد السريع والحاسم، رادعا بالغ الأهمية.

رابعا وأخيرا، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، شاركت أيرلندا بنشاط في تطور المناقشات بشأن تلك المسؤولية. ونحن نعتبرها وسيلة بالغة الأهمية في الدفع قدما بالعمل بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وقد رحبنا بحرارة بالقرار ٦٣/٣٠٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر. ولكن، شأننا شأن كثيرين آخرين، كنا نفضل نصا يرسم بوضوح خطوط تطوير العمل في المستقبل. وإشارة القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، المتخذ اليوم، إلى مسؤولية الحماية سوف تساعد بدون شك على تعزيز الجهود في هذا المجال.

إن نتيجة اختبار النجاح لمناقشة اليوم ستتوقف على تمكّنها من تجاوز التحليل والتوعية إلى تحقيق المزيد من النتائج الملموسة. ولا بد من الالتفات إلى الرسالة التي يوجهها ذوو الخبرة في الميدان، وهي أن الأعمال يجب أن تضاهي الأقوال، وأن علينا جميعا أن نبدي إحساسا أعمق بضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة، وأن على أعضاء مجلس الأمن أن يمارسوا المسؤوليات التي تقترن بامتيازات العضوية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن فلسطين.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن الشكر لوزير خارجية النمسا على ترؤسه لهذه الجلسة. كما أود أن أشكر الأمين العام على مشاركته في المناقشة المواضيعية لمسألة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لفلسطين. كما أننا نود أن نثني على وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطته الإعلامية الثرية بالمعلومات وعلى جهوده التي لا تكل لحماية المدنيين في الصراع المسلح، وأن نثني أيضا على نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان على بيانها المعبر عن المواقف المبدئية.

قبل أن أمضي في بياني، تود فلسطين أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل مصر بصفته رئيسا لحركة عدم الانحياز.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة منذ أن نظر مجلس الأمن لأول مرة في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي غضون هذه السنوات العشر، طالب

مجلس الأمن مرارا وتكرارا أن تلتزم جميع أطراف الصراعات المسلحة بتعهداتها بحماية السكان المدنيين وفقا للقانون الإنساني الدولي. غير أن فشل الدول والأطراف في الامتثال وضمان الالتزام بتعهداتها القانونية في هذا الشأن ما زال سائدا، ويواصل المدنيون تحمل وطأة الحرب والعدوان وآثارهما القاسية. ولذلك، ونحن نتطلع إلى الأمام، يجب أن نواصل – وفي الحقيقة نضاعف – جهودنا لكفالة أن تعالج مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح وتضمن لجميع المدنيين، بدون انتقائية أو عجز عن العمل استنادا إلى اعتبارات سياسية.

ومن سوء الطالع لفلسطين، فإن الانتقائية وعجز المجتمع الدولي عن العمل، بما في ذلك مجلس الأمن، قد أتاحت لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أن تواصل انتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

ومن دواعي الأسف أن تكرار فشل المجتمع الدولي في مساءلة إسرائيل عن انتهاكاتها وجرائم الحرب قد عززت إفلات إسرائيل من العقاب وخروجها على القانون، مما يتيح لها الاستمرار في استعمال القوة العسكرية والعقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الواقع تحت احتلالها. وفي الحقيقة، فإن ذلك لم يعفها من التزاماتها القانونية بصفتها قوة قائمة بالاحتلال فحسب، بل شجع إسرائيل أيضاً على الاستمرار في ارتكابها الجرائم دون الخوف من العقاب.

لا يحتاج أحد إلى التذكير بالنتائج المأساوية للعدوان العسكري الذي شنته إسرائيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ضد المدنيين الفلسطينيين العزل في قطاع غزة، الذين قتل منهم بوحشية أكثر من ١ ٤٠٠ – بمن فيهم المئات من الأطفال والنساء الأبرياء – وجرح أكثر من ٥ ٥٠٠ شخص. وبلا شك، كانت تلك صورة مشينة وقاتلة لعدم اكتراث إسرائيل الكامل بحقوق الإنسان وحق السكان الفلسطينيين المدنيين في الحماية. وفي الوقت نفسه، واصلت إسرائيل حصارها غير القانوني لمعاقبة الشعب الفلسطيني برمته بصورة جماعية في قطاع غزة، الذي لا يزال يعيش حياة البؤس على أنقاض بيوته ومجتمعاته. وما فتئت تضع العراقيل أيضا أمام وصول المساعدة الإنسانية، الذي هو أحد العناصر الرئيسية في حماية المدنيين في الصراع المسلح، وما برحت القوة القائمة بالاحتلال تمنع الصادرات التي تمس الحاجة إليها منعا تاما.

وفي هذا الصدد، توصل التحقيق الذي أجرته لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الصراع في غزة، برئاسة القاضي غولدستون، إلى استنتاجات تؤكد بوضوح أن إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة – ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وحتى الجرائم ضد الإنسانية – ضد الشعب الفلسطيني. والأكثر مدعاة للصدمة والأسف أن التقرير قد خلص إلى أن العدوان على قطاع غزة كان مخططا له في جميع مراحله ”بصفته هجوما غير متناسب وبشكل متعمد أعد لمعاقبة وإهانة وإرهاب السكان المدنيين“ (A/64/490، المرفق، الفقرة ١٨٩٣) وشمل

”القتل المتعمد للمدنيين والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وتسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة؛ وألحق دمارا كبيرا في الممتلكات دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، وتم القيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار“ (المرجع السابق، الفقرة ١٩٣٥)؛ – وهذه جميعها تدل على المسؤولية الإجرامية الإسرائيلية.

والحقيقة أن إسرائيل قد مضت في ضرب قطاع غزة دون هوادة باستعمال كامل ترسانتها القاتلة لمدة ٢٢ يوما إنما تؤكد البيان الذي أصدرته بعثة غولدستون وهو أن غياب المساءلة – بل والأسوأ من ذلك – في عدة حالات انعدام توقع أي شكل من أشكال المساءلة، مما يسمح إلى حد كبير باستمرار الانتهاكات. وثقافة الإفلات من العقاب بالتحديد، التي تمتعت بها إسرائيل لأكثر من أربعة عقود، لم تعمق الظلم والمعاناة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني فحسب، بل قوضت مصداقية القانون الدولي والنظام الدولي برمته.

وفي هذا الصدد، يعتبر القرار ١٠/٦٤ الذي اتخذته الجمعية العامة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، خطوة هامة نحو بداية العملية لضمان المساءلة والعدالة. وإلى جانب الجهود التي تبذل لتناول هذه المسألة الخطيرة في الجمعية العامة، سنواصل دعوة جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، إلى تحمل مسؤولياتهم ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة إلى تحمل مسؤوليتهم وتعهداتهم القانونية بصورة فردية وجماعية وذلك للبدء في حقبة جديدة لشعبنا تستند إلى احترام القانون الدولي، الضامن الحقيقي للسلام والحرية والأمن والكرامة البشرية. يجب علينا أن نضع حدا لهذه الدائرة من الإفلات من العقاب من جانب إسرائيل ونمهد الطريق للسعي من أجل المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة المحاصر من قبل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال.

ومن دواعي الأسف أن الحالة في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لا تزال غير مستقرة أيضا. وفي هذا الصدد، تواصل إسرائيل غاراتها وعمليات الاعتقال في الضفة الغربية، وكذلك حملتها الاستيطانية الاستعمارية وبناء الجدار في كافة أنحاء الأراضي، تنتهك انتهاكاً سافراً لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول ومستخفة استخفافاً كاملاً بقرارات الأمم المتحدة، وفتوى محكمة العدل الدولية والتزامات خارطة الطريق. لقد تضاعفت أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، إذ يواصل المستوطنون الإسرائيليون العنيفون والمتطرفون مضايقة وتخويف وإرهاب المدنيين الفلسطينيين، منتهكين بذلك حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتدمير الممتلكات الفلسطينية وإتلاف محاصيلهم. وفضلا عن ذلك، في القدس الشرقية المحتلة، أدت أعمال الطرد التي قامت بها إسرائيل قبل بضعة أيام ضد الأسر الفلسطينية – التي استرعينا انتباه الأمم المتحدة إلى جزء منها، بما في ذلك اللجنة الرابعة، وهدمها بيوت الفلسطينيين قد أدت إلى تشريد مئات الفلسطينيين المدنيين، مما دفعنا إلى سؤال مجلس الأمن: متى ستضمن حقوق هؤلاء المدنيين، بما فيها حقهم في الحماية؟

وما دامت إسرائيل تواصل انتهاكاتها لالتزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت احتلالها، على المجتمع الدولي، لا سيما مجلس الأمن، أن يتصرف للاضطلاع بمسؤولياته وضمان أن تلتزم إسرائيل بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. يجب إرسال رسالة حازمة وواضحة إلى القوة القائمة بالاحتلال مفادها أن المجتمع الدولي لم يعد يتسامح مع إجراءاتها غير القانونية وانتهاكاتها وجرائمها لأنه ينبغي أن يكون الالتزام بمبادئ القانون الدولي فوق الاعتبارات الأخرى التي تستخف بنظامنا الدولي. إن عدم التسامح هذا بصورة حازمة والالتزام المبدئي بالقانون سيساعداننا في كسر هذه الحلقة من الإفلات من العقاب ووضع حد للجرائم التي سببت الكثير من المعاناة وأطالت أمد هذا الصراع المأساوي، إلى جانب الضمان حقا لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين.

وفي الختام، وبعد استعراض سبع صفحات من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

الذي اعتمده المجلس لتوه، أحطنا علما بصورة دقيقة بسريان الأغلبية الساحقة من الأحكام الواردة في القرار على الحالة التي يواجهها الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. ونود أن نؤكد، في هذا الصدد، على الأهمية القصوى للفقرة ٤ من منطوق القرار، التي يكرر فيها الإعراب عن استعداد المجلس

''للتعامل مع حالات الصراع المسلح التي يستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة''.

ويحدونا الأمل في ألاّ يغيب عن بالنا هذا البند ولا الأحكام الأخرى عندما يتناول مجلس الأمن قضية فلسطين في المرة القادمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثل الدائم للأرجنتين.

السيد أرغيلو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في البداية، اسمحوا لي أن أشيد بوفد النمسا على عمله في رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر وأن أشكره على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة التي يولي بلدي أهمية خاصة لها. وأؤكد مجددا أيضا أهمية عقد المجلس لجلسات علنية للسماح لجميع الأعضاء في المنظمة بالإعراب عن آرائهم والتفاعل مع أعضاء المجلس.

هذا العام ينظر مجلس الأمن للعام العاشر على التوالي في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح في سياق الإطار القانوني للقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) والمذكرة بشأن حماية المدنيين (S/PRST/2002/6) التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٢. وتحل هذا العام أيضا الذكرى السنوية الستون لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تشكل حجر الأساس للقانون الإنساني الدولي.

وفقا للقانون الإنساني الدولي، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التزام قانوني بموجب القانون الدولي. ومما يؤسف له أن المجلس ما زال يجب عليه التصدي للمسألة لأن المدنيين ما زالوا حتى يومنا هذا يعانون من العواقب الوخيمة للصراعات المسلحة. ولذلك، فإننا مقتنعون بأنه يجب على مجلس الأمن أن يظل ملتزما بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

في المناقشة المفتوحة التي عقدها المجلس في ٢٦ حزيران/يونيه (S/PV.6151)، أشار وفد بلدي إلى تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2009/277) وأعرب عن أسفه لأن الحالة ما زالت مثبطة بنفس الدرجة التي كانت عليها قبل ١٠ سنوات.

لقد كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ خطوة إلى الأمام بالنسبة إلى المجتمع الدولي بالنظر إلى الحالة غير الإنسانية التي كان قد عانى منها في الفترة السابقة على الاتفاقيات. وبعد ٦٠ عاما، ما زالت الصراعات تنشب وما زالت هناك، للأسف، حالات كثيرة يكون فيها المدنيون أهدافا للهجمات، وكما ذكر آخرون، فإن عدد الضحايا بين السكان المدنيين مرتفع بصورة غير مقبولة؛ ويُجند فيها الأطفال الجنود أو يتعرضون للاعتداء؛ ويقع فيها العنف الجنسي بصورة يومية؛ ويُشرد فيها الآلاف وحتى الملايين من البشر ويواجه فيها إيصال المساعدات الإنسانية عقبات شديدة.

إن أطراف الصراع المسلح مُطالبة بموجب القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي بكفالة حماية المدنيين من آثار الصراع. وبخصوص الجماعات المسلحة من غير الدول في الصراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، من الواضح

أن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تبين التزامات محددة يجب على الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف من غير الدول، احترامها.

وبخصوص عمليات حفظ السلام وحماية المدنيين، وهي محور هذه المناقشة، فإن وفد بلدي على اقتناع بالحاجة إلى إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة. غير أن تقرير الأمين العام واستنتاجات حلقة العمل التي نظمتها أستراليا وأوروغواي بشأن الموضوع في كانون الثاني/يناير يشددان على الحاجة إلى إنشاء ولايات أوضح وتوفير الموارد الضرورية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، فإن التفاعل بين العناصر على أرض الواقع ضروري لكفالة ألا تكون الولايات واضحة فحسب، ولكن أن تكون أيضا، وهو الأهم، متناسبة مع الظروف التي ستواجهها البعثة.

أما بخصوص تكامل العناصر، فإن من الأهمية بمكان كفالة وجود الهيكل الضروري لضمان حماية النساء، وبخاصة من العنف الجنسي. وفي الوقت ذاته، يجب علينا أيضا أن نراعي الحاجة إلى حماية الأطفال، وبخاصة منع تجنيد الفتيات والصبيان وإلى إعادة تأهيل الجنود الأطفال.

ومن بين الجوانب المهمة الأخرى لحماية المدنيين كفالة حصول المدنيين على المساعدة الإنسانية. وفي حالة عدم وفاء أطراف الصراع بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بسبب عدم قدرتها أو لافتقارها إلى الإرادة السياسية، فإنه يجب عليها على الأقل أن تبذل قصارى جهدها لكفالة حصول المدنيين على الشحنات والمواد والرعاية في حالات الطوارئ. وبالمثل، يجب السماح للأشخاص الفارين من مناطق القتال بالسفر بأمان إلى مناطق لن يتعرضوا للإيذاء فيها.

يعتقد بلدي أن للعدالة دورا أساسيا. والأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة جدا للقانون وبالتالي يجب مساءلتهم جنائيا أمام القانون.

وقد أسس هذا المجلس محكمتين دوليتين مخصصتين، واحدة ليوغوسلافيا السابقة وواحدة لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية تعمل بكامل طاقتها الآن. وأشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل النظم القضائية الوطنية ولكنها تعمل لتكملة هذه النظم عندما لا تكون فاعلة.

وكفالة المساءلة عن هذه الجرائم الخطيرة ليست مجرد التزام للدول. بل هي أيضا في مصلحة المجتمع الدولي، ممثلا في هذه المنظمة، لأن العدالة تسهم في تخفيف الأضرار الناجمة عن الصراع المسلح وتقوم بالتمهيد لإعادة البناء وإحلال السلام.

وأعيد التأكيد مرة أخرى على أنه عملا بالقانون الإنساني الدولي وقرارات المجلس، فإن أي هجوم على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين في حالات الصراع، بما في ذلك تقييد الحصول على المساعدة الإنسانية وتجنيد الجنود الأطفال، هو انتهاك للقانون الدولي. ولذلك، أختتم بياني بالدعوة إلى الامتثال الصارم للالتزامات الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ ولقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثلة الدائمة لكولومبيا.

السيدة بلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أهنئكم، سيدي، ووفد النمسا على عملكم في رئاسة المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. ويبرز حضور وزير الخارجية والمبادرة بالدعوة إلى عقد هذه المناقشة أهمية موضوع هذه الجلسة. وأشكر أيضا الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان على عروضهم القيّمة.

بعد ١٠ سنوات من شروع مجلس الأمن في التعامل مع مسألة حماية المدنيين في الصراع، فإن إسهامات هذا الجهاز هامة. واتخاذ أربعة قرارات وإصدار بضعة بيانات رئاسية، وكذلك المذكرة المتفق عليها باعتبارها دليلا لحماية المدنيين، إنجازات جديرة بالذكر. لذلك فإن جلسة المجلس هذه تمثل فرصة مفيدة لتقييم ذلك التقدم وللكشف عن بدائل أخرى تساعد على حماية السكان المدنيين في حالات الصراع أو العنف.

لقد تمكّنت حكومة كولومبيا، بفضل سياستها الأمنية ذات الطابع الديمقراطي، من توطيد أنشطتها الرامية إلى تعزيز وكفالة سيادة القانون في جميع أنحاء القطر. إن تنفيذ تلك السياسة قد سمح لنا بتهيئة ظروف أكثر استقرارا لتوفير الحماية للكولومبيين وتمتعهم بحقوقهم.

وبفضل ذلك الجهد، انخفضت مؤشرات الجريمة والعنف إلى مستويات غير مسبوقة منذ أعوام عديدة، ففي عام ٢٠٠٢ لم يكن البلد يتمتع بحماية الشرطة في مناطق واسعة من أراضيه. وقد نتج عن حضور الشرطة الوطنية وقوات الجيش انخفاض حاد في مؤشرات العنف. ومنذ ذلك العام، انخفضت جرائم القتل بنسبة ٤٤ في المائة والخطف بقصد الابتزاز ٨٨ في المائة كما انخفض عدد ضحايا المجازر بنسبة ٩٦ في المائة والهجمات الإرهابية بنسبة ٧٩ في المائة. واليوم، فإن أرقام جرائم القتل هي الأدنى منذ ٢٢ عاما. كما وصل الخطف بقصد الابتزاز أدنى مستوياته في العقود الأخيرة.

إن تسريح أكثر من ٥٢ ٠٠٠ مسلّح يعكس أيضا نجاعة تلك السياسة. ويتم بصورة يومية تسريح عدد منهم يفوق عدد من يؤسرون، كما يفوق عدد الذين يؤسرون عدد القتلى. وتسعى الدولة في المقام الأول إلى حماية الأرواح وتحقيق هدفها الأساسي بتوفير ظروف أفضل لجميع السكان المدنيين.

تهتدي كولومبيا بالقاعدة الأساسية التي تضع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدولة. وبإمكان كل دولة أن تلجأ لآليات التعاون الدولي المناسبة بما يتمشى مع أولوياتها. وفي هذا السياق، فإن دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي هو دعم جهود الحماية الوطنية.

إن دور الدول والمسؤولية الأساسية التي تقع على عاتقها أمران يكتسبان أهمية خاصة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية داخل أراضيها. وفي هذا الصدد، يدرك بلدي أهمية التعاون وتيسير وصول المساعدات التي تقدمها المنظمات الإنسانية بما يتمشى مع الأحكام المنطبقة للقانون الدولي. وإذا أُريد للمساعدة الإنسانية أن تكون موضع ثقة وقابلة للتنبؤ، فينبغي أن يتم توفيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك في الورقة المفاهيمية المعممة على المجلس، فإن امتثال الجهات المنخرطة في نزاع مسلح بالتزاماتها تجاه المدنيين أمر بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد، ينبغي بشكل خاص اتباع نهج يأخذ في الحسبان خصوصية المسائل والظروف لكل حالة من الحالات. وعلى أي مبادرة في هذا المجال أن تأخذ في الاعتبار الدور المركزي للحكومات والتشريعات الوطنية السائدة. إن أي عمل يتم في سياق التعاون يجب أن يطلب أولا من الجهات المسلحة من غير الدول أن تضع حدا للعنف الذي تمارسه ضد المدنيين.

في كل عام، وفي جميع بقاع العالم، يرى مئات الضحايا المدنيين - رجالا ونساء وأطفالا - حقوقهم تُنتهك وحياتهم تُدمّر بالألغام المضادة للأفراد. سيكون لكولومبيا شرف استضافة المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المزمع عقده في

مدينة كارتاخينا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر.

إن خطة العمل التي ستُعتمد في كارتاخينا ستكون فرصة لتعزيز وتطوير الاتفاقية بوصفها هدفا مشتركا بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. كما أن الأهداف التي تحققت في تنفيذ اتفاقية أوتاوا والتحديات المتبقية يجب أن تشجع المجتمع الدولي على الاستمرار في مسعاه نحو تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في عالم خال من الألغام المضادة للأفراد. وتُعتبر مكافحة هذه الآفة إسهاما مباشرا للجهود التي تصب في صالح السكان المدنيين، الأمر الذي يستدعي دعمها بقدر كبير من الالتزام والإرادة السياسية.

إن التنفيذ الفعلي للرقابة على الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أيضا أمر لا غنى عنه. سيواصل بلدي الدعوة لهذا الأمر في الجمعية العامة ويتوقع من مجلس الأمن أن يسعى إلى اعتماد وسائل الرقابة الفعالة في هذا المجال. إن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يهدد أمن المدنيين ويفاقم الجريمة ويسبب هلاك آلاف الناس أو إصابتهم بعاهات دائمة. وإذا لم يتخذ إجراء حاسم ضد ذلك الاتجار غير المشروع فإن المبادرات الهادفة إلى حماية المدنيين ستظل ناقصة وغير فعالة.

تؤكد حكومة كولومبيا مجددا إدانتها لأي عمل موجه ضد المدنيين، وتعتبر حمايتهم والامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة أولوية مطلقة ستظل توجه سياسة بلدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل غانا.

السيد كريستيان (غانا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أهنئ الوفد النمساوي بتوليه رئاسة مجلس الأمن للشهر الجاري. وترحب غانا بآخر تقارير الأمين العام (S/2009/277) وكذلك ببيانه هذا الصباح الذي أبرز فيه التزامه بالتصدي لمسألة حماية المدنيين في حالات الصراع.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لمصر باسم حركة عدم الانحياز والبيان الذي ألقاه الممثل الدائم لزامبيا باسم المجموعة الأفريقية.

لقد جاء موضوع مناقشتنا هذه في أوانه تماما بالنظر إلى أن هذا العام يوافق الذكرى السنوية العاشرة للنظر الأولي لمجلس الأمن في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح بوصفها مسألة مواضيعية تقع في إطار قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩). لقد ظلت غانا على قائمة الدول العشر المساهمة بأكبر قدر من قوات حفظ السلام وقد قدم كثير من الغانيين أرواحهم ثمنا لذلك. وستواصل غانا تعاونها مع بقية الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات ذات الصلة التي صدرت عن الأمم المتحدة بغية تعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وكما ورد في الورقة المفاهيمية القيّمة (انظر S/2009/567) التي أعدت لهذه المناقشة، فإنه على الرغم من بعض التقدم المتواضع قد أحرز فإن مزيدا من العمل ينتظر الإنجاز.

اليوم، فيما نحن بصدد هذه المناقشة، يتعرض الملايين من الناس الأبرياء إلى مخاطر في العديد من ساحات الصراع المسلح ويحرمون من تلقي أي مساعدة إنسانية. كثيرون منهم تستهدفهم عمدا جماعات مسلّحة وقوات نظامية فيما تعجز حكوماتهم أو تتقاعس عن حمايتهم. كذلك يتم تجنيد الأطفال قسرا بوصفهم جنودا أطفالا أو رقيقا لأغراض الجنس، ويتواصل اغتصاب النساء والفتيات كسلاح في الصراع فيما يُحرم ضحايا كثيرون من الغذاء أو الماء أو التعليم، ويُكره آخرون على الهروب من ديارهم، ويتم استهداف العاملين في الحقل الإنساني وأفراد عمليات حفظ السلام بتعمد قتلهم أو إصابتهم بجروح. إن تلك الفظائع

تُرتكب في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

تشكل ظاهرة المشردين داخليا، وهي فئة من المدنيين في حاجة إلى الحماية في حالات الصراع المسلح، شاغلا عظيما من شواغل أفريقيا حيث يوجد الملايين من المشردين داخليا في الوقت الراهن بسبب الصراعات العنيفة. وفي السعي للتصدي للفجوات ومواطن الضعف في الإطار القانوني الدولي القائم فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا، اعتمدت الدول الأفريقية في كمبالا بأوغندا في تشرين الأول/أكتوبر اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا وتقديم المساعدة لهم، بغرض وبهدف ''تعزيز وتوطيد التدابير الإقليمية والوطنية الهادفة إلى تلافي الأسباب الجذرية لمشكلة المشردين داخليا أو تخفيفها أو منعها أو القضاء عليها''.

إن الدول الأطراف في اتفاقية كمبالا ليست ملزمة فحسب باحترام الحق في التدخل أو طلب التدخل في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو الحق الذي يمنحه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي للاتحاد والدول الأعضاء فيه، لكنها تتعهد بمنع الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي بحق المشردين أيضا. علاوة على ذلك، يترتب على الدول الأطراف بموجب اتفاقية كمبالا الالتزام العام بضمان مساءلة الأفراد والجهات الفاعلة غير الحكومية عن أعمال التشريد التعسفي، وفقا للقوانين الجنائية الوطنية والدولية. ومن المؤمل أن مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة المناط بها ولاية حماية المشردين داخليا ستتعاون مع الدول الأفريقية في تحقيق أهداف اتفاقية كمبالا.

على المدى البعيد، يجب أن تبدأ حماية المدنيين بثقافة وقائية تشمل جميع مراحل الصراع المسلح. وينبغي أن يشمل هذا تعزيز آليات الإنذار المبكر، والاستجابة الفورية أو العاجلة في المراحل الأولى من الصراع لتجنب التصعيد وإنشاء آليات لبناء السلام بعد انتهاء الصراع حتى لا تتعرض البلدان الخارجة من الصراع لانتكاسة. ويجب وضع أنظمة الجزاءات الفعالة موضع التنفيذ لضمان عدم استفادة الجماعات المسلحة ورعاتها من الموارد الطبيعية التي تستغل بصورة غير قانونية في مناطق الصراع. ويجب توفير الموارد الكافية لحفظة السلام والوكالات الإنسانية حتى يفوا بولاياتهم ولكي يتسنى لهم التركيز على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وليس على حماية أنفسهم وبقائهم على قيد الحياة. ولذلك يجب ألا تكون الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان الفعالية من حيث التكلفة في مجال حفظ السلام على حساب فعالية عمليات حفظ السلام وبناء السلام وعمليات السلام الأخرى.

هناك حاجة لأن يعمل المجتمع الدولي عن كثب مع المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي لتعزيز الآليات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وتيسير منع نشوب الصراعات العنيفة وتسهيل التدخل فيها، وتجنب الانتكاس بعد انتهاء الصراع. وتحقيقا لتلك الغاية، تؤكد غانا مجددا ضرورة استجابة الأمم المتحدة لطلب الاتحاد الأفريقي الحصول على الدعم اللوجستي والمادي من أجل تنفيذ الترتيبات الخاصة بالقوة الاحتياطية الأفريقية. وسيمكن هذا الاتحاد الأفريقي من إعطاء معنى عملي لبنود المعاهدة التأسيسية والبروتوكول ذات الصلة المتعلقة بإنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي التي تنص على حق الاتحاد ودوله الأعضاء في التدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

في الختام، تود غانا أن تحض على أن تشمل التدابير المتخذة لضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم بغية ردع الهجمات على المدنيين الأبرياء. وفي الواقع، إذا أردنا أن ننجح في مكافحة الإفلات من

العقاب، فمن ثم لا بد من تعزيز المشاركة العالمية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية وتعزيز الآليات الأخرى للعدالة الجنائية، مع مراعاة العلاقة بين العدالة وصون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد لامبرت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يعرب وفد بلدي عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي. ونود أن نبدي بعض التعليقات الإضافية لتسليط الضوء على دعم بلجيكا فيما يتعلق بهذه المسألة التي تحظى بأهمية كبيرة بالنسبة لنا.

ترحب بلجيكا باتخاذ مجلس الأمن مؤخرا القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، التي نرى أنها تجسد زيادة الإرادة السياسية للحد من الآثار المدمرة على المدنيين المترتبة على الصراع المسلح. وفي ذلك الصدد، تشكر بلجيكا مجلس حقوق الإنسان على اتخاذه في تشرين الأول/أكتوبر القرار ١٢/٥ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة.

ترى بلجيكا أن قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ اليوم يمثل خطوة هامة إلى الأمام في عملية بدأها المجلس قبل ١٠ سنوات عندما أضاف حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعماله.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة أحرزت تقدما حقيقيا لا يمكن إنكاره بشأن حماية المدنيين على مدى السنوات العشر الماضية، يظل المدنيون الضحايا الرئيسيين للصراع. وبالتالي، ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. لذلك نأمل أن قرار اليوم سيتيح المجال لتعزيز حقيقي لجانب حماية المدنيين من ولايات عمليات حفظ السلام ولتنفيذ تلك الولايات على أرض الواقع. إن الدراسة التي أعدها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام أداة مفيدة لمساعدتنا في بلوغ ذلك الهدف.

كما تولي بلجيكا أهمية كبرى لسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم وحرية تنقلهم. وأسعدنا على وجه الخصوص أن الجانب المتعلق بحماية المدنيين كان مجسدا على نحو أتم في قرار اليوم.

تمثل مكافحة الإفلات من العقاب شرطا آخر في مجال حماية المدنيين. ويجب التصدي لذلك التحدي على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا المقام، تشدد بلجيكا على الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ختاما، أود أن أذكر أن بلجيكا تولي أهمية كبيرة لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي أعادت الجمعية العامة من فورها تأكيد تأييدها له، والذي يهدف إلى حماية المدنيين من أخطر الجرائم: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة العربية السعودية.

السيد النفيسي (المملكة العربية السعودية): اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر لمعالي الأمين العام على تقريره المعروض أمام المجلس عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والشكر موصول لسعادة السيد جون هولمز وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على بيانه. ولا يفوتني تهنئتكم سيدي الرئيس برئاسة بلدكم الصديق النمسا لأعمال مجلس الأمن هذا الشهر.

أضحت قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة قضية هامة على جدول أعمال مجلس الأمن، نظراً لأن القضية لها أبعاد سياسية لكونها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولها أبعاد قانونية، للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن للقضية أبعاداً إنسانية واقتصادية تتمثل في التشريد القسري للمدنيين وما يتبعه من بؤس ومهانة، حتى أصبح المدنيون بين يوم وليلة لاجئين ومشردين سواء داخلياً أو خارجياً.

إن المشاركة في مناقشة هذه المسألة وحسب فهمي ليس فقط وفق ما تنص عليه المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أي مجرد تلقى الدعوة للجلوس على جانب طاولة المجلس والإدلاء ببيان والاستماع إلى عشرات البيانات الأخرى وتبادل المجاملات، بل إن على أعضاء مجلس الأمن أخذ آراء الدول بعين الاعتبار أثناء مناقشة القرارات أو أي وثائق تصدر عن هذا المجلس، وذلك لدعم مصداقية وكفاءة عمل المجلس، فزيادة الانفتاح والشفافية وأخذ وجهات النظر الأخرى هي التي ستعطي لهذا المجلس الاحترام والتقدير. وليس هناك من سبيل لمجلس الأمن لكي يحظى بالاحترام والتقدير والمصداقية سوى توفر إرادة سياسية وعزم أكيد ورغبة صادقة من دول المجلس، وبخاصة الدول الدائمة العضوية التي تتحمل المسؤولية الأساسية لتحقيق تطلعات الدول الأعضاء والشعوب كافة من دون استثناء أو تفضيل أو تمييز بين الدول.

ومع ترحيبنا بقرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ بشأن اعتماد تقرير غولدستون، إلا أنه ولّد لدينا شعوراً بالإحباط تجاه مواقف بعض الدول، ومنها دول أعضاء في المجلس الموقر. فكيف نفهم أن تنادي تلك الدول في بياناتها بأهمية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتصوت في نفس الوقت ضد قرار يسعى إلى حماية أولئك المدنيين؟ هل نفهم من ذلك أن المدنيين يختلفون من بلد إلى آخر، أم نفهم أن المسؤولية الأخلاقية والقانونية تختلف باختلاف الأعراق والأمم؟ فهناك من يقول نحن نسعى لحماية المدنيين بأشكال مختلفة وصور متعددة ولكن لا نريد مناقشة مثل هذه القضايا في مجلس الأمن. إن هذا مثال حي على ازدواجية المعايير في كيفية التعاطي والتعامل مع نفس القضايا داخل مجلس الأمن وخارجه.

إن الساحة الدولية اليوم يسودها العديد من الأزمات وبؤر النزاعات التي تأخذ أشكالاً وخصائص مختلفة، كما أن أهداف تلك النزاعات تختلف باختلاف مناطق التوتر والنزاع. هذه المعطيات وغيرها تضع الجميع أمام واقع متأزم يفرض تعاطياً مختلفاً من قبل الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وبخاصة مجلس الأمن. فسياسة ردود الفعل للأمم المتحدة يجب أن تتغير إلى سياسة المبادرة وتكريس مبادئ العدالة وإشاعة ثقافات سامية كثقافة المسؤولية وثقافة الحد من سياسة الإفلات من العقاب.

ومبدأ سيادة ووحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، ضمانة أكيدة لحماية أرواح المدنيين، لكون المدنيون يشكلون الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية أثناء النزاعات.

إن مناقشة مسألة حماية المدنيين يجب أن لا يقتصر تداولها في مجلس الأمن، بل أثناء مناقشة سياسات واستراتيجيات العديد من إدارات وأجهزة الأمم المتحدة، كإدارة الدعم الميداني ولجنة بناء السلام وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والإدارة الإعلامية وغيرها من الأجهزة؛ ولا بد من إدراج أنشطة الحماية المدنية وتحسينها ضمن أولويات تلك الأجهزة والإدارات.

إن أدوات حماية المدنيين عديدة. فقيام مجلس الأمن بواجبه وبمنتهى الشفافية أداة مهمة لحفظ وصون كرامة وأرواح المدنيين؛ وإرسال بعثات لتقصي الحقائق أداة قوية لمنع تكرار تلك الانتهاكات. كما أن إرسال لجان تحقيق لفحص الحالات بشأن انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات وملاحقتهم قضائيا على الصعيد الوطني والدولي

ترسل رسالة قوية لأطراف النزاع بأن حماية المدنيين تأتي في أولويات أهداف الأمم المتحدة.

لقد كانت بعثة القاضي غولدستون محددة الولاية والهدف. وكانت حصيلة تقرير غولدستون (A/64/490) إثبات أنه كانت هناك انتهاكات صارخة للقانون الدولي والقانوني الإنساني الدولي أسفرت عن مقتل ٤٢٠ ١ فلسطينيا من بينهم ١٧٠ ١ مدنيا.

كيف سيكون الحال لو تمكنت تلك اللجنة التي أنشئت منذ أكثر من أربعين عاما من القيام بواجباتها في التحقيق بشأن الممارسات الإسرائيلية؟ كيف سيكون تقرير هذه اللجنة لو استطاعت القيام بولايتها؟ ماذا كان سيتضمن تقرير تلك اللجنة على مدى أربعين عاماً من الفظائع والأهوال؟ لا شك أن تقرير اللجنة سيكون مؤلماً ومحزناً لنا ومُحرِجاً لإسرائيل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لجمهورية تترانيا المتحدة.

السيد ماهيغا (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية تترانيا المتحدة أن يشكركم، سيدي الرئيس، وأن يهنئكم وبلدكم، النمسا، على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح خلال رئاستكم لمجلس الأمن. هذا حدث هام، إذ أنه يسلط الضوء على أحد التحديات الرئيسية الحالية التي تواجه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما أنه حدث تاريخي، إذ يتزامن مع الذكرى السنوية العاشرة لأول قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، ومع الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وبعد ٦٠ عاما، ما فتئت الأطر القانونية للاتفاقيات سارية ومفيدة، إلا أن واقع الحروب على الأرض تغير وأصبح أكثر تعقيدا. فقد أصبح المدنيون أهدافا وضحايا بشكل متزايد للمقاتلين ويعانون أشد المعاناة من العواقب غير المباشرة لأسلحة الحرب المتطورة وأيديولوجيات الكراهية ضد السكان المدنيين الأبرياء.

وبدءاً من عام ١٩٩٩، وفي خضم الحرب الأهلية المقيتة في سيراليون، سعى مجلس الأمن لإصدار ولايات لبعثات حفظ السلام لحماية المدنيين من هذه الفظائع. وجاء ذلك إثر عمليات الإبادة الجماعية السابقة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي في رواندا والبوسنة والهرسك في منتصف التسعينات. وبعد عشر سنوات، ورغم الاهتمام والاستجابة المستمرين لمجلس الأمن والأمانة العامة وحفظة السلام، لا تزال حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح تشكل تحديا صعبا ومتكررا.

وينبغي أن نذّكر أنفسنا بأن حماية المدنيين هي المسؤولية الأساسية للدول وأن أطراف الصراعات المسلحة تتحمل أيضا مسؤولية أساسية عن كفالة حماية المدنيين في الصراع المسلح. إلا أن التجربة في حالات الصراع المسلح أو فور توقف العمليات القتالية تبين أن تلك المسؤوليات الأساسية لا يتم احتمالها والالتزام بها بالكامل بسبب مقتضيات الصراعات العنيفة والتعطيل الذي تفرضه على القانون والنظام والآليات القضائية. لذلك، فإن حفظة السلام ملزمون بتوفير الحماية المطلوبة للمدنيين في مثل هذه الحالات.

لقد كان بلدي، تترانيا، في طليعة الدول التي تحمي اللاجئين من البلدان المجاورة، إلا أن هذا ليس سوى جانب واحد من جوانب حماية المدنيين ضحايا الصراع المسلح. إن تحدي حماية المدنيين في الميدان، حيث يدور الصراع، لا يزال كبيرا.

وفي ضوء ذلك، أذنت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة تنسيق الشؤون الإنسانية بإجراء دراسة مستقلة للنظر في طرق تعزيز حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي العام الماضي، طلب مني أن أترأس هذه الدراسة، التي صدر تقريرها للتو. وأود أن أتشاطر معكم بعض أبرز الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة.

توضح الدراسة أنه يتعين معالجة سلسة لحماية المدنيين بأكملها بدءا من مجلس الأمن إلى حفظة السلام. فهناك فجوات كبيرة على كل المستويات، تتطلب جهدا جبارا ومنسقا من المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة وعمليات حفظ السلام لسد هذه الثغرات بغية تعزيز حماية المدنيين.

ولا بد من أن تعالج دول أعضاء أخرى بعض الثغرات. وتتطلب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها وضع استراتيجية سياسية وتقديم دعم ثابت من مجلس الأمن. وتشمل تدابير العملية كفالة توفير المعدات الأساسية الضرورية لتنفيذ الولاية للبعثة وتلقي الوحدات على الأرض لتدريب ملائم وتجهيزها قبل وصولها إلى منطقة البعثة على أن يقودها قادة يتحلون بالعزيمة. والأمر الهام على نحو مماثل هو ضرورة أن تكون البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة على وعي بصعوبة وخطورة البيئة التي ستعمل فيها، وعلى استعداد لذلك. وسيتعين القيام بتغييرات منهجية، وسيتعين على جميع الأطراف الفاعلة مواجهة التحديات التي تنطوي عليها هذه التغييرات. وسيشكل هذا الأمر مسعى صعبا ومنطويا على التحديات، لكنه مفيد، بما أن الفئات الأكثر احتياجا لاهتمامنا هي التي ستستفيد من جهودنا.

وأود الآن أن أسلط الضوء للمجلس على بعض النقاط الرئيسية بشأن بعض المعايير المتعلقة بالتوصيات المحددة الواردة في التقرير. وفيما يتعلق بلغة قرارات مجلس الأمن وولايات حماية المدنيين، تناولت الدراسة الاستخدام الأول للصيغة اللغوية ”خطر محدق ينطوي على عنف مادي“، الواردة في القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والمتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وتطور تلك الصيغة اللغوية حتى الآن. وخلصت الدراسة إلى أن هذه الصيغة اللغوية المتعلقة بالعنف المادي، بمحاذيره الثلاثة، قد أصبحت الآن قاعدة. ويبدو أن هذا الأمر يُعزى، جزئيا، إلى أن أعضاء مجلس الأمن لا يزالون يقدّرون قيمة السوابق لدى صياغة الولايات. وقيَّمَ الفريق أن الصيغة اللغوية المتعلقة بالحماية المادية بأنها لا تزال غامضة بالنسبة للموجودين في الميدان وتثير التوقعات أيضا. وكثيراً ما لا تكون نية مجلس الأمن فيما يتعلق بجهود أي بعثة لحماية المدنيين غير مفهومة تماما من لدن الأمانة العامة أو بعثات حفظ السلام في الميدان. ومن الأهمية بمكان ألا يكتفي أعضاء مجلس الأمن بالتركيز على وضع الصيغ اللغوية الصحيحة لولايات البعثات فحسب، بل ينبغي لهم أيضا أن يساندوا عمليات حفظ السلام بالدعم السياسي والمادي اللازم.

وعلاوة على ذلك، أصبح من الجلي أن التخطيط الذي تستند إليه مداولات مجلس الأمن لا يراعي على نحو متسق طبيعة التهديدات التي يتعرض لها المدنيون. ونتيجة لذلك، فإن نطاق التهديدات التي يتعرض لها المدنيون لا يساعد على تشكيل ولايات البعثات ووضع الاستراتيجيات والهياكل وتوفير الموارد. وقد يكون من المجدي أيضا للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة أن تقدم إسهاماً للمجلس على أساس منتظم ليستنير به في بلورة ولاياته.

وأنتقل الآن إلى التخطيط لبعثات حفظ السلام وسياسات الأمانة العامة. فقد تناولت الدراسة عملية التخطيط التي تربط قرارات المجلس بنشر بعثات حفظ

السلام. ونظرت على نحو خاص في آليات التوجيه والإعداد والتخطيط المستخدمة في بناء عمليات حفظ السلام. واستنتجت الدراسة أن انعدام مفهوم عملي لمعنى حماية المدنيين بالنسبة لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة عرقل تنفيذ هذه المهمة المأذون بها.

كما خلصت الدراسة إلى أن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة تجد صعوبة في فهم كيفية تدريب وتجهيز وحداتها للاضطلاع بدورها المتعلق بالحماية. وحتى الدول المتوفرة على مذاهب متقدمة للغاية بشأن حفظ السلام، وتدرب الآخرين في هذا المجال، كثيرا ما لا تتناول قضية حماية المدنيين خارج نطاق احترام القانون الإنساني الدولي، ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان. وبهذه الصفة، لا يمكن للأمانة العامة أن تعول على استقاء التوجيه بشأن حماية المدنيين من المذهب القائم لدى الدول الأعضاء، بل سيتعين عليها إيجاده استنادا إلى الدروس المستفادة من الميدان. وأعتقد أن انخراط الأمانة العامة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة سيكتسي أهمية حيوية.

وفيما يتعلق بالتنفيذ في الميدان، استندت الاستنتاجات المستقاة من الميدان إلى الزيارات التي قامت بها البعثات عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وتكشف حالات بعثات بعينها أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتوقع من بعثة من البعثات أن تنفذ بنجاح ولاية لحماية المدنيين، بدون الوفاء بالشروط المسبقة مثل وجود سلام ينبغي حفظه، وتوفير المجلس لما يكفي من الدعم السياسي والموارد. كما وجدنا أن دور وحدات الشرطة الرسمية والمدنية التابعة للأمم المتحدة يشكل مجالا أساسيا نحتاج فيه إلى أفكار جديدة عندما يتعلق الأمر بالنظر في دورها في حماية المدنيين. وعلى نحو عام، يبدو أن هناك غموضا بشأن الأدوار المناسبة لوحدات الشرطة الرسمية.

وبالإضافة إلى ذلك، وجدنا أن حماية المدنيين يجب أن تشكل مسعى شاملا ومتعدد الأبعاد، يتجاوز نطاق الحماية المادية ليشمل جوانب مثل كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين، والحماية من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وحماية اللاجئين والعائدين، فضلا عن حماية حقوق الإنسان.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى التي أشارت إلى تقرير الدراسة في هذه المناقشة اليوم، وأعربت عن اهتمامها بمواصلة التأمل فيه. وأدعو جميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء المجلس، والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة، والأمانة العامة، إلى النظر في التقرير بصورة مستفيضة. وأتطلع إلى مواصلة الحوار بشأن هذا الموضوع بغية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وأخيرا، نرحب بمشروع القرار الذي أعدته بعثة النمسا. وهو شامل ومتوازن ويحدد مسارا واضحا يمكن من خلاله للمجتمع الدولي أن يواصل التصدي للتحدي المتمثل في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد نورماندان (كندا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب كندا بالقرار الذي اتخذ اليوم، وتشرفنا بتقديمه. ونهنئ النمسا على اضطلاعها بدور ريادي في اتخاذ هذه المبادرة. كما نهنئ أعضاء المجلس الآخرين على عملهم لاتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وقبل عشر سنوات من خريف هذا العام، دخل مجلس الأمن منعطفا هاما في تعزيز حماية المدنيين. فقد شكل القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، كما نعلم، منعطفا أساسيا. وكان لحظة أقر فيها المجلس بأن حماية المدنيين مسألة محورية وليست هامشية في مسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين.

ودعت كندا حينئذ، باعتبارها عضوا منتخبا في المجلس، وهي لا تزال تدعو اليوم، إلى إنه إذا أُريد لهذا الجهاز أن يحافظ على شرعيته، يجب عليه أن يواجه مآسي اليوم. ويجب على المجلس، بطبيعة الحال، أن يتخذ الإجراء السياسي اللازم، مسنودا بمجموعة الأدوات غير القسرية والقسرية التي يمكن استخدامها من جانب المجتمع الدولي. ويجب على الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة في الميدان أن تزوِّد المجلس بما يحتاج إليه من وسائل لاتخاذ قرارات فعالة. ويتعين توفير التدريب والموارد للأفراد الذين يتم نشرهم في هذه البعثات بغية تنفيذ الولايات.

وقد أُحرز تقدم هام إجمالا. ولدينا إطار معياري، تم تعزيزه باستراتيجيات عملية، بما في ذلك بشأن القضايا المتعلقة بكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والمسائل المتعلقة بالمساءلة. وهذه كلها تطورات مشجعة. غير أنه لا تزال هناك تحديات هامة.

وعندما استُعرض التقدم الذي أحرزه المجلس قبل خمس سنوات، لاحظت كندا أنه، بينما توخّت القرارات اتخاذ إجراء مبكر ومنهجي وجريء، كثيرا ما كانت استجابات المجلس مخصصة، ونادرا ما اتسمت بحسن التوقيت والاستباقية. وإذ نقر بتعقيد المسائل التي ينبغي تناولها، فإن هذا النقد لا يزال وجيها اليوم. وتتسم بالتفاوت أمور التنفيذ والقدرة والإرادة السياسية المطلوبة لتحقيق النتائج بشأن جدول الأعمال هذا. فعمليات حفظ السلام، التي تشمل ولاياتها حماية المدنيين، كثيرا ما تفتقر إلى الوسائل والقدرات لإنجاز مهامها. وقد كانت أعمال التخطيط والتدريب المتعلقة بالبعثات ضعيفة، و لم يكن التعاون بين العنصرين المدني والعسكري في المستوى المطلوب.

ويجب علينا، بطبيعة الحال، أن نبني على الممارسات الجيدة. وفي ذلك السياق، نرحب ترحيبا كبيرا بإطلاق الدراسة المستقلة التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. وقد سر كندا دعم تلك المبادرة. والاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها تلك الدراسة يمكن أن توفر توجيها مجديا في تطوير الاستراتيجيات والأدوات والتقنيات الجديدة. ونحض جميع الدول الأعضاء على النظر فيها بجدية.

(تكلم بالفرنسية)

أود أن أركز على ثلاثة مجالات رئيسية هامة جدا في تعزيز حماية السكان المدنيين. أولا، الحاجة إلى تخطيط أفضل وتوفير الموارد الملائمة في سياق تفويضات حفظ السلام. وهكذا، يجب الأخذ في الحسبان حماية السكان المدنيين منذ بداية التخطيط للبعثة. فأي بعثة إن لم تكن مخططة جيدا سيكون مآلها الفشل في نهاية المطاف. وطيلة العملية، يجب تحديد جميع التحديات التي تواجه الحماية، وبخاصة في قطاعات معينة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال.

ثانيا، إن التدريب المنتظم جوهري للوفاء بدور الحماية على نحو فعال. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يتلقى الأفراد التدريب قبل وزعهم، وليس عند وصولهم إلى مسرح العمليات. فالتدريب المنتظم على الحماية يساعد في توضيح تفويضات الحماية في البعثات. ويمثل أيضا طريقة جيدة للتوجيه العملياتي. كذلك يجب أن يتلقى الموظفون المدنيون في البعثة التدريب اللازم، ويجب أن يعزز ذلك التدريب ضرورة المساءلة. وتتبع كندا ذلك النهج في سياقات مختلفة، بما في ذلك في أفغانستان.

ثالثا، علينا تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتشابكة من قبيل الأطفال في الصراعات المسلحة والمرأة والسلام والأمن. إذ لا يمكننا أن نعمل في دوائر مغلقة.

ويمكننا أن نتعلم الكثير من ممارستنا في كل ميدان من ميادين العمل. وكندا من جانبها تساعد في تنظيم سلسلة من المؤتمرات للنهوض بالحوار فيما بين الدول الأعضاء بشأن مستقبل عمليات حفظ السلام. ونأمل أن يسهم ذلك أيضا في كسر طوق الدائرة المغلقة في سائر تلك الميادين.

وقبل أن أختتم كلمتي أود أن أغتنم هذه الفرصة للتشديد على الأهمية التي تعلقها كندا على الوصول الآمن غير المعوَّق للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وكذلك توفير السلامة والأمن لجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. وفي ذلك الصدد، أود أن أشيد بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يجدون أنفسهم على نحو متزايد أهدافا للمتحاربين، كما شهدنا مؤخرا في باكستان وأفغانستان. ولا بد لنا من رسم الاستراتيجيات واتخاذ التدابير التي تمكن من تقليص عدد هذه الهجمات وضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم حيثما اقتضى الأمر ذلك.

من الواضح أن هذه الذكرى العاشرة توفر الفرصة لاستعراض منجزاتنا وما تبقى علينا إنجازه في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتحقيقا لتلك الغاية، أناشد المجلس أن يواصل بحزم عمله نحو تحقيق نتائج محددة في الميدان. وكما هو الحال دائما، فإن نجاح جهودنا يقاس بعدد الأرواح البشرية التي ننقذها والحيلولة دون تشريد القطاعات السكانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يسعد وفدي المشاركة في هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي مناقشة عملت النمسا وأنتم، يا سيادة الرئيس، كثيرا من أجلها. وكما ذكر الأمين العام فمما أثرى هذه المناقشة الإحاطتان الإعلاميتان الزاخرتان بالمعرفة اللتان قدمهما السيد جون هولمز ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتبين تلك المناقشة أن هذا الموضوع، الذي ما فتئ مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن منذ عشر سنوات، لا يزال حقا من بين أولوياته.

غير أنه يتعين علينا أن نذكر أنه على الرغم من جميع الجهود التي نقوم بها على الصعيد الدولي، لا يزال السكان المدنيون الضحايا والأهداف الرئيسية في حالات الصراع المسلح. إذ أن حقوقهم يُستخف بها وتُنتهك على نحو يتناقض مع القانون الإنساني الدولي والصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وينشأ ذلك الفصل بين القواعد وتنفيذها في الميدان، في جملة أمور، من مفهوم مفاده أن حماية المدنيين تدخل إلى الصراع المبادئ الأساسية للميثاق والتي تكمن في أساس العلاقات الدولية، وتهدد المسؤولية الرئيسية للدول التي يحتاج مواطنوها للحماية ومسؤولية المجتمع الدولي التي تنطوي على الالتزام بمساعدة ودعم جهود الدول، بما في ذلك، تنفيذ عملية التسريح وإعادة الإعمار.

وفي حين تتضمن حماية المدنيين عددا من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية والحكومية وغير الحكومية، وبالنظر إلى المسؤوليات التي أقرها الميثاق، يصبح دور مجلس الأمن هاما للغاية بوصفه الجهاز الرئيسي المنوط به صون السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، فإن نظر المجلس في حماية المدنيين، في رأينا، ينبغي أن يكون جزءا من النهج الشامل للتسوية المتكاملة لحالات الصراع، مع الأخذ في الحسبان خصائصها وبيئتها والأسباب الأساسية لها.

في الواقع، أنه في معظم الحالات، تنشأ الصراعات المسلحة داخل الدول والمتمردين المسلحين نتيجة الشعور بالإحباط الذي يولده الفقر والتوزيع الهزيل للثروة وشتى أنواع التراعات. وهذه الصراعات التي يغذيها الاتجار بالبشر

والأسلحة والمخدرات، تؤثر في المقام الأول في النساء والمسنين والأطفال، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديد للسلم الإقليمي والدولي.

إن أهمية وإلحاحية الرد الملائم على سلسلة الهجمات الخطيرة على السلامة المادية للسكان المدنيين وأمنهم لا ينبغي أن تنسينا الحاجة المزدوجة للمجلس، ليس فقط في إحراز تقدم في التسوية السياسية للصراعات والمنازعات، ولكن أيضا في العمل سلفا واتخاذ إجراء وقائي مناسب لنزع فتيل الحالات الخطرة المحتملة. لذلك لا بد من الوفاء بشرط أساسي وجوهري، ألا وهو التعاون الإيجابي من جانب الدول المجاورة والمنطقة بأسرها لكي تعمل، من جهة، على التخفيف من محنة السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم رهينة النزاع أو الصراع، ومن الجهة الأخرى، الوفاء بالمسؤولية الناشئة من كونها دولة مجاورة ومن الالتزامات الدولية بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللجوء.

إن تعزيز الجهود لمنع نشوب الصراعات وحلها بالوسائل السلمية وبناء السلام في البلدان الخارجة من صراع هي في النهاية أفضل طريقة للحيلولة دون تفاقم الصراع أو تكراره، ومن ثم تعريض المدنيين الأبرياء للخطر. إزاء تلك الخلفية، لا يمكن لأحد أن ينكر أن عنصرا واحدا يفضي إلى تصعيد الصراعات المسلحة ويلحق الأذى الجسدي والنفسي بالسكان المدنيين، وبخاصة أضعف القطاعات منها، ألا وهو انتشار الأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. فالآثار الضارة لتلك الأسلحة تقتضي عملا حاسما من جانب المجتمع الدولي لتحريمها وتحقيق القضاء عليها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أفغانستان.

السيد تنين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر النمسا على عقد وترؤس هذه الجلسة، وأن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر. وأود اليوم بصفة خاصة أن أشكر وزير الخارجية، السيد سبينديليغير، على جعل المسألة قيد النظر تحظى بالأولوية، وعلى وجوده هنا اليوم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام، جون هولمز، على بيانيهما.

تحتفل أوروبا وأمريكا هذا الأسبوع بانتهاء حربين عالميتين، كانتا صراعين دوليين بين دول وإمبراطوريات. ومنذ ذلك الوقت، تطور الطابع الذي تتصف به الصراعات. ففي حين كانت الدول قبل ٦٠ عاما الأطراف الرئيسية في الحروب الدولية، أخذت الحروب غير المتناظرة مع أطراف من غير الدول تصبح أكثر شيوعا اليوم. الأطفال يدخلون الأسواق الآن وبحوزتهم قنابل مشدودة إلى صدورهم. الفتيات أصبحن أهدافا لمجرد محاولتهن الذهاب إلى المدرسة. عمال المساعدة مهددون لأنهم تحديدا يقومون بعمل جيد جدا. فحماية المدنيين مسألة تتزايد أهمية لنا جميعا.

إن اتفاقيات جنيف الموقعة قبل ٦٠ عاما تظل محورية بالنسبة إلى فهمنا لمسؤولياتنا في الصراع. بيد أن أعداءنا في أفغانستان لا يحترمون حتى القواعد الأكثر أساسية للحروب. فالطالبان والقاعدة وغيرهما من الجماعات الإرهابية تظهر لامبالاة كاملة لحياة البشر. علاوة على ذلك، أنها تتعمد استهداف أي إنسان أكان مدنيا أو عسكريا، لا يعتنق فلسفتها المتطرفة. وهي تستهدف الذين لا علاقات لهم بالعسكر: المدرسون وعمال الرعاية الصحية، والطلاب في طريقهم إلى المدرسة. ويقدر أنه نتيجة الأنشطة الإرهابية، قتل أو جرح أو خطف في أفغانستان أكثر من ٥ ٠٠٠ شخص عام ٢٠٠٨ وحده. هذه الجماعات لا تأمل أن تهزم أعظم الجيوش بقوتها العسكرية. فقوتها تكمن في أعمالها الوحشية والشريرة التي ترتكبها لإشاعة جو من الهيمنة وتعذر مقاتلتها. والطالبان لن تتمكن أبدا من توفير الأمن أو الحكم

أو التنمية. هدفها لا يتمثل في بناء دولة بديلة، بل الحؤول دون بناء أية دولة.

إن الضحايا المدنيين في هذا القتال هم مأساة إنسانية وسياسية على حد سواء. المأساة الإنسانية واضحة: فمن كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس من هذا العام، سجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفاة ١ ٥٠٠ مدني في البلد، بزيادة ٢٤ في المائة عن الفترة ذاتها لعام ٢٠٠٨. ونسبة ٦٨ في المائة من هذه الهجمات يمكن أن تعزى إلى الطالبان والقاعدة ومنظمات إرهابية أخرى. وهذه النسبة تتزايد باطراد حيث أن الإرهابيين يزيدون اعتمادهم على القنابل والهجمات العشوائية.

أما التكلفة السياسية فهي أقل إنما تتساوى ضررا. الأسلوب الرئيسي للطالبان يتمثل في التشجيع على إبعاد المجتمع الدولي عن الشعب الأفغاني. ويعلم شعب أفغانستان بالضبط من تجارب سابقة مدى وحشية الطالبان وقمعها، وهو يبدي مقاومة ثابتة لها. ومع ذلك، فإن لشعب أفغانستان توقعات أعلي من المجتمع الدولي. الأفغان يريدون أن يروا حكومتهم وشركاءنا الدوليين يعملون على حمايتهم. وعندما نفشل في حمايتهم واحترامهم، تستعمل الطالبان وحلفاؤها امتعاض الناس لوقف هذه الشراكة المهمة لكفاحنا، ولتدمير قدرتنا على كسب الثقة والمشاركة الضروريين للنجاح.

ينبغي لنا أن نعتمد استراتيجية تثمن حماية الناس وتحترم حياتهم وحقوقهم وممتلكاتهم، وتمكن من قيام تفاعل إيجابي وبنّاء مع المجتمعات المحلية. ونؤيد تأييدا كاملا الاستراتيجية الجديدة التي تعتمدها منظمة حلف شمال الأطلسي والتي تشدد على حماية المدنيين وتوفر آليات هامة للمتابعة بغية كفالة المساءلة. ونقدر الحساسية المتزايدة التي ظهرت ردا على شواغل إزاء عمليات التفتيش والتوقيف، ونؤيد تغييرات استراتيجية أخرى تم اقتراحها لتحسين حماية المدنيين. علاوة على ذلك، نشدد على ضرورة التأكيد المتزايد على تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية. والأفغان متشوقون إلى تحمل المزيد من المسؤولية عن أمن بلدهم وحماية شعبهم. لكن المؤسف أن الافتقار إلى القدرة والموارد لا يزال يعيق تقدمنا، ونأمل أن نعالج هذه المسألة مع المجتمع الدولي في السنوات المقبلة.

إننا نقدر الإدانة الثابتة من مجلس الأمن للهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما دعمه القوي الذي لا يهون لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عقب الهجمات المروعة في كابول بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. فالجماعات التي تتعمد استهداف السكان المدنيين ينبغي الاستمرار في إدانتها بقوة في هذه المنظمة، وينبغي تجريدها من أية شرعية لدينا بسبب رفضها الامتثال لأكثر قواعد الاشتباك أساسية.

إن دماء الأفغان ما فتئت تهدر باستمرار على مدى ٣٠ عاما في صراع محلي وإقليمي وعالمي على السلطة. ففي عام ٢٠٠١، تعهدنا بأن نعيد بناء هذا البلد الممزق وبأن نكفل عدم استعماله ثانية ساحة ينطلق منه الإرهاب الإقليمي أو الدولي. وكما ذكرت في الجمعية العامة يوم الاثنين، كنا نناقش قبل ثمانية أعوام كيف نبني شيئا غير موجود. واليوم نناقش كيف نعتني بما بنيناه ونجعله أفضل. إنه إنجاز كبير.

ومع ذلك، ما زال العنف يهدد حياة المدنيين الأفغان. وينبغي للقوات العسكرية الدولية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدنيين. وعلينا مسؤولية مشتركة عن الإدانة بأشد ما يمكن لأي هجوم تشنه الطالبان والقاعدة وحلفاؤهما، يستهدف المدنيين أو يؤدي إلى وفاة مدنيين. ويجب أن نطبق قوانين الحرب التي تلزمنا جميعا، وأن نوضح لأعدائنا أن استهداف المدنيين لن يعمل إلا على زيادة

إبعادهم عن المجتمع الدولي وعن السكان الذين يسعون إلى السيطرة عليهم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، بالنيابة عن وفدي، على تنظيم هذه المناقشة بشأن موضوع له هذه الأهمية.

إن حكومة كولومبيا، وفقا لبيانات رسمية في الصحافة، تقدمت إلى مجلس الأمن باتهامات خطيرة ضد حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية برئاسة هوغو تشافيز فرياس. وأكد ذلك لإحدى وكالات الأنباء رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، السفير توماس ماير - هارتنغ.

وبما أننا نناقش اليوم حماية المدنيين في الصراع المسلح، تود الحكومة البوليفارية أن تغتنم هذه الفرصة ليس للإشارة إلى الموضوع قيد البحث فحسب، وإنما أيضا الإشارة إلى إقامة سبع قواعد عسكرية أجنبية في كولومبيا وآثارها على حماية المدنيين والسلام والأمن في منطقتنا.

فنزويلا، لحسن الطالع، ليس عندها صراع مسلح يستوجب حماية المدنيين. بيد أن بلدنا لديه سياسة تقدمية لحماية المدنيين من بلدان أخرى: المشردون واللاجئون. فلقد تلقت فنزويلا مشردين ولاجئين أكثر من أي بلد آخر كنتيجة مباشرة للصراع المسلح الداخلي المستمر بدون انقطاع في كولومبيا منذ أكثر من ٦٠ عاما. إن أعدادا كبيرة من الملايين الأربعة من الرجال والنساء والأطفال الكولومبيين الموجودين في فنزويلا فروا من أعمال العنف في بلدهم. ووفقا لتقرير ”غلوبل ترندز ٢٠٠٨“ الذي أصدره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، يوجد في كولومبيا ما يزيد على ٣ ملايين من المشردين داخليا، وما زال عندها أحد أكبر مجمعات المشردين داخليا في العالم.

لذلك وقّعت حكومة فنزويلا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على اتفاق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإتاحة الائتمانات المصرفية الصغيرة للاجئين الكولومبيين الموجودين في بلدنا، مما يعود بالفائدة على ٢٠٠ ٠٠٠ إنسان. وهذه البرامج الاجتماعية الحكومية تتاح كلها مجانا للكولومبيين القادمين إلى فنزويلا.

إن إنشاء القواعد العسكرية للولايات المتحدة في كولومبيا يهدد السلام في المنطقة ويزيد من أعداد الكولومبيين في الشتات، خاصة في البلدان المجاورة. إن إنشاء القواعد العسكرية هذه لا يمكن فصله عن الأثر الذي ستتركه من حيث زيادة أعداد اللاجئين والأشخاص المشردين.

بلدان منطقتنا رغم خلافاتنا تعيش في سلام، سلام متواصل إلا في السنوات الأخيرة بعدما غزت القوات العسكرية الكولومبية إكوادور. وذلك الغزو أدانه إدانة قاطعة مؤتمر القمة العشرون لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو، الذي عقد في سانتو دومنغو بالجمهورية الدومينيكية في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وإن رئيس كولومبيا، ألفارو أوريبي، في تصرف ينم عن التوبة المزعومة، تعهد بأن حكومته لن تشترك أبدا في أعمال خصامية ضد أي بلد في قارتنا. وبالتالي أصدر قادة مجموعة ريو بيانا ذكروا فيه:

> ”نلاحظ مع الارتياح الاعتذار التام الذي تقدم به الرئيس ألفارو أوريبي لحكومة وشعب إكوادور عن انتهاك حرمة أراضي وسيادة هذه الأمة الشقيقة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ على يد قوات الأمن الكولومبية“.

وأود أن أبلغكم، سيدي، وأعضاء المجلس جميعا بأن إقامة القواعد العسكرية للولايات المتحدة في كولومبيا يخل

بالتعايش السلمي بين الأمم لأنه يخلق واقعا جغرافيا – سياسيا خطيرا واستفزازيا قد يتسبب في اندلاع صراع على نطاق هائل يشمل القارة كلها. فالقواعد العسكرية هذه ستحوّل كولومبيا إلى إقليم من أقاليم ما وراء البحار خاضع للسيطرة الأجنبية، على حد تعبير القائد فيديل كاسترو. وقد جاء في وثيقة رسمية صادرة عن القوة الجوية للولايات المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٩ إن قاعدة بلنكيرو، وهي واحدة من سبع قواعد عسكرية ستقام في كولومبيا، ستساعد في مهمة القدرة على التحرك بضمان الوصول إلى قارة أمريكا الجنوبية بأسرها، باستثناء كيب هورن إذا توفر الوقود، والى أكثر من نصف القارة من دون الحاجة إلى التزود بالوقود.

وفنزويلا تود أن تسجل هنا الخطر الذي تفرضه هذه الخطة التوسعية لحكومة الولايات المتحدة، التي تستهدف تحويل كولومبيا إلى منطقة مخصصة لبسط السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية على القارة بأسرها. الوجود العسكري للولايات المتحدة في كولومبيا تجري محاولة تبريره بالحرب ضد تهريب المخدرات والإرهاب. لكن رئيس جمهورية كولومبيا السابق، السيد إرنستو سامبر بيزارو، يقول ”إن هذه القواعد ليست لمحاربة الإرهاب والاتجار بالمخدرات في كولومبيا“. أما فيما يتصل بالطائرات من طراز سي-١٧ و ف-٣ أوراين وطائرات AWAT (لكل الأوقات وكل التضاريس)، التي ستنقلها حكومة الولايات المتحدة إلى قواعدها العسكرية في كولومبيا، فإن الرئيس سامبر يقول:

> ”يا للعجب! هذه الطائرات تحمل أجهزة المراقبة الالكترونية من طبقات الجو العليا. وهذا هو ما تخافه فنزويلا وتخافه أيضا البرازيل وبلدان اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ولهذا الخوف ما يبرره“.

وقد أعربت حكومات أمريكا الجنوبية عن القلق من إنشاء قواعد الولايات المتحدة في كولومبيا. وفي اجتماع قمة اتحاد أمم أمريكا الجنوبية المعقود في بريلوش، بالأرجنتين، في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، أعلن رؤساء الدول أن

> ”وجود القوات العسكرية الأجنبية، بالوسائل والموارد المخصصة لأهدافها المعلنة، يجب أن لا يهدد سيادة وسلامة أي من أمم أمريكا الجنوبية، وأن لا يهدد بالتالي السلم والأمن في المنطقة“.

وهذا مبعث قلق في الولايات المتحدة نفسها، وقد تجلى ذلك في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أرسلها العضوان في مجلس الشيوخ، السناتور باتريك ليهي والسناتور كرستوفر دود إلى وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون.

فنزويلا وكولومبيا ولدتا في نفس اللحظة من تاريخ الأمريكتين، بعد معركتي بيوكا وكروبوبو، تحت قيادة محررنا سيمون بوليفار. وإن الحكومة البوليفارية تتوق إلى السلام في كولومبيا وفي كل ربوع المنطقة. ولهذا السبب عرض الرئيس هوغو شافيز فرياس دائما مساعدته لتحقيق السلام في هذا البلد الجار.

عملية ”خطة كولومبيا“ فشلت. والاتجار بالمخدرات تصاعد نفوذه في كولومبيا وقد اخترق مستويات عليا من الدولة الكولومبية ومؤسساتها. وإذا كان إخواننا في أمريكا الوسطى، الذين عانوا من ويلات صراعات مسلحة دموية، قد تمكنوا من تحقيق السلام، فلماذا يظل شعب كولومبيا يتعذب في ظل هذه المواجهة العسكرية المؤلمة؟

الجواب بسيط جدا. أبناء أمريكا الوسطى اختاروا الحوار والمفاوضات السياسية كوسيلة لبلوغ السلام. أما الحكومة الكولومبية فإنها تتشبث في خوض الحرب. فتلك الحكومة تفضل التنازل عن سيادتها على القبول بوجود

صراع داخلي مسلح في بلدها يتسبب في تشريد مروع لبني البشر. لقد خلّف الصراع المسلح في كولومبيا أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ قتيل.

اسمحوا لي أن أختتم بالقول إن الحكومة البوليفارية حكومة سلام. وجيشنا لم يتجاوز حدود بلدنا إلا مرة واحدة في تاريخنا العسكري عندما ساهم في نضال البلدان المجاورة لنا من أجل الاستقلال والحرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي ممثل إندونيسيا الكلمة.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالانضمام إلى المتكلمين السابقين في التعبير عن تقديرنا لكم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع بهذه الأهمية. ونشكر الأمين العام على بيانه. ونحن ممتنون أيضا لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ولنائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، على إحاطتيهما الإعلاميتين.

ويود وفدي أن يعلن أيضا عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

كل عام يقع آلاف المدنيين ضحايا لحالات الصراع المسلح. ومحنتهم ينبغي أن تكون دائما مبعث قلق لنا. فمن مسؤوليتنا المتشاطرة أن نخفف من معاناتهم أينما حدثت. وميثاق الأمم المتحدة يسلط الضوء على هذا الواجب بطريقة لا مجال للخطأ فيها.

هذه السنة تصادف الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن لأول مرة في هذه المسألة والذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف. وطبيعة الصراعات المسلحة تطورت منذ ذلك الوقت، مثلما تطورت أسبابها وعواقبها. والحكمة التي استلهمها واضعو اتفاقيات جنيف الأصلية ينبغي تجديدها وينبغي أن تصبح الطريق الذي نسلكه في معالجة الظروف الحالية. وعلى نفس المنوال، حان الوقت للتأمل في المنجزات التي تحققت وفي التحسينات التي يمكن أن تأتي بنتائج ملموسة.

وقد تمخضت السنوات العشر الماضية من نظر المجلس في هذه المسألة عن إطار عمل معياري دولي قوي ووفرت ثروة من الخبرات وأفضل الممارسات. ورغم ذلك ما زالت تحديات هائلة تعترض طريقنا.

ومن بين أصعب المهام في حماية المدنيين تلاشي الحدود الفاصلة على نحو متزايد بين الجماعات المسلحة والمحاربين والمدنيين. وإن الافتقار إلى الوضوح تسبب في فقدان أرواح المدنيين. وهناك أيضا انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول وتشرذمها. وثمة مسألة أساسية أخرى هي الطابع المتباين بصورة متزايدة للصراعات المسلحة، حيث يضرب بمبدأي التمييز والتناسب عرض الحائط. وهذه التحديات تسلط الضوء على الحاجة إلى الالتزام الحيوي والى الأعمال المتسمة بالتصميم بطريقة شاملة.

وفي هذا الصدد نود أن نسلط الضوء على مجالين من المجالات المواضيعية الثلاثة في ورقة الرئيس المفاهيمية، والمتعلقين بالتحديات الرئيسية الخمسة الموصوفة في تقرير الأمين العام (S/2009/277).

وفي مجال تعزيز سيادة القانون وتوطيد الامتثال وضمان تحقيق المساءلة، تدرك إندونيسيا أن السبب الرئيسي للفشل في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ينشأ عن افتقار أطراف الصراع إلى الامتثال والمساءلة فيما يتعلق بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية بحماية المدنيين. وتؤكد إندونيسيا على أنه عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، تقع على جميع أطراف الصراع مسؤولية متساوية. وليس هناك أي تمييز فيما يتعلق بالمسؤولية. كما لا توجد سوى مسؤولية

واحدة ومنفردة. ويجب أن يلتزم كل فرد بذلك المبدأ الأساسي.

وتقدّر إندونيسيا التطورات البناءة التي نشاهدها في تعزيز الامتثال وضمان المساءلة عن طريق بناء القدرة الوطنية. ولا نستطيع – ففي المجتمع الدولي – لأن نمنع نشوء ظهور الفظائع التي ترتكب ضد المدنيين إلا عن طريق هذه الوسيلة. وإذا عجزت المؤسسات المحلية عن الاضطلاع بواجبها في المقام الأول، فلن نستطيع بأي قدر من المساعدات والجهود الدولية أن نحقق نتائج طويلة الأجل. وينبغي أن ينصب تركيزنا وتفانينا على تعزيز المؤسسات المحلية.

ويشكّل الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في تعزيز الامتثال والمساءلة عن طريق التشريعات المحلية والوسائل القانونية، اللبنة الأساسية الهامة في بناء الصرح اللازم لمنع الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين؛ ويستحق هذا الدور دعمنا المتزايد. ونتطلع إلى زيادة تطوير وسائل وأدوات أخرى لتعزيز القدرة الوطنية. وينبغي مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

وفيما يتعلق بتحسين تنفيذ بعثات حفظ السلام للولايات المتعلقة بالحماية، تدرك إندونيسيا الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام في تحسين عملية حماية المدنيين في الميدان. ونلاحظ أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في الاستجابة للحالات التي يحتمل أن تندلع فيها الصراعات مرة أخرى أو التي قد تكون اندلعت فيها من جديد بالفعل. وهكذا، نلاحظ باهتمام التحليل المفصّل الذي أجراه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. وينبغي أن تناقش بدقة البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة والمجلس بالعمل معا النتائج والتوصيات الأساسية المنبثقة عن تلك الدراسة.

كما نعرب عن تقديرنا للجهود المبذولة لضمان إيلاء مسألة حماية المدنيين أولوية عالية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرة والموارد المتاحة في تنفيذ ولايات البعثات. ونعتقد أنها خطوات هامة لسد الثغرة بين الولايات والنوايا والتوقعات وتحديات القدرة على التنفيذ الحقيقي، كما أبرزها تقرير الأمين العام.

ويعرب وفد بلدي عن اقتناعه التام بأن زيادة التدابير الفعالة لحماية المدنيين تكمن في منع نشوب الصراع نفسه. ويستتبع هذا النهج معالجة الأسباب الجذرية للصراع. وقد أعرب القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بصراحة عن الحاجة إلى تناول أسباب نشوب الصراعات المسلحة من أجل تعزيز حماية المدنيين على أساس طويل الأجل.

أخيرا، اسمحوا لي أن أعيد التأكيد على أن حماية المدنيين مسألة عالمية وصالحة في كل زمان. ويسعى جيل بعد جيل للبحث عن تدابير فعالة لحماية المدنيين من الخطر الداهم للصراعات المسلحة. وتشكّل مناقشتنا الحالية جزءا من تلك السلسلة الطويلة المستمرة من الجهود المبذولة. وتُعد مناقشة اليوم سبيلا لإنعاش جهودنا، وتُشجع على السعي من أجل التوصل إلى حلول جديدة لمعالجة المسألة ولتعزيز الآليات القائمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد تسيسكاراشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب، بالنيابة عن وفد بلدي، عن امتناني للرئاسة النمساوية لمجلس الأمن لإتاحتها هذه الفرصة لمعالجة مسألة تعكس، للأسف، المشاكل القائمة في أجزاء كثيرة من العالم. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

وفي حين تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به ممثل السويد، بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد على بعض النقاط الإضافية.

تؤكد التطورات الجارية في بلدي أنه عندما تكون دولة ما في حالة انتهاك مستمر لقواعد القانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية التي قبلتها بصورة طوعية، تصبح النتيجة ضربا من المعاناة الإنسانية والتطهير العرقي.

ومنذ خمسة أشهر، أتيحت لنا جميعا الفرصة لمعالجة هذه المسألة في مناقشة مفتوحة هنا في هذه القاعة (انظر S/PV.6151 (Resumption 1)). وفي ذلك الوقت، قدّم وفد بلدي للمجلس معلومات مفصّلة عن المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي في منطقتين في بلدي، هما أبخازيا وإقليم تسخينفالي بأوسيتيا الجنوبية. كما عرضنا تبريراً للإجراءات التي يتخذها عضو دائم في المجلس، استخدم حق النقض مرات متتالية ضد وجود بعثتين دوليتين للرصد في جورجيا. وقد كان من الممكن أن يتيح وجود مراقبين دوليين محايدين ومؤهلين تقييما واضحا للوضع في الميدان. ومرة أخرى، أدى استخدام حق النقض من جانب عضو دائم إلى الفشل في تزويد المجتمع الدولي بمصدر موضوعي للمعلومات.

ومنذ البيان الذي أدلينا به من خمسة أشهر مضت، لم يتغير أي شيء. وتقع كل يوم الانتهاكات القائمة على أساس عرقي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وخلال الأيام القليلة الماضية وحدها، اختُطف أربعة مراهقين جورجيين، تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة، من قرية تقع قرب خط الاحتلال ووُجهت إليهم تهمة الاضطلاع بنشاط إرهابي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى في وقت مبكر من اليوم اختطاف خمسة مواطنين، تصادف وجودهم في المياه الإقليمية الجورجية التي تسيطر عليها الحكومة المركزية، بتهمة ما يدعى بصيد السمك غير المشروع، ولا يزالون محتجزين حتى الآن. ومنذ بضعة أيام مضت، أُفرج عن ١٦ رجلا بعد اعتقالهم لمجرد قيامهم بقطع الأشجار في غابة تقع مرة أخرى، بالقرب من خط الاحتلال.

ويتصادف وقوع هذه الاستفزازات النكراء مع الجولة الثامنة من المحادثات المنعقدة في جنيف، التي يحاول فيها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تيسير إجراء حوار بين الأطراف للتوصل إلى حل سلمي للمشكلة. ولم تُظهر الجولات السابقة في جنيف سوى عدم استعداد جارنا في الشمال للمشاركة في حوار موضوعي.

أود أن ألفت انتباه المجلس لمشكلة الوصول الإنساني إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة. ففي إقليم تسخينفالي بأوسيتيا الجنوبية، تواصل قوات الاحتلال منع وصول المعونات الإنسانية والجهات الفاعلة الدولية العاملة في المجال الإنساني، مما يضطر البعثات إلى دخول إقليم تسخينفالي حصريا من أراضي الاتحاد الروسي. وتمثل هذه السياسة انتهاكا آخر لمبادئ القانون الإنساني الدولي، وكذلك الفقرة ٣ من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بوساطة من الاتحاد الأوروبي في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وبغض النظر عن الاعتراضات الصادرة عن منظمات دولية عديدة ضد هذه السياسة التمييزية، لا تزال هذه السياسة مستمرة. ويحوّل الحصار الإقليم إلى نقطة سوداء، يُحرم فيها الناس من حقوقهم الأساسية ولا يسمح فيها، ببساطة، بمرور المعونات الدولية. ولا يمكن أن يتسامح المجتمع الدولي إزاء استمرار الوضع الحالي.

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد للمجلس أن بلدي يقف على أهبة الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي من أجل ضمان أن يصبح إحراز التقدم الحقيقي في حماية المدنيين أمرا واقعا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أنضم إلى المتكلمين الذين سبقوني في الإعراب عن تقديري لكم لدعوتكم إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم، وللورقة المفاهيمية المفيدة التي تسلّط الضوء على المسائل المواضيعية التي يجري التركيز عليها (S/2009/567، المرفق). كما نشكر الأمين العام، ووكيل الأمين العام، السير جون هولمز، ونائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، على إحاطاتهم الإعلامية.

وأثناء المناقشة التي جرت في حزيران/يونيه الماضي (انظر S/PV.6151)، ركّزنا على تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277). وفي رأي وفد بلدي أنه لا يمكن فهم مهمة الحماية ومعالجتها بموجب الشروط الإنسانية وحدها، حيث أنها تتطلب منا أن نبحث في مجالات متعددة مختلفة تتراوح ما بين السياسات العامة وحقوق الإنسان ونزع السلاح. وبينما نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن المبدئي في هذه المسألة، يمكننا أن نقر بأنه قد تم إحراز تقدم في إنشاء إطار معياري. غير أن التسييس والانتقائية اللذين تميزت بهما المناقشة لسوء الحظ قد أثرا في المصداقية. وأدى هذا إلى الشك في الشواغل الإنسانية التي أعرب عنها البعض إزاء محنة المدنيين المتأثرين بالصراعات المسلحة. بل إن تقرير الأمين العام ذاته لا يبدو فيه نهج متسق فيما يتعلق بمسائل الحماية.

وأود في البداية أن أقرر بشكل قاطع التزام سري لانكا العميق بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وخلال العقود الثلاثة من مكافحة الإرهاب في بلدنا، التزمنا بأقصى قدر من الحرص على التمييز الدقيق بين المدنيين والإرهابيين. ونشترك عن كثب مع المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان والآليات الإنسانية المرتبطة به، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وقد امتد هذا التعاون الوثيق إلى ما بعد انتهاء الصراع، لتلبية احتياجات السكان المشردين. ونرحب أيضا بتعزيز المجتمع الدولي المطرد لهذا المفهوم على مدى العقد الماضي، بطرق منها التركيز على الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال.

ولا يمكن تطبيق النهج المعياري لحماية المدنيين على نحو نظري بغضّ النظر عن الظروف. ذلك أن طابع الصراعات المعاصرة يفرض تحديات جديدة على التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين. وكثير من صراعات اليوم تجري داخل الدول، وتتعلق بجماعات مسلحة غير حكومية. وتتعلق ملاحظات سري لانكا بصفة خاصة بالتحديات التي واجهناها في حماية المدنيين في سياق صراع داخلي يشمل جماعة إرهابية غاشمة، هي نمور إيلام للتحرير.

وفي سري لانكا، جعلت جماعة نمور إيلام للتحرير الإرهابية السكان المدنيين من فئة التاميل جزءا من استراتيجيتها العسكرية. وشكل ذلك تحديات استثنائية لقواتنا الأمنية فيما يتعلق بالعمليات لدى اشتباكها مع تلك الجماعة الإرهابية ومحاربتها مع ضمان حماية المدنيين في نفس الوقت. وتمثلت استراتيجية الإرهابيين اللاإنسانية في إيجاد حالة تسمح بوقوع خسائر واسعة بين صفوف المدنيين وذلك بتجميعهم لتكوين درع بشري وبنصب المدافع الثقيلة في وسطهم.

واستمرت هذه الجماعة الإرهابية في تجنيد المدنيين قسرا، بمن فيهم الأطفال، الذين كان بعضهم دون سن ١٢ عاما، واستخدامهم كمقاتلين وتسخيرهم في العمل. بل إنهم كانوا يحتجزون الإمدادات الغذائية المرسلة من الحكومة للمدنيين ويحولون تلك المؤن لاستخدام كوادرهم المسلحة. وسبب ذلك صعوبات لحكومتنا من أوجه عديدة. فالمدنيون الذين تحتجزهم الجماعة الإرهابية كرهائن هم من أبناء شعبنا، وكنا نطبق باستمرار حيالهم سياسة عدم السماح بحدوث أي خسائر على الإطلاق.

وقد دُربت قواتنا على التمييز بين المقاتلين والمدنيين. وكانت حماية المدنيين وتحريرهم من مخالب الجماعة الإرهابية تتسم بأعلى درجات الأولوية لدينا. ولم يكن أمام قواتنا الأمنية من خيار، تمشيا مع الأوامر الصادرة إليها، سوى التدخل لإنقاذ المدنيين بإيجاد ممر آمن لهم. واضطُلع بتلك العملية بتكلفة فادحة في حياة أفرادنا العسكريين، إذ لم تستخدم سوى إجراءات المشاة لضمان إنقاذ المدنيين. ولم تستخدم قواتنا الأمنية القوة بشكل غير تناسبي في كافة الأوقات. ويشهد حرص المدنيين على الفرار إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة على السمعة التي كانت تلك المناطق تتمتع بها. وفي الوقت ذاته، أنشأنا المرافق لاستضافة المشردين داخليا قبل إنقاذهم بفترة طويلة. وبتلك الطريقة تجنبنا حدوث الكارثة الإنسانية التي تنبأ بها البعض لنا.

وفي ذلك السياق، قد تجعل التحديات التي يشكلها الإرهاب في كثير من مناطق العالم اليوم من الضروري إعادة تقييم قواعد الاشتباك العسكري. فكثير من قواعد الحرب مبنية على افتراض أن أطراف الصراع جيوش تقليدية لدول مسؤولة تقاتل دولا أخرى. ولكن الإرهابيين يضربون عرض الحائط تماما بتلك القوانين والمبادئ في شنهم للحرب غير المتناظرة. فهم يختفون بين المدنيين ويستخدمونهم لتحقيق أهدافهم. ومرة أخرى، يجب النظر جديا في الحقائق العملية الواقعة استنادا إلى تجارب الدول الأعضاء، بدلا من الاضطلاع بالتطبيق النظري للمعايير الإنسانية على جميع الحالات.

ومن الضروري أيضا دراسة الأسباب في تصعيد الصراع المسلح. وقد أسهم انتشار الأسلحة غير المشروعة إسهاما كبيرا في نشر العنف والإرهاب في كل مكان. وما لم تكن لنا القدرة على وقف انتشار الأسلحة، كما اتفقنا بموجب قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، فستظل سلامة المدنيين مهددة وسريعا ما يتجاوز أفضل ما نبذله من جهود للتعامل مع النتائج الإنسانية للصراعات القدرات الموجودة والموارد المتاحة حاليا. وتتأثر كثير من الدول في منطقتنا بالصراعات المسلحة الداخلية. ورغم أنه يمكن فرض تدابير للمراقبة، ولو على نحو انتقائي، على الدول المنخرطة بطريقة مشروعة في حماية سكانها المدنيين من الإرهابيين، تحصل الجهات الفاعلة من غير الدول، كالجماعات الإرهابية، على هذه الأسلحة غير القانونية بسهولة نسبيا.

ومن ناحية أخرى، تمول بعض الجهات الفاعلة الخارجية كالجاليات في المهجر بشكل صريح عمليات شراء الأسلحة الموجهة إلى زعزعة استقرار الدول، بينما تتلقى الدعم والحماية في بلدانها المضيفة ويعبر عملاؤها المجرمون الحدود الدولية كيفما شاؤوا، ويستغلون الأُطُر القانونية للديمقراطيات المصممة لحماية حقوق المواطنين الذين يحترمون القانون في تنفيذ أنشطتهم غير المشروعة. وما زال تهريب الأسلحة عبر المياه الدولية وعبر الحدود يُفقد النظم الموضوعة من قبيل النظام الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) شيئا من فاعليتها في هذا المجال.

ويشير الأمين العام في تقريره إلى تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول بوصفه أحد التحديات الماثلة في تعزيز حماية المدنيين. وقد ثبت في تجربتنا عدم واقعية

هذا التوقع عند التعامل مع منظمة غاشمة تعمل بمنطقها المعوج على دفع أهدافها السياسية بإحداث خسائر واسعة النطاق بين صفوف المدنيين. ورغم أن التقرير يشجع على التواصل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، فإن الجماعات الإرهابية تتشدق بالمبادئ الإنسانية، وكثيرا ما تسيء استخدام هذه المبادئ في وحشية كستار لارتكابها مزيدا من العنف.

ومن الضروري أيضا الاعتراف بالدور المشروع الذي يؤديه العسكريون في حماية المدنيين. ومن الجدير بالذكر أن مسؤوليات الحماية تشكل جزءا من ولاية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفقا للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وينبغي احترام دور الحكومات في حماية المدنيين، لمسؤوليتها الأساسية عن حماية مواطنيها. ويجب أن تقدم الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدعم للحكومات وأن تساعدها. وينبغي في قيامها بذلك أن تبدي تقديرا للحقائق الواقعة في الميدان، بطرق متعددة منها احترام سيادة الدول. ويجب كذلك احترام سبل وصول العاملين في تقديم المساعدات الإنسانية، ولكن المرء لا يمكنه أن يغفل مسؤولية الدولة عن كفالة سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم.

أما الإرهابيون فلا يميزون بين عسكريين وعاملين في الحقل الإنساني. وافتراض أن أفضل وسيلة لحماية المدنيين والاعتناء بهم مقصورة على العاملين في المجال الإنساني المدنيين القادمين من الخارج ومنظمات غير حكومية معينة منشؤها في مناطق معينة من العالم هو افتراض يتنافى مع التدريب المقدم لقواتنا المسلحة على احترام القانون الإنساني في جميع الأوقات وعلى الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بحفظ السلام. وكثيرا ما تحرم المنظمات غير الحكومية المحلية وموظفوها المحليون الذين يؤدون خدمات المساعدة من التقدير الذي يستحقونه.

ومن النتائج الحتمية للصراع المسلح التشريد الداخلي. ويبرز تقرير الأمين العام القلق من تزايد التشريد الداخلي في جميع أنحاء العالم. وتفيد تقارير الأمم المتحدة بوجود نحو ٢٦ مليونا من المشردين داخليا حول العالم. ويشكل التشريد الداخلي عدة تحديات، ومن أهمها أن الجماعات المسلحة تستخدم التشريد لاستغلال السكان المدنيين، وأحيانا بالاختباء بينهم وبمحاولة إعادة التنظيم وبالتجنيد. ولا تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن رفاه المدنيين المشردين من حيث الغذاء والكساء والرعاية الطبية والمأوى فحسب، وإنما أيضا عن ضمان سلامتهم، تمشيا مع أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي. وتعترف المبادئ التوجيهية اعترافا كاملا بحق السلطات الوطنية في فحص المشردين داخليا، وفي تقييد تنقلاتهم لفترة مؤقتة حين يتعلق الأمر بسلامتهم وأمنهم.

وتتعرض مسألة إعادة التوطين أيضا للتسييس. وفي بلدي، أعدنا توطين ما يقرب من ٠٠٠ ١٥٦ مشرد داخليا من مجموع ٠٠٠ ٢٩٤ شخص. وفعلنا ذلك في خلال خمسة أشهر من انتهاء صراع دام ٢٧ عاما. وتتطلب إعادة توطين المزيد من النازحين تطهير حقول الألغام التي لا توجد لها خرائط، والتي زرعتها المجموعة الإرهابية في المناطق المدنية والمزارع والطرق. ويقدر عدد الألغام التي زرعتها تلك المجموعة بمليون ونصف المليون من الألغام الأرضية. وعلينا أيضا أن نزيل الذخائر غير المنفجرة والمتفجرات المفخخة، إلى جانب أنشطة إعادة البناء التي ستهيئ ظروفا مؤاتية لإعادة التوطين في محيط آمن والوفاء بمعايير إعادة التوطين التي وضعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وفي وقت لاحق من هذا الأسبوع، سيسافر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، إلى كولومبو، بناء على دعوة حكومتنا لمشاهدة وتقييم إعادة توطين المشردين داخليا.

ونحن على ثقة بأن أغلبية الأشخاص المشردين داخليا سوف يعـودون إلى منـازلهم بنهايـة كـانون الثـاني/ينـاير القـادم، مما سيجعل عملية التوطين هذه العملية الأكثر سرعة في التاريخ الحديث. ونأمل أن يشار إليها قريبا كنموذج لأفضل الممارسات.

ويأمل وفد بلدي أن مناقشة المجلس بشأن حماية المدنيين ستؤدي إلى تيسير اتخاذ قرارات عملية على أساس الحقائق على الأرض وستلهمنا جميعا ببذل جهود أكبر لمنع نشوب الصراعات وتكرارها وللاستجابة العملية والمتناسبة للأوضاع التي تؤثر على السكان المدنيين. ولذا سعى وفد بلدي إلى تشاطر خبرتنا منذ وقت مبكر من هذا العام.

في الختام، نود أن ننوه بالمساهمات القيّمة لوكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، وكذلك بمساهمات الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين الذين قدموا الدعم والمساعدة للحكومات، بما في ذلك حكومة سري لانكا، ونشيد أيضا برئاسة النمسا على الدعوة إلى إجراء هذه المناقشة اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد دروفا نارايانا رانغاسوامي، عضو البرلمان وعضو الوفد الهندي.

السيد رانغاسوامي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تود الهند أن تشكر الرئاسة النمساوية على تنظيم هذه المناقشة المواضيعية حول حماية المدنيين. سوف أدلي ببيان موجز مراعاة للوقت، ويجري حاليا تعميم البيان الأكثر تفصيلا.

إن الأسباب العملية لعجز الأمم المتحدة عن تحويل مقصد مجلس الأمن لحماية المدنيين إلى حقيقة على أرض الواقع قد تجلت بوضوح ودقة في الدراسة المستقلة التي أُعدت بتكليف من إدارة عمليات حفظ السلام. ويعتقد وفد بلدي أن الفجوة الرئيسية تتعلق بالموارد. على سبيل المثال، وجود ١٧ ٠٠٠ فرد لا يمثل قوة كافية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا توجد أية إمكانية لهذا العدد من القوات أن يوفر دعما ذا مغزى للسلطات الوطنية في منطقة مسؤوليات تضاهي في مساحتها مساحة أوروبا الغربية.

وقد تعلمنا أن وجود قوات وأنشطة عالية الكفاءة يشكل رادعا هاما وفعالا لمن يريدون جلب الأذى للمدنيين. ومنطقي أن الضرورة الأولى هي زيادة عدد القوات. ومنطقي أيضا أن القوات تتطلب معدات وأدوات تمكين. والهند من الأطراف الرائدة في توفير العتاد الجوي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويمكنها أن تشهد على كفاءة العتاد الجوي كأداة تمكين. ومن المستغرب بعض الشيء أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن غير قادرين على تعبئة العتاد الجوي اللازم.

وأشير هنا إلى الحاجة إلى المساءلة المذكورة في الورقة المفاهيمية التي عممتها الرئاسة النمساوية (S/2009/567). ويعتقد وفد بلدي أنه يجب أن تكون هناك مساءلة لمن يقومون بإسناد الولاية. فمسؤولياقم لا تنتهي بإصدار الولاية. ويجب أن يخضعوا للمساءلة إذا كانت الولاية غير قابلة للإنجاز ووضعت كمجرد ذريعة سياسية أو إذا لم تكفل إتاحة الموارد الكافية.

إن تطوير الأطر المعيارية يجب أن يأخذ في الاعتبار أيضا مسألة المساءلة. فتلك الأطر يجب أن تكون مقترنة بآليات إنفاذ لتلك المعايير. إن القصور في الاستعداد والقدرة على الإنفاذ سيؤدي حتما إلى تلاشي المصداقية. ويجب أن تكون هناك مساءلة لهذا الأمر أيضا.

وعلى مجلس الأمن أن يحسم أمره حول ماذا يعني بحماية المدنيين. يجب أن يكون واضحا من الذي تجب حمايته

وما هو الأمر الذي يشكل تهديدا. ويجب أن يوضح أيضا ما هي الاستجابة التي يتوقعها ومن ينبغي أن يقوم بالاستجابة. على سبيل المثال، عليه أن يكون قادرا على التمييز بين التهديدات التي تستلزم استجابة عسكرية والتهديدات التي تقتضي استجابة بأسلوب سيادة القانون. ويجب ألا يطلب من القادة العسكريين أو من جنودهم أن يتولوا مسؤوليات الشرطة. ويجب أن يكون واضحا لمجلس الأمن أن مسؤوليته عن حماية المدنيين لا تنتهي بالاستجابة العسكرية أو باستجابة الشرطة. والمدنيون يحتاجون إلى مستلزمات البقاء الإنسانية. وحمايتهم تتطلب نظرة أكثر تكاملا. ويشارك في ذلك أصحاب مصلحة متعددون، وليس العسكريون وحدهم.

إن المفهوم الذي ينبغي تطويره يجب أن يكون قابلا لتحويله إلى أهداف في الميدان. ويجب أن يكون قادرا على تحديد حجم المشكلة وأن يضع صيغة الإجراءات الواجب اتخاذها. وعندها فقط سيكون قادرا على قياس التقدم المحرز أو عدم إحرازه.

ويخامر وفد بلدي الشعور بأن المجلس سيجد صعوبة في معالجة هذه المسألة. فتطوير المؤشرات والمعايير يتطلب التطبيق الموحد للقانون. ولا يستطيع مجلس الأمن أن يفي بحق دوره إذا ما ناقش حماية المدنيين في بعض العمليات و لم يفعل ذلك في عمليات أخرى.

ويتعين على المجلس أن يكوّن فكرة أوضح فيما يتعلق بحقائق الواقع العملياتية. وهذه الفجوة لا يمكن معالجتها بدون مشاورات جوهرية ذات مغزى مع البلدان المساهمة بالقوات العسكرية وقوات الشرطة. ومع الافتقار النسبي إلى التقدير – من جانب المجلس والكثير مما يسمون الأطراف الإنسانية الفاعلة – لروح المبادرة والتفاني لدي القوات إزاء المبادئ الإنسانية، ففي حقيقة الأمر يوجد تقدم في الميدان. فلدى الكثير من الوحدات أفكار ومفاهيم قادرة على أن تكون فعالة. فقيام اللواء الهندي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوزيع أرقام الخط الساخن لأجهزة الهاتف الخلوي في منطقة العمليات أدى إلى زيادة كبيرة في الإبلاغ عن حوادث العنف وأعقب ذلك نشر قوات لإجهاض الهجمات وردعها. كما أن ذلك أدى إلى إيجاد قاعدة بيانات بالمجرمين وأنماط تحركاتهم. وهذا مثال على قدرة الاستعلامات التي تمثل شرطا أساسيا لزيادة الفعالية.

إن القدرات الوطنية بحاجة إلى التعزيز. وحفظة السلام لا يمكن أن يوفروا الحماية لكل شخص من كل شيء. وحماية المدنيين مسؤولية وطنية، وحفظة السلام موجودون هناك للمساعدة على تطوير تلك القدرات الوطنية ويجب أن تكون القدرات والمؤسسات ذات صلة بحقائق الواقع في المناطق التي تنتشر فيها عمليات الأمم المتحدة. إن خبرات وقدرات البلدان النامية، لا سيما تلك التي مرت بتجارب بناء الدولة، تتميز بأهمية كبيرة في هذا المجال. وعلى مجلس الأمن العثور على السبل والوسائل من أجل الاستفادة من تلك القدرات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لجنوب أفريقيا.

السيد سانكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أهنئ وفد النمسا على توليه رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. كما أننا نعرب عن شكرنا على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة بشأن هذه المسألة الهامة. ونود أن نرحب بمشاركة وزير خارجية النمسا شخصيا، ونشكر أيضا السيد هولمز على إحاطته الإعلامية.

إن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول ذات السيادة. ولكن في حالات الصراع تقع

المسؤولية عن حماية المدنيين في صميم أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها، بما في ذلك بعثات حفظ السلام التابعة لها. وقدرة الأمم المتحدة على حماية المدنيين ينظر إليها على نطاق واسع بوصفها اختبارا لصلتها وشرعيتها في أعين الناس العاديين في أوقات الأزمات. وبينما لا يمكن للأمم المتحدة أن تكون ضامنا مطلقا لسلامة وأمن المدنيين في مناطق العمليات، تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية عن كفالة توفير الحماية للمدنيين أثناء الصراع المسلح.

إن الاستهداف المتعمد للمدنيين في الصراعات المسلحة، بالإضافة إلى الاستعمال العشوائي للقوة، والعنف القائم على نوع الجنس، والنزوح القسري، والافتقار إلى السلامة وإمكانية الوصول للأفراد العاملين في الحقل الإنساني، كل ذلك له تأثير مدمر على المدنيين ويجر عواقب وخيمة لمجتمعاتهم.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، ينبغي لنا أن ننتهز هذه الفرصة الهامة لتقييم التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتعزيز الحماية، ومساعدة المحتاجين ومعالجة التحديات الرئيسية التي تنتظرنا. وفي القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، أعرب مجلس الأمن عن استعداده للنظر في كيف يمكن لولايات حفظ السلام أن تعالج الآثار السيئة للصراعات على المدنيين بصورة أفضل. ومن ثمّ، يسعدنا أن نلاحظ أن ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تعالج حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح فحسب، لكنها أيضا تحدد معالجة احتياجات الحماية التي تتطلبها أكثر الفئات ضعفا، مثل النساء والأطفال.

لقد احتفلت جنوب أفريقيا هذا العام بالسنة العاشرة لمشاركتها في حفظ السلام داخل منطقة الجنوب الأفريقي، وفي القارة وفي العالم عموما. لقد أتاح لنا ذلك فرصة نادرة لتقييم إسهامنا والنظر فيه والتخطيط للمستقبل. ونحن فخورون، عموما، بالفرصة التي أتيحت لرجال بلدنا ونسائه من العسكريين للمساهمة في تحقيق السلام في أجزاء أخرى من العالم. ونعلن التزامنا بالاستمرار في مساهمتنا، في حدود الإمكانات المتاحة، لأننا نعرف أن السلام لا يتجزأ. إن سلامنا وأمننا واستقرارنا وازدهارنا يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلام والأمن في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك، فقد استخلصنا أيضا دروسا هامة من مشاركتنا في بعثات مثل البعثات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وفي أماكن أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالمهمة الرئيسية لحماية المدنيين أثناء الصراعات. ومن واقع تجربتنا المباشرة، فإن الفشل في حماية المدنيين يأتي من عدد من العوامل، أهمها مسألة الموارد المحدودة المتاحة لبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة التي تنشر في ظروف معينة. ونعني بالموارد أيضا ولايات كافية وواضحة تتناسب مع الخطر المحدق والقدرة والإمكانات المتوفرة لقوات حفظ السلام لمعالجة أية احتمالات قد تستدعي حماية المدنيين. ونعتقد أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله بالقدر الذي يكفي لمواجهة الأخطار المتواصلة والمتطورة التي يواجهها المدنيون في حالات الصراع المسلح وبالقدرة والموارد المتوفرة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ويزيد من تعقد هذه الحالة الولايات الغامضة التي يخولها المجلس، وانعدام الإطار السياسي الواضح الذي ينتظر أن تنشر فيه هذه البعثات، وانعدام التحديد الواضح للمدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية واحتياجاتهم المحددة، وانعدام التنسيق والتعاون – وحتى المنافسة في بعض الأوقات – بين أعضاء المجتمع الدولي في مناطق العمليات. ولذا، نشاطر الرأي القائل إن تحسين حماية المدنيين ليس مسألة التهديدات الجسدية البحتة فحسب؛ بل ينبغي معالجته من وجهة نظر كلية ينبغي أن تشمل التهديدات الإنسانية وحقوق الإنسان

وسيادة القانون والتهديدات السياسية والأمنية والإنمائية وغيرها من التهديدات التي يواجهها المدنيون نتيجة للصراعات. ويجب على الأمم المتحدة أن تقوم بالمزيد لتحقيق استجابة منسقة ومتسقة لهذا التحدي. ومن ثمّ، نتفق مع تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2009/277) على أن حماية المدنيين ليست مهمة عسكرية فحسب، بل هي جهد معقد يتطلب تنسيق الجهود من جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع.

ونحن على اقتناع راسخ أيضا بأنه ينبغي معالجة حماية المدنيين بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية، ومن خلال آليات إقليمية وتعزيز الحوار والتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية. وبما أن مسؤولية حفظ السلام في أفريقيا تقع على عاتق الاتحاد الأفريقي بصورة متزايدة، فإن القصور القائم في القدرة والموارد يشكل تحديا كبيرا لحماية المدنيين على جميع المستويات حماية فعالة. وإذ نأخذ ذلك بعين الاعتبار، فإن جنوب أفريقيا تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مجددا إلى تقديم المساعدة المالية للاتحاد الأفريقي بصورة مرنة وقابلة للتنبؤ عندما يقوم بنشر قوات لحفظ السلام.

وأود أن أختتم بالقول إن المدنيين في حالات الصراع يحتاجون إلى نفس الاهتمام والمساعدة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ويتوقعون ذلك، أينما كانوا في العالم. وينبغي لمجلس الأمن ألاّ يسمح بتبديد آمال الآخرين لأنه يشهد على هلاكهم من الجوع والمرض بينما يتلقى آخرون جل الاهتمام. وينبغي لنهجنا لحماية المدنيين أن يكون نهجا كليا وغير تمييزي. فالناس والمدنيون في حالات الصراع المسلح مثل الصومال والأراضي الفلسطينية المحتلة يتطلعون إلى المجلس طلبا للمساعدة والحماية. وفي هذا الصدد، ندعو المجلس إلى تحمل مسؤولياته التي كلفه بها الميثاق.

إن جنوب أفريقيا، بصفتها من الموقعين على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، تود أن تشدد على أهمية الالتزام بالمبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات، وندعو إلى التنفيذ التام للالتزامات التي قطعتها كل الدول الأطراف على نفسها في هذه الوثائق الأساسية للقانون الدولي. ولذا، نأمل أن تتم عملية معالجة التحديات لحماية المدنيين في الصراع المسلح بطرق تسهم في زيادة الاحترام لمبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية السودان.

السيد محمد (السودان): يؤيد وفدنا البيان الذي ألقاه الممثل الدائم لمصر نيابة عن حركة عدم الانحياز. كما نضم صوتنا للبيان الذي سيلقيه لاحقا الممثل الدائم لزامبيا نيابة عن المجموعة الأفريقية.

أود في مستهل بياني أن أتقدم إليكم بالتهنئة لترؤسكم مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أود أن أعرب عن التقدير لاهتمامكم بتخصيص مداولات هذا اليوم لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أشكركم على الورقة المفاهيمية التي عممتموها لإثراء المداولات بشأن هذا البند. ونأخذ في الاعتبار أن عشرة أعوام قد انقضت منذ أن قدم الأمين العام أول تقرير له عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/1999/957) لمجلسكم الموقر. وما زال الأمل معقودا في أن تفضي مداولات مجلس الأمن المتواترة حول هذا الموضوع إلى بلورة نهج جامع ورؤية موضوعية ثاقبة حول السبل المثلى لحماية المدنيين، التي في مقدمتها استئصال مسببات الصراعات المسلحة من جذورها. إذ أن تلافي أسباب الصراعات ودعم التسويات السياسية الشاملة والمستدامة هو أقوى الضمانات التي تكفل حماية المدنيين – فالوقاية خير من العلاج.

وغني عن الإشارة هنا أن الفظائع والأخطار التي تستهدف المدنيين لم تعد مجرد عنف وتشريد ونزوح فحسب، بل قفزت هذه الأخطار نوعيا إلى ما هو أشد فظاعة وفتكا بالمدنيين على النحو الذي روّع البشرية بأسرها خلال العدوان الغادر على غزة. نعم إنها نقلة نوعية غير مسبوقة في استهداف المدنيين بأحدث ما توصلت إليه آلة الموت والدمار من تقنيات فتاكة، بما في ذلك القنابل العنقودية والفسفورية، إلى آخر منظومة الأسلحة المحرمة دوليا، في مشاهد هزت ضمير هذا العالم، الأمر الذي وضع مصداقية هذا المجلس على المحك فيما يتصل بجدية تعاطيه مع موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولعل مداولات اليوم تفضي بنا جميعا إلى مخرج من دوامة وازدواجية المعايير في تناول هذا الموضوع.

لقد تركزت توصيات الأمين العام في مختلف تقاريره بشأن هذا الموضوع حول أهمية تفعيل ورفع قدرات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال حماية المدنيين. ولكن واقع الحال والتجارب العملية في بلدان عديدة قد أكدت بجلاء أنه في حالة عدم وجود سلام على الأرض لكي يحفظ، فإن بعثات حفظ السلام، مهما تعززت قدرتها في مجالات الحماية، فإنها لن تحقق الأهداف المتوخاة في هذا الجانب. لأن ما يحمي المدنيين أساسا هو السلام الذي يستظل به الجميع وما يتبعه من إنفاذ عاجل لبرامج التنمية والإنعاش وإعادة الإعمار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمشاريع الخدمية السريعة العائد، بما يحقق التوطين والاستقرار العاجلين للعائدين، ويؤمن مغادرة المدنيين لمخيمات التروح إلى مواطنهم الأصلية واستئناف أنشطتهم الحياتية الطبيعية. ولذلك فإن صنع السلام ينبغي أن يحظى بأولوية لدى الأمم المتحدة حتى لا تنشغل عنه بمعالجة الأعراض المصاحبة للتراعات؛ ولا بد من التأكيد أيضا على أن المنظمات الإقليمية قد أبرزت كفاءة مقدرة في صنع السلام وحفظه استنادا إلى صلتها المباشرة وإلمامها الكامل بطبيعة التراعات ومسبباتها. ولا بد من الإشارة هنا إلى مقررات الاجتماع الذي نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في داكار في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧ حول دور المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين، علاوة على دورها في صنع السلام.

إن مبدأ حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعا، ولكن ما يثير القلق هو محاولات بعض الدول توظيف هذا الهدف لخدمة أغراض سياسية بعينها مثل الترويج الجاري الآن لما يسمى بالمسؤولية عن الحماية. ولعل ما نود تأكيده من هذا المنبر هو أن مبدأ المسؤولية عن الحماية وبرغم تضمينه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلا أنه ما زال، كما تعلمون، قيد تفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء ولم يعرف بعد، أخذا في الاعتبار المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بسيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة والحصرية وغير المنقوصة فيما يتصل بحماية مواطنيها. ولا بد كذلك من التذكير بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في الصراعات المسلحة إنما هو جزئية من منظومة متكاملة ومترابطة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها ذات الوثيقة الختامية، بل إن المحور الرئيسي لتلك القمة كان متابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وفي طليعتها التنمية ومكافحة الفقر والوقاية من التراعات بمعالجة مسبباتها كما أسلفت. ولذلك، فإن حماية المدنيين يتعين أن تتم في إطار نهج شامل ومتكامل يرتكز بصورة أساسية على معالجة أسباب التراعات مبكرا عبر دور فاعل لمجلس الأمن في دعم وقيادة جهود التسويات السياسية والمصالحات الوطنية، يكمله دور مواز للأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتصل بالجوانب الإنسانية وتعزيز النمو الاقتصادي والإنعاش والإعمار والتنمية المستدامة ودور المانحين فيما يتعلق بتنفيذ تعهداتهم التنموية.

إن حماية المدنيين في النهاية هي مسؤولية الدولة، ولذلك ينبغي أن تعزز قدرات الدول المعنية حتى تؤدي بالصورة المطلوبة لا أن تضعف مقدراتها بالعقوبات وما إلى ذلك من أساليب، كيفما تفنن منتظرو هذه العقوبات في توصيفها، تارة بعقوبات ذكية وتارة عقوبات موجهة إلى غير ذلك من التفسيرات الالتفافية التي لم تغير قط في حقيقة أن الضرر واقع على الشعوب لا محالة.

ختاما، إننا نؤكد على أهمية تبني النهج الشامل في التعامل مع موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة دونما انتقائية أو تمييز، كما أننا نأمل أن يبرهن مجلس الأمن عمليا على مدى انحيازه لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال تعامله بحسم مع ما حدث للمدنيين في غزة.

لعله من المصادفة الحميدة أن يأتي بحث هذا الموضوع بعد بحث الجمعية العامة لتقرير غولدستون (A/64/490)، ذلك الحدث الذي أوضح أين تقف القوى المحبة للسلام وأين يقف من يدعون الحديث نفاقا ويتحدثون بنفاق حول حماية المدنيين وعدم الإفلات من العقاب. ذلكم كان هو الدرس الأكبر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي بداية أن أعرب لكم، كزملائي الذين سبقوني، عن شكر وفد بلادي لمجلس على عقد هذه الجلسة المخصصة لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أن أشكر بلادكم الصديقة على تنظيم هذه الجلسة الهامة. كما أتقدم بالشكر للممثل الدائم لفييت نام ولوفده الصديق على الجهود التي بذلها خلال رئاسته للمجلس الشهر الماضي. أود أيضا أن أشكر الأمين العام على حضوره شخصيا لمداولات اليوم، كما أشكر بالطبع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السيد هولمز ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وينضم وفدي بلادي إلى البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لمصر باسم دول عدم الانحياز.

ما زلنا نرى المدنيين يدفعون الثمن الأكبر خلال الصراعات المسلحة على الرغم مما شهده العالم من تطورات قانونية واتفاقيات دولية لمعالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ابتداء من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وما تبع ذلك من قرارات عديدة لمجلس الأمن. والمفارقة العجيبة في هذا الصدد هي أن الفجوة آخذة في الاتساع اتساعا متصاعدا بين النص والتطبيق، أي بين ما هو قانون من جهة وما هو ممارسة على أرض الواقع من جهة أخرى، وذلك في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

لقد مرت عشر سنوات منذ أن بدأ مجلسكم الموقر في مناقشة هذا البند الهام، وما زالت الوفود المشاركة ومجلس الأمن والأمين العام ووكيله للشؤون السياسية والمقررون الخاصون يطالبون كلهم بضرورة وجود احترام أكبر للقوانين والأعراف الدولية التي تؤمن الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة. ونستذكر في هذا الصدد المداولات التي جرت في آخر مناسبة ناقش خلالها مجلس الأمن هذا الموضوع في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتي أشار خلالها العديد من الدول إلى ما شهده العالم من اعتداء غاشم وصارخ مارسته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة حيث طالب معظم الوفود آنذاك إسرائيل بمراعاة القوانين والأعراف الدولية الخاصة بحماية المدنيين الفلسطينيين في غزة، وضرورة تأمين وصول

المساعدات الإنسانية إليهم وإجراء تحقيق دولي مستقل في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال هذا العدوان الآثم.

وبالرغم من قرارات ومطالبات مجلس الأمن والمجتمع الدولي المتكررة الموجهة إلى إسرائيل للوقف الفوري لسياساتها وممارساتها غير المشروعة، فإن إسرائيل لم تكتف بعدم الاستجابة لهذه القرارات والمطالبات فحسب، بل أيضا تستمر، حتى هذه اللحظة، في سياساتها العدوانية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين والمتمثلة كما تعرفون وكما يعرف العالم أجمع في الحصار وإغلاق المعابر والاعتقال ومنع حركة المرضى والطلبة وإعاقة وصول التبرعات الدولية العينية والدوائية لسكان غزة والعقوبات الجماعية ومصادرة الأراضي والمنازل والاستيطان وهدم البيوت في القدس وإحراق المزارع، إضافة إلى ممارساتها القمعية والتعسفية بحق المدنيين السوريين في الجولان السوري المحتل، مستهترة في كل ذلك استهتارا كاملا بالشرعية الدولية والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

لقد سجلت لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون في تقريرها (A/HRC/12/48) أدلة دامغة على انتهاكات إسرائيل الخطيرة لميثاق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال عدوانها الغاشم على غزة، وهي انتهاكات ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب، وربما جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال الاستهداف المباشر والقتل المتعمد للمدنيين الفلسطينيين والتدمير الهمجي للبنى التحتية والمعاملة الاضطهادية لسكان غزة تحت الحصار وممارسة سياسة العقاب الجماعي. إن القرائن التي ساقها تقرير غولدستون لم تكن الوحيدة من نوعها في إدانة إسرائيل جراء عدوانها على غزة عام ٢٠٠٨، حيث إن العديد من اللجان الدولية والمبعوثين الدوليين قدموا الكثير من التقارير الأممية، بما فيها تقرير إيان مارتن حول استهداف إسرائيل لمباني الأونروا في غزة.

إن الأعمال الإجرامية التي تقوم بها إسرائيل تمثل حالة فريدة لانتهاك جماعي منهجي لجميع المبادئ والقواعد التي نص عليها القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين بها. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل بقي هناك أي شيء له علاقة بكل هذه القرارات والقوانين الدولية لم تنتهكه إسرائيل بعد؟

لقد اتخذت الجمعية العامة قبل أيام قرارها ١٠/٦٤ الذي طالب في الفقرة الثانية من منطوقه الأمين العام بأن يحيل تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن غزة إلى مجلس الأمن، حيث إن تقرير بعثة تقصي الحقائق المعروف بتقرير غولدستون تضمن توصيات موضوعية موجهة ليس إلى مجلس حقوق الإنسان فحسب، بل تطالب مجلس الأمن بأن يتحمل مسؤولياته أيضا. ولذلك، فإنه يجب على مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤولياته على النحو الوارد في الميثاق واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتقديم الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم الحرب هذه إلى العدالة وإنهاء عقلية الإفلات من العقاب الإسرائيلية.

هنا نسأل هذا المجلس الموقر أن يقول لنا ماذا طبقت إسرائيل من التزامات دولية منذ قيام مجلس الأمن بإدراج بند حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على جدول أعماله في أواخر التسعينيات وحتى الآن.

إن حالة السكان السوريين في الجولان السوري المحتل لا تختلف كثيرا عن حال الفلسطينيين. فسلطات الاحتلال الإسرائيلية ما فتئت تمارس نهج مصادرة الأراضي وسرقة المياه وزرع الألغام وتوسيع المستوطنات غير الشرعية ودفن النفايات النووية. وتستمر إسرائيل في سياسة قمع

المواطنين السوريين المدنيين وزجهم في السجون والمعتقلات بدون أي وجه حق، في ظروف تعرض حياقم لخطر الموت. ولقد تجاوزت الممارسات الإسرائيلية كل الحدود القانونية والأخلاقية في الجولان السوري المحتل، والتي كان آخرها فرض سلطات الاحتلال الإسرائيلية الإقامة الجبرية لمدة عامين على الطفل الرضيع فهد لؤي شقير البالغ من العمر سنتين، متذرعة بأنه وُلد خارج إسرائيل عندما كان والداه السوريان يدرسان في وطنهم الأم سوريا. وتطالب سوريا مجلسكم الموقر، وفي إطار إعطاء مصداقية لهذا النقاش بالذات، بإجبار إسرائيل على السماح باستئناف زيارة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل لوطنهم الأم عبر معبر القنيطرة فورا ودون تأخير. وقد وجهت بلادي رسائل بهذا الخصوص إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة وإلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية للتدخل للمساعدة في حل هذه المسألة. وكلنا أمل في أن تترجم هذه الأطراف مواقفها التي استمعنا إليها في هذه الجلسة وغيرها إلى حقائق على أرض الواقع، لا سيما أن وجهة نظر القانون الدولي تقول بأن احتلال إسرائيل للجولان هو احتلال مضاعف يستلزم من هذا المجلس الموقر تجريما مضاعفا له، حيث لم تكتف إسرائيل باحتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧، بل أصدرت قرارها الجائر والاستفزازي بضم الجولان السوري المحتل، الأمر الذي رفضه مجلسكم الموقر هذا بالإجماع في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، معتبرا قرار الضم لاغيا وباطلا، وطالب إسرائيل بإلغائه فورا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هنغاريا.

السيد برودي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الرئاسة النمساوية على تنظيم هذه المناقشة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لبدء عمل مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

تعرب جمهورية هنغاريا عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي، وترحب أيما ترحيب بالقرار الذي اتُخذ اليوم بشأن هذا الموضوع (القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)).

إن كون الصراعات المسلحة اليوم ما زالت تؤثر تأثيرا خطيرا على المدنيين، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (S/2009/277)، يشير إلى الحاجة المستمرة إلى أن يزيد مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تعزيز حماية المدنيين، وتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن انتهاك أحكامهما.

مما لا شك فيه أن المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين تقع على كاهل الأطراف في أي صراع مسلح. ومع ذلك، بوسع عمليات حفظ السلام أيضا، بل يجب أن تقدم إسهامات كبيرة لسلامة المدنيين وأمنهم في كل الظروف. ويشكل ضمان تنفيذ ما أُذن به من أنشطة حماية بصورة متماسكة ومنسقة وفعالة تحديا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويجب علينا جميعا التصدي له بوصفه أولوية.

وفي إطار الخطوات التالية في عملية مبادرة الأفق الجديد، يتعين وضع استراتيجيات الحماية الخاصة ببعثة بعينها ويتعين إعطاء حفظة السلام توجيهات عملياتية واضحة على أساس معلومات موثوق بها يتم الحصول عليها من خلال نظام فعال للإبلاغ. وحماية النساء والأطفال والمعاقين – بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، والذين يشكلون فئة ضعيفة بشكل خاص في حالات الصراع المسلح – والمساعدة على تلبية احتياجاقم يجب تعزيزها وتعريفها بشكل محدد في ولايات الحماية.

وفي هذا العام، شهدنا ارتفاعا مزعجا في وتيرة وخطورة الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني. وكان لذلك آثار كبيرة على العمليات الإنسانية. ومن المهم جدا لنجاح تلك العمليات أن تشترك جميع أطراف الصراع المسلح في تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين بصورة آمنة وفي الوقت المناسب وبدون عوائق.

وجمهورية هنغاريا تؤيد اتباع نهج شامل لمنع وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتجنب تكرارها والسعي إلى تحقيق السلام والعدالة المستدامين.

وفي ما يتعلق بالعمل الوقائي الممكن في حالة وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، تبين الأبحاث التي أُجريت مؤخرا أن تطور الأحداث باتجاه الارتكاب الفعلي لجريمة دولية يكون تدريجيا، وأن الفترة من بدء التهديد إلى الإبادة الجماعية الكاملة تمنح وقتا كافيا لإنذار المجتمع الدولي كي يتخذ إجراء وقائيا. وترى هنغاريا أن مركز بودابست لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي المزمع إنشاؤه كحافز للمعلومات والإنذارات المبكرة من مصادر مختلفة سيكون آلية بحث لا غنى عنها لمعالجة وتحويل هذه المعلومات إلى توصيات بشأن سياسات المجتمع الدولي ذات الصلة، وبذلك يمنع مزيدا من التهديدات لأمن المدنيين في الصراعات المسلحة.

اسمحوا لي أن أؤكد للمجلس مرة أخرى انخراط جمهورية هنغاريا والتزامها بتعزيز حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد تشوي سو يونغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ، سيدي الرئيس، بالانضمام إلى المتكلمين الذين سبقوني في شكركم على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ومنحنا هذه الفرصة للتكلم أمام مجلس الأمن. ويرحب وفدي أيضا بقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي اتُخذ هذا الصباح، ويدعمه.

خلال المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع في حزيران/يونيه (انظر S/PV.6151)، شدد وفد بلدي على عاملين لتعزيز وتشجيع حماية المدنيين: أولا، إبداء مجلس الأمن والأطراف المعنية لإرادة سياسية قوية، وثانيا، ترجمة نتائج ١٠ سنوات من المناقشات بشأن حماية المدنيين إلى تنفيذ وتفعيل ملموسين في الميدان. ونعتقد أن قرار اليوم يعرب بوضوح عن الإرادة السياسية القوية لمجلس الأمن بشأن هذه المسألة، ونأمل أن يكون القرار أساسا راسخا لتعزيز جهودنا لتحويل مناقشاتنا إلى عمل حقيقي على أرض الواقع.

وفي حين أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والأطراف المشتركة في الصراعات، تقع على حفظة السلام أيضا مسؤولية دعم الناس المعرضين للخطر وتوفير الأمن لهم. إن عدم التصدي للعنف واسع النطاق ضد المدنيين سيضر بشدة بشرعية ومصداقية بعثات حفظ السلام. وينبغي أن تكون حماية المدنيين أولوية حيوية وجزءا لا يتجزأ من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويسر وفدي أن يقر بأن قرار اليوم يتصدى على نحو واف بالغرض لهذه الأولوية. وأود أيضا أن أشدد، في جملة أمور، على أهمية الولايات الواضحة والموثوق بها مرددا لأصوات الذين في الميدان والتي يمكن تحقيقها والتي تتضمن تعريفا عمليا كشرط لكفالة التنفيذ الناجح لولايات حماية المدنيين.

ويقف وفد بلدي بحزم مع مجلس الأمن في تأكيد معارضته القوية للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة

للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وعندما يكون قد استقر بوضوح أنه لا فرار لمنتهك، سيتعزز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وإضافة إلى ما ينص عليه القرار، يود وفد بلدي أن يشدد على أنه ينبغي أيضا احترام دور المحكمة الجنائية الدولية في توطيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب عندما يكون هناك إخفاق واضح وبيّن للدول في مقاضاة المجرمين.

إن النساء والفتيات يستحققن اهتماما خاصا، حيث أهن الجماعة الأكثر ضعفا في حالات الصراع، ولأن العنف الجنسي له آثار مدمرة وضارة على المجتمع بأسره. إن وفد بلدي يوضح بقوة منذ فترة تصميمنا على إنهاء هذه الصورة الجبانة من صور العنف، ونرحب بقرار مجلس الأمن التاريخي ١٨٨٨ (٢٠٠٩) في هذا الصدد. إن قرار اليوم يعكس على نحو واف روح القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وسيضيف زخما سياسيا مهما للقضاء على العنف والاستغلال الجنسيين.

إن منع الوصول لأغراض إنسانية إلى المدنيين المتضررين بالصراع المسلح ينطوي على جريمة ضد الإنسانية. لكن، للأسف، لا تزال هناك حالات لا يتسنى فيها وصول العاملين في المجال الإنساني وإمدادات الإغاثة، رغم كونهم على بعد أميال قليلة، إلى الذين هم في حاجة ماسة بسبب التدخل المتعمد لأطراف معينة مشتركة في الصراع المسلح. ويثمّن وفد بلدي قرار اليوم بوصفه خطوة مهمة نحو التصدي لهذه المسألة ونتطلع إلى مزيد من التطورات في مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

إن حماية المدنيين مهمة متواصلة ثمة حاجة إلى استمرارها ليس فقط في عمليات حفظ السلام، ولكن أيضا في عملية بناء السلام. ويرى وفد بلدي أن توفير الأمان والأمن الأساسيين للمدنيين أمر ضروري لتحقيق الاستقرار في البلدان الخارجة من الصراعات. ومساعدة تلك البلدان على وضع آليات قضائية انتقالية وإرساء سيادة القانون أمر أساسي لضمان الأمان والأمن للمدنيين. كما أن بناء السلام الناجح جزء لا يتجزأ من حماية المدنيين في الصراع المسلح، وفي هذا الصدد، نأمل أن يدرج مجلس الأمن هذا العنصر في المناقشات بشأن هذه المسألة في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيد أندانجي (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص تقديري لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المهمة. وأشكر الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على عروضهم.

ويرحب وفد بلدي باتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) هذا الصباح بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. إنه شهادة على الالتزام المتواصل لمجلس الأمن بتعزيز حماية المدنيين.

واليوم مناسبة خاصة حقا. إنه يوافق الذكرى السنوية العاشرة لنظر المجلس أول مرة في حماية المدنيين في الصراع المسلح باعتبارها مسألة مواضيعية. وتتيح لنا هذه المناسبة فرصة للتفكير في التقدم المحرز، والتحديات التي نواجهها والخطوات التي يجب أن نتخذها للتصدي لهذه المشكلة. كما يتيح لنا فرصة لتجديد إرادتنا وتصميمنا السياسيين، ولحشد الدعم لحماية المدنيين.

ونرحب بانخراط مجلس الأمن منذ شباط/فبراير ١٩٩٩ في تعزيز حماية المدنيين. إن اتخاذ مجلس الأمن لقرارات إضافية والمذكرة (انظر S/PRST/2009/1) وإنشاء فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن أعطت زخما لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وتتمتع الإجراءات التي اتخذها المجلس للتصدي لآثار الحرب على المرأة والأطفال في الصراع المسلح بنفس الأهمية.

ويعتقد وفد بلدي أنه، رغم تلك الإنجازات الإيجابية، تستحق مسألة الحماية تفكيرا أعمق نظرا لطبيعتها المعقدة ومتعددة الأوجه. إنها تتناول مسائل تشمل تنفيذ عمليات حفظ السلام والامتثال لحقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن السياسي والتنمية ونزع السلاح. ولذلك فمن المهم أن نتصدى للمسألة آخذين في الاعتبار تلك المسائل الأساسية.

ونظرا إلى ما سبق، لا يزال هناك عدد من التحديات. إنها تشمل فجوات في ولايات مجلس الأمن والافتقار إلى التخطيط السابق لصدور الولاية والتوجيه في مجال الحماية والتقييمات في مجال الحماية وعدم احترام أطراف الصراع لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وعدم توفير وصول غير مقيد للوكالات والمنظمات الإنسانية إلى الذين هم في مسيس الحاجة.

ويجب أن تحترم كل أطراف الصراع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. ونلاحظ أن هذه مشكلة خاصة لدى كثير من الجماعات المسلحة من غير الدول. ومن الضروري أن يعزز مجلس الأمن الامتثال بأن يدعو باستمرار كل الأطراف المشتركة في صراع إلى التقيد بالتزاماتها، خاصة ممارسة مبدأي التناسب والتمييز. وينبغي أن يعزز المجلس كفالة إجراء التحقيقات في انتهاكات مزعومة بشأن المدنيين في صراع مسلح في وقت مناسب، مع العواقب المتناسبة ضد المنتهكين. ولن يعزز هذا المساءلة بين مختلف الأطراف فحسب، بل سيثبت معارضة المجلس للإفلات من العقاب كجزء من نهج شامل لكفالة تقديم المرتكبين للعدالة من خلال التشريعات الوطنية أو الدولية والانتصاف للضحايا.

إن اشتراط إيصال المساعدة الإنسانية غير المعوقة خلال الصراعات متطلب أساسي للمساعدة في إنقاذ الأرواح. لذلك من المهم لعمليات حفظ السلام أن توفر بيئة آمنة لتيسير وصول المساعدة الإنسانية لتعزيز قدرة بعثات حفظ السلام على توفير الحماية للوكالات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بيد أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة على صعيد العمليات. ولا تتوفر القدرة لحفظة السلام للوصول إلى قطاعات كاملة من السكان المعرضين للخطر. وينبغي للمجلس أن يدرس وينسق هذا الجانب خلال اعتماده للتفويضات. وبالتأكيد أن هذا سيكفل السلامة والأمن للموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

ويقدر وفدي كون حماية المدنيين منوطة حاليا بعدد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونلاحظ أن أول تفويض من هذا القبيل قد أُذِنَ به لتوفير الحماية للمدنيين كان في سيراليون قبل عقد من الزمان. وفي الوقت الحالي، فإن الأغلبية من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعمل بموجب هذه التفويضات. ومع ذلك، هناك تحديات حقيقية تقف في طريق تنفيذها لأن التفويضات لا تزال غير محددة بصورة كبيرة من حيث الجانب العسكري والجانب الذي يشمل البعثة كلها.

ينبغي للمجلس أن يوفر مبادئ توجيهية واضحة للحماية وأن يشدد على أهمية النهج الشامل الذي يضم جميع عناصر البعثة للوفاء بالمهمة. وهناك أيضا حاجة لكفالة وزع القدرة المتاحة والموارد للمهمة. وثمة ضرورة أيضا لكفالة توفير القدرات والموارد لوزعها للمهمة المطلوبة. ومن اللازم أيضا التشديد على وجوب اضطلاع عمليات حفظ السلام بمهامها من دون المساس بالمسؤولية الرئيسية للدول المضيفة من أجل حماية المدنيين.

وفي هذا الصدد، نرحب بالدراسة المستقلة التي أعدها بصورة مشتركة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. إنها دراسة متعمقة. ونحن مقتنعون بأن

بوسعها تعزيز تنفيذ التفويضات لحماية المدنيين. ونثق بأن النتائج والتوصيات ستحظى بنظر جميع الجهات الفاعلة.

ويقر وفدي بأن العنف الجنسي لم يعد مسألة ثانوية ناجمة عن الصراعات المسلحة. فهو يُستخدم بوصفه أداة من أدوات الحرب. إنه يمس الكرامة الإنسانية ويبث الخوف في نفوس المدنيين أثناء الصراعات المسلحة لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية. ومن التطورات الهامة اتخاذ المجلس للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) لمناهضة العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ولا سيما النساء والأطفال.

ومهما يكن من أمر، هناك الكثير مما يتعين القيام به لتعزيز تنفيذه. وعلينا الانتقال من الكلمات إلى الأفعال لكفالة توفير الحماية للقطاعات السكانية المعرضة للعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. ونعتقد أن إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام مؤخرا للتصدي للعنف الجنسي في الصراع المسلح، من خلال قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، سيكمل تلك الجهود.

وأخيرا، أكرر التزام كينيا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وضمان حقوقهم وفقا للقانون الإنساني الدولي. وبما أن المدنيين لا يزالون يخضعون لهجمات عشوائية وغير ذلك من ضروب الانتهاكات التي ترتكبها أطراف الصراع، ومع الأخذ في الحسبان أنهم يشكلون الأغلبية الواسعة من الإصابات، علينا العمل باستمرار نحو تحسين حمايتهم. ونحض مجلس الأمن على العمل بطريقة سريعة وحاسمة حيثما تحدث هذه الانتهاكات.

السيد كابامبوي (زامبيا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بوصفي رئيسا للمجموعة الأفريقية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. ونشكر الرئاسة النمساوية على الدعوة لعقد هذه المناقشة الهامة.

نظرا لتأخر الوقت، سيكون بياني مختصرا. فقد تم توزيع النص الكامل له.

ترحب أفريقيا بعمل مجلس الأمن لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما التدابير الواردة في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتخذ بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

بما أن معظم الصراعات تحدث في قاراتنا، تهيب أفريقيا بمجلس الأمن أخذ زمام المبادرة في الإنذار المبكر والاستجابة للصراعات. وفي هذا الصدد، ينبغي لمجلس الأمن أن يعزز آليات الإنذار المبكر لديه لاكتشاف وتقييم ومناقشة حالات الصراع المحتملة قبل حدوثها. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة ضرورة لاعتماد تفويضات واضحة لبعثات حفظ السلام تجعل أولويتها العليا حماية السكان المدنيين، حيث تشكل النساء والأطفال الأغلبية في كل حالة من حالات الصراع.

إن منع اندلاع الصراعات أفضل وسيلة لحماية المدنيين من المعاناة المتأصلة في الصراعات المسلحة. لهذا السبب فإن المجموعة الأفريقية تؤيد تنفيذ التدابير الموصى بها والمتضمنة في القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) وتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2009/277.

ولكن ينبغي أن يكون مفهوما، أن منع الصراعات الدائم لا يمكن أن ينجح إن لم يتم التصدي للأسباب الجذرية للصراع. وما دمنا نواجه فيضا هائلا من الفقر والتخلف في العالم وتحيط بنا بضع جزر من الثراء؛ وما دمنا نضع قطاعات من البشرية تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبيين؛ وما دمنا مستمرين في معاملة النساء – اللواتي يشكلن نصف الإنسانية – كمواطنين من الدرجة الثانية؛ وما دمنا سادرين في ممارسات تجارية تضر بالبلدان النامية؛ وما دمنا مستمرين في إنكار حقوق الإنسان والأصول القانونية على قطاعات من مواطني العالم؛ وما دمنا لا نتصدى بالفعل لتحديات

الحكم في جميع أرجاء العالم، ستظل آفة الصراع مستمرة ولن يراوح مكانه الخطر الدائم.

ومن منطلق الارتياح الناجم عن بعد المسافة والاحتماء في بروج الثراء العاجية، ساد شعور كاذب بالأمن في البلدان المتقدمة النمو. وتبدو الصراعات بعيدة وأنها ظاهرة منتشرة في العالم الثالث. علينا أن نستيقظ لحقيقة أن أي عالم معولم لا توجد له حدود. فعواقب اليأس والفقر والتخلف في العالم الثالث تتبدى مظاهرها في جميع أرجاء العالم — فالهجرة غير المضبوطة والجريمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وحتى بعض أعمال الإرهاب، كلها مسائل تؤثر علينا جميعا. ولا بد لنا جميعا من الاشتراك في حلها والعمل معا بوصفنا أمما متحدة.

إن الورقة المفاهيمية التي قدمها الوفد النمساوي (S/2009/567) تشير إلى ضرورة تعزيز سيادة القانون وزيادة الامتثال وكفالة المساءلة. وهي تتطرق أيضا إلى ضرورة تحسين تنفيذ بعثات حفظ السلام لتفويضات الحماية وزيادة توفير المعلومات والتقارير المقدمة إلى مجلس الأمن عن القضايا المتعلقة بحماية المدنيين. أننا نقر هذه الأهداف. فجميعها هامة ولازمة. ولا بد لمجلس الأمن من الانخراط في توصيات هامة.

وعلى الأرض، قد تجد أمير حرب جاهلا أو طفلا جنديا يحمل السلاح ضد المجتمع. وحكم القانون والمساءلة غير كافيين في أغلب الأحيان ليكونا عاملين للردع. ولن نتمكن من تهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق السلام والاستقرار الدائمين وبالتالي الحماية الدائمة للمدنيين في هذه المجتمعات إلا بتوفير الحد الأدنى من الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمواطني العالم الثالث.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. إن اهتمام أذربيجان بالمسألة قيد النظر واضح وهو نابع من التجربة العملية لمعالجة أثر الصراع المسلح على المدنيين، والمشاركة في الجهود الدولية المبذولة لكفالة احترام الأطراف المعنية لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي.

إن احتلال جزء كبير من أراضي أذربيجان، وهو ناجم عن العدوان من الجارة أرمينيا، له تأثير واسع على الجانب الإنساني من المشكلة، ويؤثر بالدرجة الأولى على أشد مجموعات السكان ضعفا. وما زالت أذربيجان تعاني من إحدى أعلى نسب اللاجئين والمشردين في العالم. لقد ارتكبت أخطر الجرائم الدولية في سياق الصراع. وغني عن القول إنه خلال مجرد ليلة واحدة في شباط/فبراير ١٩٩٢، عندما سقطت بلدة كوجالي، في منطقة ناغورني كاراباخ بأذربيجان، في أيدي القوات الأرمينية الغازية، قتل ٦١٣ مدنيا بمن فيهم ١٠٦ نساء، و ٦٣ طفلا، و ٧٠ عجوزا. وعقب الاحتلال العسكري الأرميني لأراضي أذربيجان، دان مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة، من جملة أمور، الهجمات على المدنيين والقصف بالقنابل على مناطق آهلة بالسكان، وأعرب عن قلقه العميق إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في بلدي.

ولقد زاد القلق حيال مدى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الأذربيجانية المحتلة عندما قررت الجمعية العامة تناول هذه المسألة واتخذت قرارين، في دورتيها الستين والثانية والستين. وإزاء عدم إحراز تقدم في التغلب على آثار الصراع ونتائجها الضارة على السكان، نتطلع إلى اتخاذ المزيد من التدابير الهامة بغرض كفالة الامتثال للقانون الدولي وتوفير الحماية الفعالة للمدنيين.

إن العام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن في حماية المدنيين في الصراع المسلح كمسألة مواضيعية. وتصادف هذه السنة أيضا الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف، التي تشكل إطارا قانونيا أساسيا لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ومع ذلك، لا بد لنا من الإقرار، مع الأسف العميق، بأن ثمة ظاهرة بين معظم الصراعات، إن لم يكن كلها، تتمثل بفشل الأطراف في احترام وكفالة احترام التزاماتها القانونية بحماية المدنيين وتجنيبهم أثر الأعمال العدائية عليهم.

ومثلما ذكر في التقرير الأخير للأمين العام عن المسألة (S/2009/277)، فإن التطور الكبير في المعايير والقواعد الدولية لحماية المدنيين، والخطوات الهامة الأخرى التي اتخذها المجلس لتعزيز الحماية لم يتساويا بالأعمال المطلوبة على الأرض، ولا تزال هناك تحديات جمة. ونتيجة لذلك، ما فتئ المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، يعانون من عدم كفاية الحماية في حالات الصراع المسلح.

وبغية تعزيز حماية المدنيين، لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير ملحة لكفالة الامتثال الصارم من أطراف الصراع المسلح لواجباتها وفقا للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ينبغي بذل جهود إضافية هامة تتصف بأولوية مطلقة لدى الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وقبلهما الدول الأعضاء.

ويجب إيلاء اعتبار خاص لما تتعرض له حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح من آثار يفاقمها تشريد السكان، والاحتلال العسكري الأجنبي، ومحاولات تغيير التوازن الديمغرافي في الأراضي المحتلة. وتأثير الصراع على الإسكان والأرض والملكية في هذه الحالات يقتضي نهجا أكثر اتساقا، بغية كفالة العودة الآمنة والمشرفة للذين أجبروا على ترك ديارهم.

والمهم أن الاعتراف بحق العودة، إلى جانب إيلاء اهتمام متزايد لتنفيذه العملي واتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى التغلب على العقبات التي تمنع العودة، ينبغي أن يعمل به مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بمزيد من الانتظام المنهجي. وكفالة حق العودة تشكل رفضا قاطعا لمكاسب التطهير العرقي، وتوفر تدبيرا قضائيا هاما للمشردين من ديارهم وأرضهم، مما يزيل مصدرا محتملا للتوتر والصراع في المستقبل.

ومثلما أبرز تقرير الأمين العام، فإن التصدي لهذه التحديات يلزمه كفالة المساءلة حيال انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، سواء بالنسبة إلى مرتكبي الانتهاكات من الأفراد أو أطراف الصراع. ويجب أن يكون هناك التزام دائم من الدول بواجبها لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحالات التي تشكل الانتهاكات فيها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية – حيث ثمة محكمة دولية لمقاضاة المتهمين المزعومين – من المهم مقاضاة الأفراد عن طريق الأنظمة القضائية المحلية للدول المعنية ودول أطراف ثالثة، بينما يجري إنفاذ مسؤولية الدولة من خلال آليات ذات صلة بين الدول.

وفي ذلك الصدد، المهم التشديد على أن إنهاء الإفلات من العقاب ضروري لكفالة ليس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب، وإنما أيضا السلم المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد بامفيلي غوتوندجي، الأمين العام لوزارة الخارجية في بنن، والتكامل الأفريقي، والفرانكوفونية وأبناء بنن في الشتات.

السيد غوتوندجي (بنن) (تكلم بالفرنسية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي طلبنا الكلمة في مجلس الأمن هذا الشهر، فإن وفدي يهنئكم بحرارة، سيدي، على توليكم رئاسة المجلس.

إننا نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل زامبيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

شاركت بنن في تقديم القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن هذا الصباح. لقد فعلنا ذلك لإظهار التزامنا بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة خلال السنوات العشر الماضية لكفالة حماية المدنيين في الصراع المسلح. ومنذ بدأ المجلس بالنظر في هذه المسألة، تمكن من تصحيح الاختلالات التي جعلت الأمم المتحدة مراقبا عديم القوة في وجه الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الحيوية التي يشكل الحفاظ عليها أحد أهدافها الأساسية. وفي ذلك الصدد، لا بد أن نشيد بالتقدم الذي أحرزه مجلس الأمن في جملة أمور، منها اتخاذ سلسلة من القرارات العامة والمحددة لإنشاء نظام على مراحل بهدف تنفيذ تدابير الحماية على الأرض.

هنا، ينبغي أن نسلط الضوء على الفعالية المتنامية للآليات التي أنشأها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بتحرك من بنن، لتوفير الرصد والإبلاغ في ما يتعلق بالأطفال في حالات الصراع المسلح، والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الذي فاوضت المكسيك بشأنه لتوسيع نطاق تلك الآلية. وينبغي أن نذكر أيضا القرارات المتخذة مؤخرا بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في حالات الصراع.

وخطوة أخرى إلى الأمام تكمن في إدماج حماية المدنيين بصورة منهجية في ولايات عمليات حفظ السلام. ومن سوء الحظ أن هذا لم يقترن دائما بتوفير القدرة المطلوبة لكفالة أن تكون تلك الحماية فعالة. فما زالت الجماعات السكانية في ميادين الصراع تدفع ثمنا باهظا عن هذه الفجوة، وقد رأينا ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وأفغانستان ومسارح عمليات أخرى كثيرة.

وترحب بنن بمناقشة الموضوع الذي بادرت الأمانة العامة بطرحه في وثيقتها المعنونة ''خطة لشراكة جديدة: رسم أفق جديد لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة''. ومفهوم العمليات القوية الذي تطرحه مفهوم منطقي لأننا يجب أن نكفل أن تحظى البعثات بالموارد الكافية تمشيا مع الحالة في الميدان وطبيعة المخاطر المحدقة بالسكان الذين يتعرضون للتهديدات. وفي ذلك الصدد يمكن لتواجد قدرة تدخّل يعتدّ بها في الميدان أن يشكل بذاته رادعا، مما يسمح بالحفاظ على بيئة مأمونة للسكان ضد أعمال العنف التي يمكن أن يتعرضوا لها في الحالات الشديدة التعرض للمخاطر.

ونتفق على الحاجة إلى مناقشة متعمقة لتعريف كل الآثار المترتبة على نشر البعثات القوية، مع مراعاة معايير استخدام القوة في ظل المبادئ الأساسية لنشر عمليات حفظ السلام والحاجة إلى إدخال التعديلات على قواعد الاشتباك. إن عمليات حفظ السلامة المكلفة بحماية المدنيين لا بد أن تكون مدعومة بإرادة سياسية عازمة وفعالة وفقا لمبدأ خضوع القوات العسكرية للقيادة المدنية، من أجل الحفاظ على مشروعية أعمال الأمم المتحدة.

في السنوات الأخيرة شهدنا أيضا إحراز التقدم في ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين، من خلال تعزيز إرادة المجتمع الدولي السياسية على مضاعفة الجهود في محاربة الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في حالات الصراع. وإن المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الأمم المتحدة المخصصة تضطلع بدور حاسم في ذلك الصدد. وإننا نحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

على تقديم التعاون المطلوب لتحسين سلطة الهيئات القضائية، سواء الوطنية أو الدولية، مع التقيد الصارم بمبدأ التكاملية.

وعلاوة على تلك التدابير، التي تركز على الإجبار، يرحب وفدي بالأهمية المولاة لنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي فيما بين المعنيين في الصراعات المسلحة ولتدريب أصحاب المصلحة في مجال قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كوسيلة لتأمين الحماية للجماعات السكانية المدنية المتضررة بالصراع. وإن الطبيعة الإجرامية لتشريد الجماعات السكانية الكبيرة، والاستهداف المتعمد للمدنيين، والاعتداءات على موظفي المنظمات الإنسانية، ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان الضعفاء ينبغي أن تحظى كلها باهتمام خاص من خلال حملات التوعية ومن خلال التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي، في ضوء الاستخدام المتزايد لتلك التكتيكات في الصراعات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

مع ذلك يظل وفدي على اقتناعه بأن الطريقة الأفضل لكفالة حماية المدنيين من الصراع المسلح تكمن في الانخراط في دبلوماسية الوقاية الفعالة التي يمكن أن تمنع اندلاع الصراعات في المقام الأول، لما يترتب على ذلك من عواقب لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة إلى كرامة الإنسان.

أخيرا، يعلن وفدي انضمامه إلى الالتماس الذي أصدرته صباح اليوم نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بجعل تقديم المساعدة الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مرتبطا بتسوية الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نزاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الجوهرية. وننضم إلى المتكلمين السابقين في شكر الأمين العام على بيانه ووكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية، وعلى اشتراكهما النشيط في تناول هذا الموضوع الهام.

أرمينيا تعلن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ونود أن ندلي ببضع ملاحظات بصفتنا الوطنية.

تواتر تناول مجلس الأمن لهذه المسألة يدلل على إلحاحيتها وعلى الحاجة إلى وفاء المجتمع الدولي بالتزامه بحماية المدنيين، من خلال تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي. لذا فإننا نشاطر أعضاء المجلس والمتكلمين الآخرين الآراء التي أعربوا عنها والتي تدعو إلى إيلاء اهتمام لحماية أكثر منهجية. ونؤمن بأن هذه المسألة ينبغي أن تنعكس بتواتر أكبر في مداولات مجلس الأمن.

ونحن مقتنعون أيضا بأن بذل الجهود المضاعفة لمحاربة الإفلات من العقاب على المستويين الوطني والدولي أمر جوهري. ولذلك ترحب أرمينيا بالمبادرة النمساوية بعقد هذه المناقشة المفتوحة. فهي تتيح فرصة سانحة لتناول مسألة حماية المدنيين وتسليط الضوء على الجوانب ذات الأولوية في اتخاذ إجراءات عملية موحدة. وفي إطار التعلم من الدروس المستفادة ينبغي لهذه المناقشة أن تمكّن المجلس أيضا من أن يتناول بفعالية أكبر الشواغل الخاصة ذات الصلة بحماية المجموعات السكانية المدنية.

ويتعين على المجلس أن يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة تذكرها بواجباتها وتدين انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ومن سوء الطالع أنه رغم وجود صكوك قانونية دولية وآليات معيارية، ما زال المدنيون الأبرياء، بما فيهم النساء والأطفال وكبار السن، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية الدولية، هم الذين يعانون في حالات الصراع.

وأرمينيا تؤمن بأن المجتمع الدولي يجب أن يسعى سعيا فعالا إلى تأمين الامتثال الدقيق من جانب كل الأطراف لقواعد القانون الإنساني الدولي. وإن أهمية تلك الحاجة أكدتها الأحداث المأساوية التي وقعت في بداية التسعينات من القرن الماضي في نغورنو كراباخ، والتي حال تدخل أرمينيا فيها دون التطهير العرقي الذي كانت تنفذه خلسة أذربيجان أثناء ٧٠ سنة من الحكم السوفياتي والذي كان يستهدف محو الأرمن من الوجود من ديار آبائهم وأجدادهم.

الموقف الذي اتخذته أذربيجان، بتشويهها القديم العهد للحقائق، لم يتفاجأ به أي منا. ففي عام ١٩٩٢ صرح رئيس الجمهورية الأذربيجاني للصحافة الأوروبية أن المسؤولية عن مجزرة السكان المدنيين في مدينة خوجالو الأذربيجانية، والتي أشير إليها في هذه القاعة، قرب ستيبانكرت، عاصمة نغورنو كرباخ، تقع كلية على عاتق جماعة أذربيجانية معارضة هي الجبهة الوطنية الأذربيجانية. وفي الأيام التي تلت الحدث قال الرئيس مطالبوف، في مقابلة مع صحيفة دانا مزلوفا التشيكية، إن مليشيا الجبهة الوطنية الأذربيجانية أعاقت ومنعت فعلا خروج السكان المحليين عبر الممرات الجبلية التي تركها أرمن كرباخ مفتوحة بصورة مقصودة لتيسير هروب السكان المدنيين.

إن آمال ونوايا الجانب الأذربيجاني كانت استغلال الخسائر بين المدنيين بهذه الضخامة للتحريض على انتفاضة شعبية ضد نظام باكو والاستيلاء على مقاليد السلطة. وإن محاولات السلطات الأذربيجانية حسم التراع بالوسائل العسكرية أسفرت عن عواقب لم تتوقعها. وما كانت قد وعدت به من حملة عسكرية سريعة لإخلاء نغورنو كرباخ من سكانها الأرمن الأصليين انقلبت إلى صراع عسكري مرهق وخسارة في الأراضي ووقوع إصابات بأعداد كبيرة وتشرد مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين داخليا من الجانبين.

في ذلك الصراع، مثلما في أي صراع آخر، المدنيون الذين يعيشون على جانبي الحدود هم الذين يواصلون المعاناة من عواقب نزاع مستعص على الحل.

الحل السلمي لأي صراع ليس مسعى يسيرا؛ إنه يتطلب إرادة سياسية قوية وتنازلات مؤلمة من الطرفين. وإننا نؤمن بأن الوقت قد حان للكف عن المهاترات الخطابية التي تحض على الحرب وعن الاتهامات الباطلة التي لم تتغير واستبدالها بخطوات إيجابية تستهدف تهيئة بيئة قمينة بتسوية سلمية.

وأرمينيا تظل ملتزمة بالحل السلمي لصراع نغورنو كرباخ وتؤمن إيمانا قويا بأن التوصل إلى حل أساسي للمشكلة لن يتحقق إلا بالوسائل السلمية المبنية على مبادئ القانون الدولي.

ونؤمن بأن مجلس الأمن ينبغي أن يساهم أكثر في تقوية سيادة القانون والتمسك بالقانون الدولي عن طريق دعم آليات العدالة الجنائية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): الجلسة طالت والوقت أصبح متأخرا وأخشى أنكم، السيد الرئيس، ربما يتعين عليكم أن تشتروا عشاء للجميع. ولذلك سأوجز بياني المكتوب، الذي ستتاح للجميع نسخ منه بصيغته الكاملة.

اسمحوا لي أولا أن أشكركم، سيدي، وحكومة النمسا، على عقد هذه المناقشة المفتوحة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأشكر كذلك وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية الواقعية اليوم.

في السنوات العشر التي انقضت منذ اعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) استأثرت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بمكانة مرموقة في جدول أعمال المجلس. لقد أتاحت لنا أحداث العنف والجرائم ضد السكان المدنيين في وقت الحرب تحديد التدابير لحماية المدنيين في الصراع المسلح. غير أن الواقع على الأرض لم يتغير كما يتوقع المرء نظرا للتأكيدات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن.

ورغم حقيقة أنه قد تم إحراز بعض التقدم خلال العقد الماضي، هناك العديد من الإخفاقات. وجل الأسباب في هذا الوضع المؤلم تكمن أساسا في عدم وفاء بعض أطراف الصراعات بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين. وعدد الإصابات في الصراعات المسلحة، بما فيها الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، لم تنقص، ولا أحد يشك في معاناة ضحايا الصراع المسلح.

ومثال واضح على ذلك هو الحالة في فلسطين، لا سيما قطاع غزة، حيث يحرم لسنوات أكثر من ١,٥ مليون من الفلسطينيين من احتياجاتهم الأساسية للحياة ومن المساعدة الإنسانية. ولا تزال غزة أكبر سجن تحتفظ به سلطات الاحتلال الإسرائيلية. وهناك أيضا عدد كبير من التقارير عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان خلال العدوان العسكري الذي قام به النظام الذي يحتل فلسطين. وكان قتل النساء والأطفال من بين هذه الانتهاكات وهو موثق بصورة دقيقة في تقرير غولدستون (A/64/490، المرفق). ومارس النظام الإسرائيلي الوحشية نفسها ضد المدنيين خلال عدوانه على لبنان في عام ٢٠٠٦.

واستنادا إلى الحقائق المؤكدة في جميع الحالات الآنفة الذكر، فإن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية، بما في ذلك القتل المتعمد والتسبب في معاناة كبيرة للمدنيين، ليشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وهؤلاء الذين يرتكبون هذه الانتهاكات، سواء كانت في فلسطين أو لبنان أو في أي جزء آخر من العالم، ينبغي مساءلتهم عن جرائمهم ضد المدنيين الأبرياء. فضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وإنصاف الضحايا هما فقط اللذان سيضمنان ترجمة جهودنا لحماية المدنيين إلى إجراءات مجدية وواقعية. ولذلك، هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لتعزيز الامتثال، وفي هذا الخصوص، تعزيز المساءلة.

ونؤمن بأنه لا يوجد مبرر لاستمرار صمت مجلس الأمن وعدم القيام بإجراء فيما يتعلق بمرتكبي جرائم الحرب من النظام الإسرائيلي. وليس لدى المجتمع الدولي، كما هو ممثل في هذا المجلس، الحق في اتخاذ التدابير فحسب بل المسؤولية عن اتخاذ الإجراءات وفقا لذلك. ونحن ننتظر لنرى رد الفعل لدى مجلس الأمن على تقرير غولدستون والجرائم المرتكبة في غزة.

وعلى صعيد آخر، أود أن أشير إلى واقع غير مقبول لكنه قاس، واقع استهداف المدنيين بصورة عشوائية في أفغانستان خلال الغارات الجوية. فلقد انتقد المسؤولون الأفغان، ومنهم الرئيس كرزاي، مرارا وتكرارا المستوى المرتفع من الإصابات في صفوف المدنيين في هذا القصف بالقنابل. وقد أشار إلى هذه الحقيقة أيضا القرار ٦٤/١٠، الذي اتخذته الجمعية العامة قبل ثلاثة أيام.

ويحدونا الأمل في أن يقوم المجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين على أساس احترام حياة الناس الأبرياء. ولسوف يدرك مجلس الأمن أن هذه مسألة هامة للغاية بالنسبة لمصداقيته. فإذا أردنا أن تكون مناقشتنا بشأن حماية المدنيين مجدية وفعالة، ينبغي لنا أن نتبع نهجا

متوازنا وشاملا، ونحدد أسباب الحماية وآثارها. ونأمل أن تنجح هذه المناقشات وأن نتخذ الإجراءات الضرورية.

وبما أن ممثل النظام الإسرائيلي أشار إلى مسألة السفينة التي اختطفها هذا النظام في الفترة الأخيرة خلال عمل إرهابي واضح، أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى حقيقة أن هذه قصة أخرى ملفقة ومحرفة نسجها الكيان المنافق، ونرفضها جملة وتفصيلا. وإذ لا يغيب عن بالنا قصص ملفقة سابقة ومماثلة، نعتقد أنه قد أصبح الآن واضحا للجميع أن هذا التلفيق والتحريف – وبالتحديد في الوقت الذي تنشغل فيه هيئات الأمم المتحدة المختلفة بالنظر في الأعمال الإجرامية التي يقوم بها النظام الإسرائيلي ضد السكان المدنيين الأبرياء في فلسطين، والأهم من ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – يمثلان محاولة أخرى عديمة الفائدة ويائسة من أجل صرف انتباه المجتمع الدولي عن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها هذا النظام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد بوغينغو روغيما (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفد بلدي بإتاحة الفرصة له للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ويرغب في التعبير عن امتنانه لوفد النمسا للدعوة إلى عقد هذه المناقشة بخصوص مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين.

ونرحب باتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) هذا الصباح بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح ونعتبره خطوة هامة إلى الأمام في مناقشتنا لهذه المسألة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على بيانيهما المفيدين للغاية وعلى جهودهما في هذا الشأن.

يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا مصر وزامبيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية على التوالي.

لقد انقضت عشر سنوات منذ أن ناقش مجلس الأمن لأول مرة حماية المدنيين في الصراع المسلح، ومع ذلك ما زال المدنيون يتحملون وطأة المعاناة في حالات الصراع المسلح. ومن الواضح بصورة متزايدة أن القرارات لا تترجم تلقائيا إلى ولايات وعمليات واضحة على أرض الواقع. ففي منطقتنا بصورة خاصة، نشهد يوميا نتائج الفشل في معالجة الأسباب الكامنة للصراع والتنفيذ التام لولايات الحماية، إما بسبب طبيعتها الغامضة أو انعدام القدرة.

ولذلك نرحب بالدراسة التي نشرتها مؤخرا إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الشؤون الإنسانية عن حماية المدنيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبصفتنا بلدا مساهما بقوات عسكرية، نأمل أن تؤدي إلى الوضوح في ولايات الحماية، وجسر الفجوات وتنفيذ توصياتهما.

لقد اتسمت الإبادة الجماعية في رواندا وما تلا ذلك من صراع في منطقة البحيرات الكبرى بثقافة الإفلات من العقاب التي أتاحت للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وقوات الإبادة الجماعية الأخرى أن تنمو وترتكب جرائم شنيعة ضد المدنيين في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونود أن نشجع عملية كيميا الثانية، التي تدعمها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للاستمرار في بذل جهودها الرامية إلى القضاء على الخطر الذي تشكله على المدنيين بصورة رئيسية القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات السلبية الأخرى في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن المحتم أن نضع حدا لثقافة الإفلات من

العقاب وضمان أن يحاسب جميع الذين ارتكبوا هذه الجرائم على أفعالهم.

وفي الختام، نعتبر المسؤولية عن الحماية جزءا لا يتجزأ من حماية المدنيين، ونرحب بالإشارة إلى المسؤولية عن الحماية في القرار الذي اتخذ هذا الصباح. لقد جعلت المناقشة التي دارت في الجمعية العامة والقرار ٦٣/٣٠٨ الخاص بالمسؤولية عن الحماية من الضروري تفعيل هذا المفهوم بصفته عنصرا إضافيا في حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لوزير التعاون الدولي والشؤون الإنسانية لنظام مالطة السيادي العسكري.

السيد فون بوسيلجير (تكلم بالإنكليزية): يقدر نظام مالطة السيادي العسكري هذه الفرصة لمخاطبة مجلس الأمن بشأن الموضوع الحيوي، موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح. وهذا موضوع يحظى باهتمام خاص من نظامي، وأعرب عن شكرنا للرئيس على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة.

خلال القرن العشرين، أصبح المدنيون بصورة غير متناسبة أهدافا وضحايا الحروب. وقبل مائة عام، كان ٩٠ في المائة من ضحايا الحرب من العسكريين؛ أما اليوم فإن ٩٠ في المائة من الإصابات في صفوف المدنيين. وحتى الآن، فشلت جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي عملا بالاتفاقات الدولية لحماية المدنيين في التخفيف من هذه المأساة غير المقبولة. ويجب تكثيف الجهود الحالية المبذولة لحماية المدنيين من مختلف الفظائع في الصراعات المسلحة الراهنة. وبصفتنا نظاما سياديا دوليا يقوم بمهمة المساعدة منذ ٩٠٠ عام، لا سيما مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والصراعات، يساور نظام مالطة بالغ القلق إزاء هذا التحدي المتزايد باستمرار.

واستخدام الدروع البشرية لتوفير الحماية للمتحاربين يعرض المدنيين لخطر قاتل. وقد أصبح هذا هو الحال في الصراعات غير المتناظرة بين الحكومات وجماعات المتمردين أو الإرهابيين. وتعرض إساءة استخدام المنشآت المدنية أو الدينية المشمولة بالحماية للخطر مبدأ حماية المتورطين في حالات الصراع المسلح ذاته. وقد رأينا ذلك في العراق وأفغانستان وغزة. وقد أصبح الاستخدام المنهجي لاغتصاب المدنيين وتشويههم الأسلوب المفضل لدى الجماعات المقاتلة والقوات المسلحة في عدة مناطق، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يشكل العنف الجنسي والاغتصاب جزءا من الاستراتيجية العسكرية للتدمير.

ويمثل الإرهاب وباء من الأوبئة. ويرتكب المتشددون والإرهابيون كثيرا من هذه الفظائع، وكثيرا ما يوجهونها إلى الشابات أو حتى الفتيات الصغيرات وأحيانا إلى الصبية الصغار. وتعمل منظمة فرسان مالطة مع الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية على منع أو علاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وعلى تقديم المشورة النفسية لهم. وقد عالجنا وقدمنا المشورة لما يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ امرأة في السنوات الأربع الماضية، كما عملنا بنجاح مع الجنود والمتمردين من أجل محاولة منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل.

وقد أصبح المدنيون والعاملون في حقل المعونة الإنسانية بمن فيهم أفراد منظمة فرسان مالطة ضحايا للإغارات العسكرية، وأحدثها في دارفور. وتشكل القنابل العنقودية في جنوب لبنان تهديدا خطيرا للمدنيين الذين نعالجهم في مستوصفاتنا. وتعرض مستشفي الولادة الذي أقمناه في بيت لحم، بفلسطين، والذي شهد مولد

٤٤ ٠٠٠ طفل منذ عام ١٩٩٠، للقصف مرتين في الأعوام الأخيرة. وحدث ما يزيد على ٦٠ في المائة من الهجمات على العاملين في الحقل الإنساني في أفغانستان والصومال والسودان. وفي أفغانستان، فقدت منظمة فرسان مالطة عدة أفراد من موظفيها المحليين في كمائن وعمليات لإطلاق النار.

ولاحظت منظمة فرسان مالطة أربعة أنواع على الأقل من العنف المرتكب ضد المدنيين خلال الصراع المسلح، وينبغي أن يتناول المجلس كلا من هذه الأنواع، وهي، أولا، الهجمات المباشرة على المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي، والتفجيرات أو الهجمات الانتحارية على منشآت اللاجئين والمشردين بغرض زعزعة استقرار المجتمع أو بث الرعب لأهداف عسكرية أو سياسية؛ ثانيا، أخذ الرهائن من المدنيين ليعملوا كدروع بشرية أو إساءة استخدام المنشآت المشمولة بالحماية، كالمستشفيات أو مراكز المعونة، بغرض حماية المقاتلين أو منشآت أو عمليات المقاتلين؛ ثالثا، إلحاق أضرار عارضة أو جانبية بالمدنيين، بمن فيهم العاملون في حقل المعونة والعاملون في المجال الطبي، كجزء من العمليات العسكرية التي تخلق درجة عالية من احتمال قتل المدنيين الأبرياء أو إصابتهم سعيا لتحقيق ما يعتبر بغير ذلك أهدافا عسكرية مشروعة؛ رابعا، استهداف المنشآت الإنسانية أو العاملين في تقديم المعونات، من قبيل أفراد المهن الطبية والمتطوعين، بغرض حرمان المدنيين من الملاذ أو الغذاء أو المأوى أو الرعاية الطبية.

ولا مجال للشك في أن هذه الأنواع من الأفعال تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة، سواء يشكّل الصراع المعني من الوجهة التقنية صراعا داخليا أم لا، وسواء تعد الجماعات المقاتلة أو الميليشيات رسميا أطرافا في الاتفاقية. وقد تطور القانون الإنساني الدولي إلى الحد الذي يتوجب معه على جميع المحاربين أن يعترفوا بهذه المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والحضارة وأن يحترموها. ومجمل القول أنه لا بد من اعتبار هذه المبادئ والقيم جزءا من القانون الدولي العرفي، وبذلك تكون ملزمة للجميع.

ولا يقل عن ذلك أهمية أن الأشخاص الذين ينتهكون هذه المبادئ يجب اعتبارهم مسؤولين عن أفعالهم. ويجب أن تشمل هذه المساءلة من ينتهكون شخصيا القواعد الأساسية للقانون الدولي، فضلا عن المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات وفقا للمبادئ المستقرة في القانون الدولي بشأن مسؤولية القادة.

وينبغي أن يؤيد المجلس بوضوح وبلا غموض تلك المبادئ، وأن يصر على مراعاة جميع المتحاربين لها، وأن يدين ارتكاب الانتهاكات لتلك المبادئ، وأن يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها، وأن ينظر في أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية أي انتهاكات جسيمة لا تتمكن الدول الأعضاء من ملاحقتها بالطرق والإجراءات العادية لقوانينها المحلية.

وأثني على المجلس لاتخاذه بالإجماع صباح اليوم القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يعالج بعضا من تلك المسائل.

ويجب أن يخفف المجتمع الدولي من الخطر على المدنيين الناشئ عن الصراع المسلح باتخاذ خطوات إضافية. وإحدى هذه الخطوات أن يحد من إنتاج وتوزيع واستخدام الأسلحة عشوائية الأثر بطبيعتها والتي أظهر التاريخ أنها تشكل خطرا جماعيا على المدنيين، خاصة الأطفال، أو يحظر تلك الأسلحة حظرا. وأشير على وجه التحديد إلى الألغام الأرضية والذخائر العنقودية.

علاوة على ذلك، بينما تعرب منظمة فرسان مالطة عن دعمها للجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فإن الغالبية

العظمى من المدنيين الذين يقتلون ويصابون خلال الصراعات المسلحة هم ضحايا للصراعات المنخفضة المستوى. وانتشار الأسلحة الصغيرة، بما فيها الأسلحة الآلية، مصدر رئيسي لتلك الوفيات والإصابات في تلك الصراعات. وتحث المنظمة المجلس والمجتمع الدولي على اتخاذ خطوات مسؤولة وفعالة لوقف الاتجار بالأسلحة الصغيرة.

وتتعهد منظمة فرسان مالطة بالعمل مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي على إعادة إقرار حماية المدنيين في الصراع المسلح، بهدف ألا يصبح المدنيون، قدر الإمكان، ضحايا أبرياء لتلك الصراعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطلب الآن إلى وكيل الأمين العام جون هولمز أن يرد على التعليقات التي أبديت أو الأسئلة التي وجهت خلال مناقشة اليوم.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): سأوجز القول. وأود أن أبدأ بالترحيب بالدعم الذي أعرب عنه كثير من المتكلمين للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وأرجو أن يترجم إلى جهد جدي لتنفيذ القرار، وبالطبع، لتنفيذ القرارات السابقة أيضا.

وأرحب كذلك بمشاركة ما يزيد عن ٦٠ وفدا تكلموا اليوم. وأرجو مرة ثانية ألا تقتصر دلالة ذلك على الجدية التي تنظر بها الدول إلى هذه الذكرى السنوية العاشرة، وإنما أيضا وبدرجة أهم باعتباره علامة على التزامها بالعمل. وبغير ذلك سيزيد اتساع الفجوة بين الخطابة والواقع وستتعرض مصداقية المجلس ذاته أيضا لمزيد من الضرر.

ومن السهل جدا الكلام عن المسألة قيد النظر، كما عبر عن ذلك الممثل الدائم لزامبيا عصر اليوم، ”من على مسافة مريحة وفي ظلال صروح الثراء“ دون تقدير كامل للبشاعة الحقيقية التي يمثلها ما نتحدث عنه في الواقع للأفراد ولأسرهم.

وقد تأخر الوقت بنا كثيرا، ولذا سأكتفي بإبداء ملاحظة أو اثنتين سريعتين في الختام.

أعرب كثير من المتكلمين عن تأييدهم لأجزاء القرار التي تتناول دور بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين ولنتائج الدراسة المشتركة التي كلف بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام في هذا الموضوع. وأود أن أكرر فقط أن كلا من المكتب والإدارة يتطلعان إلى العمل مع الكثيرين من أعضاء المجلس في الأشهر المقبلة على دفع هذه التوصيات قدما للأمام.

وذكر عدة متكلمين الدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في حفظ السلام. ونعتزم بالتأكيد إطلاع المنظمات الإقليمية التي تقوم بدور في حفظ السلام، وعلى سبيل المثال الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، على هذه الدراسة.

وأبرز كثير من المتكلمين، وهم مصيبون في ذلك، أهمية ضمان المساءلة بالنسبة لمن ينتهكون القانون، وأشار البعض إلى أهمية آليات تقصي الحقائق في هذا السياق. وأحث المجلس والدول الأعضاء بالتأكيد على إيلاء مزيد من التفكير لكيفية استخدام هذه الآليات على نحو أكثر تواترا وانتظاما وأقل تأثرا بالسياسة.

وفيما يتعلق بقيمة التواصل مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل الامتثال وإتاحة سبل الوصول، التي أشار إليها عدد من المتكلمين، دعا الأمين العام المجلس إلى عقد اجتماع بصيغة آريا لمناقشة تجربة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة غير الحكومية في التواصل مع تلك الجماعات. وأرجو أن يعقد المجلس هذا الاجتماع قبل أولى المناقشات المفتوحة المتعلقة بحماية المدنيين في عام ٢٠١٠.

وأود أيضا أن أؤكد مجددا النقطة التي أعرب عنها الأمين العام وعدة أعضاء آخرين من أنه حين يتعلق الأمر

بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لا يسع المجلس أن يكتفي بدراسة الشواغل المتعلقة بالحماية في الحالات المدرجة في جدول أعماله السياسي. ويلزم أن نجد الطرق لتناول الحالات الأخرى المثيرة للقلق على نحو أفضل ولاستخدام آليات الحماية الفريدة التي تحت تصرف المجلس بشكل أفضل.

وأخيرا، لاحظ بعض المتكلمين أن طابع الصراعات المعاصرة، المتميز بالصراع مع جماعات مسلحة من غير الدول فيما يطلق عليه الحرب غير المتناظرة، يشكل تحديات جديدة بالنسبة لحماية المدنيين. وأعترف بتعقيد هذه التحديات، ولكن ثمة إيحاء بأن قتال العدو الذي يصعب، إن لم يكن مستحيلا، تحديده أو تمييزه من المدنيين والذي يرتكب أحيانا انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي، يجعل تطبيق القانون على الدول الأطراف في الصراعات بشكل ما غير ذي موضوع.

والقانون نفسه واضح تماما. فجميع أطراف الصراع يجب في جميع الأوقات أن تتخذ الخطوات الضرورية لتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب والتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمتحاربين.

وعلاوة على ذلك، إن انتهاكات أحد الأطراف، بما في ذلك الأطراف من غير الدول، لا تبيح أو تبرر الانتهاكات من أي طرف آخر في ذلك الصراع. والواقع أن طبيعة الصراعات المسلحة المعاصرة وتزايد انتشار الصراعات في المناطق الحضرية الكثيفة السكان يعني أنه يجب على جميع الأطراف أن تكون دائماً أكثر يقظة وتصميما على احترام التزاماتها بموجب القانون وضمان الاحترام لتلك الالتزامات، حتى ولو كان هناك مجال للخبراء للنظر في كيفية تحقيق ذلك على أفضل الوجوه في ظل تلك الظروف الصعبة.

وأحد المواضيع هنا هو اختيار الأسلحة. فكما لوحظ في تقرير الأمين العام (S/2009/277)، هناك شواغل متزايدة فيما يتعلق بالأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة عندما تستخدم في المناطق الكثيفة السكان من حيث الخطر على السكان المدنيين المحصورين في مكان الانفجار أو القتلى والجرحى بسبب تدمير المباني، ومن حيث تدمير الهياكل الأساسية الحيوية لرفاه السكان المدنيين مثل نظم المياه والنظم الصحية. مرة أخرى، يوجد هنا مجال لإلقاء نظرة جديدة على هذه المسألة الحيوية، وآمل أن يتناولها المجلس في وقت ما.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يأخذ الكلمة، وأعطيه الكلمة الآن.

السيد ديلورنتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يؤسفني أن آخذ الكلمة في هذه الساعة المتأخرة. أشكركم، مرة أخرى، سيدي، على تنظيم هذه الجلسة المتعلقة بهذا الموضوع البالغ الأهمية. ولكن من المؤسف أن إسهام وفد فنزويلا في مناقشتنا اليوم كان أن ركّز بيانه على مواضيع غير جوهرية وغير ذات صلة بالموضوع المطروح للمناقشة. ومن المؤسف أنّ فنزويلا سعت إلى استغلال هذه الفرصة للترويج لأهداف أخرى. ونحن نرى أن في ذلك ظلماً لهذا المجلس ولجهودنا المبذولة اليوم، يا سيدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٣٥.